

**مشروع بناء الدولة
والحرب في اليمن**

مسروح بناء الدولة والحرب في اليمن

الجزء الأول
بعض وقائع الخلاف

الدكتور
محمد أحمد علي

الترويسة

WWW.anaweenbooks.org

info@anaweenbooks.org

[/anaweenbook](https://www.facebook.com/anaweenbook)



يمنع طباعة أو تصوير هذه المطبوعة أو أجزاء منها، أو
حفظها أو نسخها على الوسائط الإلكترونية من غير
موافقة مسبقة من الناشر

العنوان: مشروع بناء الدولة والحرب في اليمن
(الجزء الأول - بعض وقائع الخلاف)

تأليف: الدكتور محمد أحمد علي

المقاس: 17 × 24 سم

الطبعة الثانية: 2022

إخراج فني: القباني للكتابة والتنسيق

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار

حقوق الطبع محفوظة

عناوين BOOK

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب - حضرموت:

2022 /

الترقيم الدولي:

I.S.B.N.

تنويه

تم إنجاز هذا الجزء قبيل اندلاع حرب صيف 1994م بأيام، وأعد للنشر كما وضع حينئذٍ، دونما حرج من إخفاق التوقعات المتفائلة التي كان يتطلبها الظرف السياسي.

لقد كان من التوقعات المتفائلة أن يُكرّس الجزء الثاني من هذا العمل لمرحلة الانفراج بعد حل الأزمة لصالح قضية دولة القانون، وليس لنتائج الحرب التي أصابت قضية دولة القانون في مقتل، وسوف تعيق، بدون شك، إقامة هذا المشروع إلى حين، وإن شئت قُل: إلى أجل غير مُسمّى. وأجدني اليوم مُضطراً، بكل أسف إلى تكريس الجزء الثاني من هذا العمل لنتائج الحرب التي استهدفت ويستهدف الحفاظ عليها، الحيلولة دون إقامة دولة القانون وبناء المجتمع المدني الحديث.

عند إعداد هذا الجزء للنشر خضع لإعادة الصياغة، لكنها لم تتعدّ التصحيح والتشذيب اللغوي والتدقيق في تقنية الكتابة، دون أدنى مساس بالفكرة أو وجهة النظر.

وهنا أتوجّه بالشكر الى كل مَنْ قدّم إليّ المساعدة في ذلك، وإخراج العمل بالصورة التي هو عليها؛ وأخص بالذكر الأصدقاء الأستاذ / لطف السهاوي، الدكتور / محمد علي السقاف، الأستاذ / جار الله عمر.

محمد علي



تقديم

د. محمد علي السقاف

مقارنة بعدة كتب صدرت بعد حرب صيف عام 1994م تفادى كتاب الأخ الدكتور محمد أحمد على المخلافي (قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية) سلبيات من سبقه في الكتابة حول هذا الموضوع من حيث أن:

1 - معظم المؤلفات التي تناولت الأزمة اليمنية اقتضرت بشكل أساسي في تناولها على موضوع الحرب والانفصال بعزله عن تحليل أسباب الأزمة وعناصرها التي أدت في النهاية إلى انفجار الأزمة في صيف عام 1994م.

2- وبسبب صدور معظم المؤلفات مباشرة بعد الحرب والانفصال أفقدها عمق التحليل في تفسير ما حدث تفسيراً موضوعياً، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بإعطاء المؤلف لنفسه مساحة زمنية معقولة بينه وبين الحدث لكي لا يقع تحت وطأة تأثير الحدث عليه مما قد يفقده القدرة في التفكير والتحليل لعناصر الأزمة.

من هنا فقد تميّز هذا الكتاب عن بقية الكتب في تناوله للأزمة اليمنية - بالعناصر التالية:

أولاً: إن اختيار المؤلف عنواناً لكتابه «قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية» يعني بوضوح أن تشخيصه للأزمة اليمنية لا يمكن تحليلها بدءاً من النتائج التي أفرزتها عبر إشعال الحرب ومحاولة الانفصال وإنما من خلال معالجة الأسباب التي

أدّت إلى الأزمة ونتائجها، وهذه الأسباب لخصها عنوان الكتاب نفسه.

فموضوع الدولة حين يصبح قضية يعني بوضوح وجود خلاف عميق حول مفهوم الدولة بين الطرفين الموقعين على اتفاقية 22 أبريل 1990م والتي بموجبها تم قيام الجمهورية اليمنية بتاريخ 22 مايو 1990م. فقد وقّع عن جانب الجمهورية العربية اليمنية الرئيس على عبدالله صالح كرئيس للجمهورية وكأمين عام للمؤتمر الشعبي العام وعن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السيد علي سالم البيض الأمين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني؛ وبوجود خلاف حول مفهوم دولة الوحدة فقد أدّى ذلك إلى أزمة بين الحزب الاشتراكي من جهة، وتحالف حزبي المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح الذي يترأسه الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر. إذن مصدر الأزمة اليمنية - حسب تشخيص المؤلف - يعود إلى خلاف الأحزاب الثلاثة الرئيسية حول قضية دولة القانون». وهذا التحديد في العنوان يعني من جهة أولى أن محور النقاش والتحليل في الكتاب ينصب على هذه القضية بشكل رئيسي دون التعرض إلى النتائج التي أفرزتها الأزمة، وهو الموضوع الذي سيخصص له المؤلف كتابه الثاني.

ومن جهة ثانية جمع المؤلف في تحليله البعد القانوني والبعد السياسي لموضوع قضية الدولة في الأزمة اليمنية؛ وهنا، وبفضل تخصصه الأكاديمي كشخصية قانونية بارزة في اليمن، قدّم الدكتور/ محمد أحمد علي المخلافي أول تحليل قانوني لطبيعة الأزمة اليمنية، الأمر الذي لم يتناوله قبله بقيّة الكتاب؛ وبحكم انتهاء المؤلف إلى مدرسة حزبية عريقة ممثلة في الحزب الاشتراكي اليمني، فقد اكتسب منها دياكتية أيولوجية الحزب من جهة والخبرة السياسية في تحليله للأحداث من جهة ثانية.

ثانيًا: إنه الكتاب الأول الذي يتناول موضوع الأزمة اليمنية من وجهة نظر غير

رسمية للحزب الاشتراكي اليمني عبر رؤية شخصية للمؤلف، فإذا كان من الواضح في تحليله للأزمة أنه اتخذ موقف الدفاع عن الحزب الاشتراكي الذي ينتمي إليه بعضيته، إلا أنه لم يظهر أي تعصب مفرط أو دفاع أعمى عنه، فقد استطاع بدرجة كبيرة من الموضوعية تحليل أبعاد الرؤى المتباينة والمتعارضة مع وجهة نظر الحزب الاشتراكي من قبل حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، بل يمكن القول إن أكثر الانتقادات قوة وصراحة وجهّها المؤلف بشجاعة الى الحزب الاشتراكي اليمني دون غيره حيث حمّله مسؤولية الكشف عن الأزمة، الأمر الذي قد لا يشاركه في الرأي آخرون داخل وخارج الحزب الاشتراكي.

ثالثاً: إذا كان محور الأزمة اليمنية قد شخصّها المؤلف في (قضية دولة القانون)، وهو الشيء الذي نتفق معه فيه إلى حد كبير لم يقتصر تميّزه في التحليل لهذا الجانب فقط، بل شمله بتأكيد أنه بداية الأزمة لم ترتبط بقيام دولة الوحدة، كما اعتقد الكثير من المحللين، بل تمتد جذورها منذ عهد التشطير.

فالمسألة والمعضلة الرئيسية التي ظهرت منذ البداية تمثلت في كيفية توحيد الشعب اليمني المُجزّأ بين نظامين متناقضين ومتعارضين في الشمال والجنوب، ففي الشمال تميّز النظام بوجود قوى تقليدية تهيمن عليها المؤسسة العسكرية والقبلية والنزعة الديكتاتورية لإرساء حكم الفرد المطلق المستمد من التاريخ القديم الذي أريد بعد قيام الوحدة إعادة فرضه كنظام حكم للدولة الجديدة، وفي الجنوب نظام يرى أن من مصلحته ومصلحة الشرائح الاجتماعية التي يمثلها تكمن في التغيير والتقدم وإقامة دولة حديثة، دولة القانون والمجتمع المدني، وأمام هذا التعارض بين النظامين فقد تم التوصل بينهما إلى صيغة توفيقية من خلال اتفاقيات الوحدة بدءاً من اتفاقية القاهرة 1972م حتى اتفاق عدن في نوفمبر 1989م، ولعل أهم بند في هذه

الاتفاقيات هو مشروع إعداد دستور دولة الوحدة الذي تم انجازه بتاريخ 30 ديسمبر 1981م ووافقت عليه القيادتين السياسيتين في الشطرين في إطار اتفاق عدن في نوفمبر 1989م، وقد وضعت هذه الاتفاقيات الوحدة منذ السبعينات وكذا نصوص مشروع دولة الوحدة شروط وأسس تحقيق الوحدة وإقامة دولتها متمثلاً بإقامة نظام ديمقراطي وبناء مجتمع متطور وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأن الشروع في إنجازها لا يبدأ بعد قيام الوحدة وإنما يجب أن يبدأ قبل ذلك». كما نجد المؤلف في بداية الفصل الأول من كتابه، وبالفعل فإن الانتقال إلى الوحدة وإقامة دولتها على أساس نظامين ديمقراطيين، كما أضاف الكاتب في مسرد تحليله لشكل ذلك، «ضمان مادي لعدم تنضّل أي طرف عن هذه الأسس بعد تحقيق الوحدة وقطع الطريق على أيّة محاولات للعودة إلى حكم القوة والتفرد به والعودة إلى دولة الاستبداد القائمة على مركزية مناطقية أو قبلية أو عشائرية أو أسرية».

بيد أن موافقة الحزب الاشتراكي اليمني في التخلي عن اتباع سياسة التدرّج في الخطوات الوحدوية التي نصّت عليها الاتفاقيات الوحدوية جعله يرتكب خطأ تاريخياً دفع ثمنه لاحقاً، فقد أنجر الحزب، بفعل متغيرات داخلية وخارجية، بالقفز إلى إقامة الوحدة الفورية دون إنجاز أسسها العملية. هذا في الوقت الذي كان شريكه، حزب المؤتمر الشعبي العام يخطط لجرح الحزب الاشتراكي إلى حرق المراحل بقصد إقامة الوحدة الاندماجية قبل إيجاد أسسها في الواقع لتحقيق حساباته الخاصة بعودة الفرع (الشرط الجنوبي) إلى الأصل (الشرط الشمالي) لتعود سيادة النظام الشطري السابق، وحين أدرك الحزب الاشتراكي الخطأ التاريخي الذي ارتكبه «بادر إلى الكشف عن الأزمة لإيقاف عملية العودة إلى الماضي على حسابه، وحساب نظامه السابق والوحدة الوطنية الديمقراطية» حسب تعبير المؤلف.

إن المزايا العديدة التي يتضمنها هذا الكتاب حول الأزمة اليمنية مقارنة بالمؤلفات الأخرى التي سبقته في الإصدار، من ناحيتي التحليل لأسباب الأزمة وعرض وجهة نظر شخصية للمؤلف كعضو في الحزب الاشتراكي اليمني لشرح مواقف الحزب من الأزمة، لا يمنع ذلك من تسجيل بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة الكتاب وأهميته.

إن محور التحليل للأزمة انصب على مفهوم بناء دولة الوحدة اليمنية واختلاف الرؤية حولها بين الحزب الاشتراكي اليمني من جهة وحزب المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح كحليف في مرحلة لاحقة لحزب المؤتمر الشعبي العام من جهة أخرى، فإذا كان وضوح هذا الاختلاف بينهما لا جدال فيه، إلا أن مظاهر هذا الاختلاف تم تحليلها بشكل جامد إستاتيكي. من وجود دولة في الجنوبي ولا دولة في الشمال. وجود مجتمع مدني في الجنوب وغيابه في الشمال، ولكن ماذا عن الدولة الديمقراطية؟ ما هو مفهوم الحزب الاشتراكي للدولة الديمقراطية؟.

صحيح أن الحزب الاشتراكي كان سبباً عن المؤتمر الشعبي العام بإرساء تجربة التعددية الحزبية والسياسية بأشهر قليلة قبل إعلان دولة الوحدة، لكنه مثل حزب المؤتمر الشعبي العام حكماً الشطرين في ظل نظام شمولي لم يجعله يتمسك بضرورة تبني البلدين قبل وحدتهما للنظام الديمقراطي، وهنا يتبين الاختلاف مع تجربة الوحدة الألمانية التي تحققت في أكتوبر 1990م بأشهر قليلة بعد الوحدة اليمنية، فقد رفض المستشار الألماني السابق «هلموت كول» التوحد مع ألمانيا الشرقية قبل أن تُجرى فيها أولًا انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة ثم بعد ذلك الموافقة على الاتحاد معها لكي تصبح الوحدة بين نظامين ديمقراطيين، وهنا لو تم استعراض التجارب الوحدوية بشكل سريع على المستوى العربي والأجنبي «مثل التجربة الفيتنامية لعام 1870م

والألمانية 1990م» لتسليط الضوء على موقع تجربة الوحدة اليمنية مقارنة بالتجارب الأخرى. ومن جانب آخر إذا كان المؤلف قد انتقد سرعة قبول الحزب الاشتراكي الوحدة الاندماجية، وكان من المفيد، ولو من الناحية الأكاديمية تصور الخيارات الأخرى التي طرحها بعض قيادات الحزب الاشتراكي أثناء الأزمة كصيغ بديلة من الكونفدرالية إلى الفيدرالية كبديلين للدولة البسيطة والوحدة الاندماجية.

وفي الأخير، وكما أشرنا في البداية، إن هذا الكتاب القيم هو الجزء الأول يليه الجزء الثاني ليتناول تطورات الأزمة اليمنية وأبعادها. وهنا لا شك إن تساؤلات كثيرة ستتمحور حول وجود تطورات في مفهوم الدولة الديمقراطية من عدمه لدى الحزبين الرئيسيين: المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح، وهل الفجوة في مفهوم الطرفين لا تزال كبيرة؟ أم شاسعة؟ أم حصل تقارب كما يبدو بين مفاهيم الإصلاح والاشتراكي في بعض الجوانب الخاصة في مفهوم العلاقة بين السلطة السياسية والدولة أو بين الدولة والديمقراطية؟، ما هي نقاط الالتقاء أو الاختلاف؟، وهل هذا تطور شكلي؟ أم يحتوي على مراجعة حقيقية للمواقف السابقة؟ وهل الحزب الاشتراكي بخروجه من السلطة إلى المعارضة تغيرت مفاهيمه أم بقيت كما هي؟. هذه التساؤلات لا شك ستكون جانباً من الجوانب التي سيعالجها الدكتور / محمد أحمد علي المخلافي. فالجزء الأول الذي بين أيدينا الآن هو بحد ذاته

قد أعطى نظرة جديدة ومختلفة عن واقع الحياة السياسية والتجربة الوحدوية اليمنية، الذي لن يثري فقط معرفة الآخرين من غير اليمنيين عن هذه التجربة، بل ربما أيضاً اليمنيين الذين سيكتشفون أضواء جديدة عن الأزمة لم يكونوا قد أدركوها بعد. ويعود الفضل بذلك حتماً لمثابرة وقوة تحليل الأخ الزميل الدكتور / محمد أحمد علي المخلافي.

صنعاء - ديسمبر 1998

مقدمة الطبعة الثالثة

هذه هي الطبعة الثالثة للجزء الأول من (قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية) والطبعة الثانية من الجزئين الثاني والثالث، إذ تم فصل الجزء الثاني إلى جزئين ثاني وثالث؛ وذلك بقصد أن يكون حجم الأجزاء غير متضخم يسهل على القارئ التعامل معه بسهولة ويسر، وخضع الجزء الثالث إلى التنقيح والتعديل مع نقل الفصل الثامن من الجزء الثاني، وذلك إلى الباب الأول لكي يكون هذا الجزء متسقًا مع العنوان الجديد: «مشروع بناء الدولة والحرب».

استدعى تغيير العنوان وضع عنوان يعكس العلاقة السببية بين طرح مشروع بناء الدولة والحرب التي صارت الملاذ الوحيد للقوى التقليدية في اليمن لإيقاف وتأجيل مشروع بناء الدولة منذ عام 1994م وحتى اليوم.

على الرغم من أن هذه الطبعة الثالثة للجزء الأول، لكنه لم يخضع لأي تنقيح من أي نوع، ومرد ذلك الحرص على الحفاظ على رؤى وتصورات ما بعد قيام الجمهورية اليمنية للمستقبل من قبل كل من قوى الحداثة ممثلة في الحزب الاشتراكي اليمني وتصوراته لمشروع بناء الدولة، وبالمقابل رؤى وتصورات القوى التقليدية وتطوراتها، حيث تطورت رؤية قوى الحداثة من طرح مشروع بناء دولة القانون والحق الديمقراطية الحديثة قبل الحرب إلى تجذير فكرة المشروع بطرح مشروع بناء الدولة المدنية بمقوماتها: المواطنة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وبمقابل ذلك تطورت رؤى وأفكار القوى التقليدية باتجاه معاكس من

الحرص على العودة إلى دولة ما قبل القانون إلى العمل عبر الحرب إلى العودة إلى ما قبل الدولة وإلى الحكم الشيوعي وإلى ما هو أبعد من القرون الوسطى.

يعبر ترك الرؤى والتصورات التي تلت قيام الوحدة اليمنية وقبيل الحرب والإعداد لها من قبل القوى التقليدية المضمنة في هذا الجزء من العمل، عن حرص الكاتب على إظهار جهد الحزب الاشتراكي اليمني في رفض قيم القوى التقليدية المناهضة لبناء دولة المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمل على بناء دولة المواطنة والقانون والحق، دولة تحقق هذه الأهداف جميعها.

أ.د. محمد أحمد علي المخلافي

2022 /11 /30

المقدمة

بادئ ذي بدء نود التأكيد أن التشطير في اليمن واستمراره خاصة بعد استقلال الجنوب كان انعكاسًا لصراع اجتماعي - سياسي تمسكت كل من أطرافه، بسيادة وغلبة مصالحه ورؤاه، ونفي الآخر ومصالحه ورؤاه، والتمترس عبر مراحل التشطير خلف أشكال تضليلية تغيرت وتداخلت من وقت لآخر، وإن من حيث المظهر، مثل: المذهبية والطائفية الجغرافية والقبلية والعشائرية والأيدولوجية، وكان واضحًا خاصة منذ عام 1967م. أن إزالة التشطير وإقامة الوحدة أمر غير ممكن إلا بإنهاء الصراع السياسي - الاجتماعي القائم على الغلبة والقوة وكذا الاعتراف بالآخر على مستوى الساحة اليمنية كلها وهو ما كان يعني أن تربط الرغبة في الوحدة بإدراك القوى المتناقضة وإقرارها بأن اليمن لجميع أبنائه، ويجب أن يعيشوا فيه على أساس مبدأ المواطنة المتساوية، لا غالب ولا مغلوب، يتوحدون في مصالحهم وأمنهم واستقرارهم ومصيرهم في ظل العدل والمساواة. وبدا عند قيام الوحدة أن الأطراف الرئيسية قد سلمت بهذا الأمر.

ومن الطبيعي أن يؤدي الصراع الدموي في كل شطر وبين الشطرين إلى فساد سياسي يفضي إلى فساد كل جوانب الحياة، وخاصة حيثما لم يتم بناء الدولة الحديثة ذات السلطة الموحدة التي تبسط نفوذها وسيادة القانون على كامل أراضيها. وظلت السلطات التقليدية والأعراف القبلية وسلطة نفوذ القوة هي السائدة. وهنا أيضًا كانت الرغبة الحقيقية في الوحدة واستمرارها تقتضي إصلاح الأوضاع الشطرية وإنهاء

آثار الصراع والاستبداد والقضاء على الفساد بكل جوانبه. وأن يصاحب ذلك خطوات متدرجة لإقامة الأسس الوجودية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ليس من أجل أن تأخذ مداها الطبيعي واختيار النوايا الحقيقية فحسب، بل وإيجاد الشروط الموضوعية والأسس المتينة للوحدة وبناء دولتها وتحقيق مشروعاتها الحضارية. ولما انتهز اليمنيون الفرصة التاريخية السانحة لتحقيق الوحدة قبل أن تقوم أسسها في الواقع، اعتبر ارتباط قيام الوحدة بالديمقراطية والإصلاح البديل الذي يحقق الخروج من نفق الماضي المظلم والأليم والتخلص من الفساد وتعايش المصالح والرؤى المختلفة وتوسيع المشاركة الديمقراطية في الحكم والتنمية والاستفادة من عوائد التنمية وإعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليس على مستوى السلطة المركزية فقط، بل والسلطة المحلية من خلال إقامة الحكم المحلي طبقاً لأسس دولة الوحدة التي تضمنتها الاتفاقيات الوجودية ودستور دولة الوحدة، وكان إعلان دولة الجمهورية اليمنية وفقاً لتلك الأسس يعني التخلي عن دعاوى الشرعية المزعومة وتقاليد التفرد بالسلطة، ومركزية منطقة معينة أو قبيلة أو عشيرة، المتناقضة مع الوحدة والدولة والديمقراطية الحديثة.

بيد أن الانتقال إلى إقامة دولة الوحدة بعد إعلانها أظهر أن ذلك التسليم لم يكن إلا مجرد تكتيك وقتي سرعان ما تم التخلي عنه بالسعي إلى تسييد نظام سابق، واعتبار عدم القبول والمطالبة بإنهاء السلطة الفردية وآثار صراع الماضي وإجراء الإصلاح وإقامة دولة الوحدة وفقاً لأسسها في اتفاقيات الوحدة ودستور الجمهورية اليمنية دعوات طائفية أو مناطقية، وتطوّر الأمر إلى اعتبارها انفصالية، وأصبحنا نسمع شعار: لا للقبلية لا للطائفية بمناسبة وغير مناسبة، ليس للتعبير عن رفع ممارسة هذه الظواهر القتالة للوحدة الوطنية المهددة لأمن واستقرار اليمن وإنما لإدانة من يرفض

ممارستها ويرفض تسييد سُلطة القبيلة والظلم والفساد والفوضى على الجمهورية اليمنية.

ولمّا كانت كل مشكلات الماضي ومعضلاته لم تُحل قبل قيام الوحدة ورُحِلت إلى الفترة الانتقالية والتي أضافت أزمات جديدة تفجرت بصورة عنيفة بسبب السعي لإلغاء أسس دولة الوحدة المضمنة في الدستور الذي تحول إلى محور للصراع وساحة حرب، واعتبرت الفترة الانتقالية فسحة للتخلص من أسس دولة الوحدة بدلاً من بنائها. ولمّا كان التوازن في إطار هيئات الدولة المركزية لا يسمح بذلك اعتبرت نتيجة الانتخابات فرصة سانحة لتحقيق الهدف والإخلال بالتوازن الذي أتى مع الوحدة ورفض التسليم بالديمقراطية والإصلاح وإقامة الدولة الحديثة إلّا وفقاً لمفاهيم خاسرة تعني في نهاية المطاف الانقلاب على الديمقراطية للعودة إلى شرعية الماضي باسم الديمقراطية. وهذا ما اعتبرته الدراسة مكمّن الأزمة ومصدر تفجيرها في الوقت الراهن.

إن العودة إلى الماضي لا تعني الرغبة في نبشه وإثارة نوازعه، وإنما فرضتها محاولات الإجابة على الأسئلة التي طرحتها الأزمة وهي: كم عُمر الازمة؟ وما هي أسبابها؟

مَن المسئول عن وجود الأزمة؟.. وما هي الأسباب التي أدّت إلى الكشف عن الأزمة؟... ومَن الذي كشف عنها...؟ وهل الحل ممكن مع الحفاظ على الوحدة والديمقراطية؟.

وبهذه العودة تمكنت الدراسة من التعرف على أهم مشكلات ومعضلات زمن التشطير التي كانت من أسباب التوتر في اليمن: في كل شطر على حدّه، وبين الشطرين، والأزمات التي أفرزتها تلك الأوضاع وتم ترحيلها إلى عهد الوحدة وعجزت الفترة الانتقالية عن حلها، بل أضافت إليها أزمات جديدة نجمت عن

تجاهل أسس الوحدة وعدم إقامة دولتها، ومن ثم الانتقال إلى مرحلة ما بعد الانتخابات العامة في 27 أبريل 1993م. بكل أعباء الماضي ولكل طرف سياسي برنامجه الخاص، كما كان الحال عند الانتقال إلى الوحدة، فتحالف المؤتمر الشعبي العام- والتجمع اليمني للإصلاح، اعتبر هذه المرحلة فرصة مواتية للعودة لتثبيت أسس نظامه دستوريًا واستعادة كل السلطة، والحزب الاشتراكي الذي كانت صحوته بعد غفوة، اعتقد أن ما فشل في تحقيقه خلال الفترة الانتقالية يجب أن يتحقق الآن، وبعد أن أصبح الإصلاح شريكاً رسمياً في الائتلاف الحاكم، ولأن كلاً من الطرفين كان يدرك أن هذه اللحظات حاسمة: إمّا للعودة إلى الخلف وإمّا للانتقال إلى الأمام، كان الصدام بينهما حاداً وشكّل نقطة افتراق وكشف عن الأزمة، وكان الاشتراكي هو المبادر إلى الكشف عنها لإيقاف عملية العودة إلى الماضي على حسابه وحساب نظامه السابق والوحدة الوطنية والديمقراطية.

وهكذا وصلت الدراسة إلى أن الأزمة: هي تعبير عن تراكم مشكلات ومعضلات يمتد عمرها إلى زمن التشطير، وفي أغسطس سنة 1993م تم الإعلان عن أزمة توّجت سلسلة من الأزمات، وبالتالي تمثلت مجمل الإجابات على تلك الأسئلة، المشار إليها آنفاً بالآتي:

1) إن عمر الأزمة يمتد إلى ما قبل الوحدة اليمنية، وأن أسبابها تكمن في جملة من المشكلات التي كان يفترض حلها قبل قيام الوحدة الاندماجية أو أثناء الفترة الانتقالية وفقاً للاتفاقيات الوحدوية، ومن تلك المشكلات: الصراع السياسي، الفساد، وغياب الدولة من أجزاء رئيسية من البلاد مع وجود مؤسسات تقليدية في الشمال تقف ليس أمام قيام نظام ديمقراطي فحسب، بل وترفض قيام دولة المؤسسات وسيادة القانون وتسعى إلى تسييد نموذجها في الجمهورية اليمنية

وإعادة دور صنوها في الجنوب.

(2) إن الحفاظ على الأزمات مسئولية مشتركة مع اختلاف الأهداف.

(3) إن أسباب الكشف عن الأزمة في أغسطس 1993م تتمثل بدرجة أساسية بمفهوم المؤتمر- الإصلاح الخاص بالديمقراطية والشرعية الدستورية الذي وصل إلى حد يفترض جواز إلغاء الديمقراطية بأساليب ديمقراطية. وعبر عن هذا المفهوم عملياً في مقترح تعديل دستور الجمهورية اليمنية من حيث نطاق وطريقة التعديل وأتى محتوى المقترح لتغيير الدستور وإلغاء المبادئ التي تحدد شكل نظام الحكم الديمقراطي بالأساس في كل مواد الدستور المتعلقة بنظام الحكم والعدالة الاجتماعية، وكان هذا السبب الرئيسي لتفجير الأزمة.

وأمام هذا الحال، فإن هذه الدراسة لم تعتبر الأزمة بذاتها: هي الخطر على وحدة اليمن وأمنه واستقراره وإنما على العكس إذ كشفت اللثام عن هذا الخطر، وبالتالي، أتت وثيقة العهد، والاتفاق لتعيد للوفاق الوطني اعتباره والذي كان يفترض أن يرافق قيام الوحدة، وبفضل هذا العامل الجديد، تمكنت الوثيقة من تشخيص المرض وتحديد العلاج، غير أن البُزء من المرض المزمّن يتطلب تكاتف الجميع وإيمانهم بضرورة العلاج وتجربته مهما كان مُرّاً، وهذا يتطلب:

(1) قيام إطار للوفاق الوطني إلى جانب لجنة الحوار تخرج من خلاله قرارات عامة ملزمة للجميع أو:

(2) قيام تحالف جديد مقابل تحالف حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح.

(3) تحمّل الجميع مسئولية الدولة خلال مرحلة انتقالية، تنتهي بانتهاء عملية الإصلاح الشامل وبناء الديمقراطية كنظام متكامل، بغض النظر عن قيام أي من

الخيارين السابقين.

4) أ- تسليم المؤتمر - الإصلاح بالمبادئ التي تُحدّد شكل نظام الحكم الذي على أساسه تقوم دولة الجمهورية اليمنية، وأهم تلك المبادئ: مبدأ النظام الديمقراطي بما يعنيه من اختيار حر من قبل الشعب لهيئات الحكم المركزية والمحلية ومبدأ تقسيم السلطة بما يحقق التوازن الحقيقي بين هيئات الدولة المختلفة. مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، مبدأ دولة القانون، والبدء بإجراء الإصلاح الشامل وتحقيق هذه المبادئ عملياً.

ب - وبالمقابل قبول الاشتراكي بتدرُّج الإجراءات والبدء بما هو ممكن دون الخروج عن تلك المبادئ وإيجاد الظروف الطبيعية والمناسبة لتحقيقها وإقامة الأمن والاستقرار.

ج- قبول الجميع أن تكون الحلول قائمة على أسس وطنية عامة بعيداً عن موروث الماضي والأوراق الشطرية والعسكرية.

بيد أن زوال الخطر عن الوحدة وضمان تطبيق الوثيقة، مرهون بتطابق الأقوال والأفعال، وتخلى التحالف القائم على وشائج أسرية وقبلية باسم حزب المؤتمر - الإصلاح عن المفاهيم الخاصة بالوحدة والديمقراطية المنافية في محتواها ومراميها لها، وعن موروث الماضي وصراعاته وفساده ودولته، دولة القبيلة الريعية.

وكان هذا هو المدخل الصحيح، من وجهة نظر الدراسة، ليس للخروج من الأزمة الراهنة بأقل الخسائر فحسب، بل ولضمان عدم تكرارها وترسيخ الوحدة وتعزيز الديمقراطية.

د/ محمد أحمد علي المخلافي

صنعاء - 18 / 4 / 1994م

الباب الأول

قضية الدولة في اتفاقيات الوحدة
والفترة الانتقالية

الفصل الأول

أسس تحقيق الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية

مثلت نزعة السلطة المطلقة ودولة الاستبداد التي يطلق فيها عنان الحاكم للتسلط والتحكم بالأموال والرقاب، مشكلة قديمة - جديدة لوحدة اليمن واستقراره، أدّت في الماضي إلى قيام دويلات وكيانات صغيرة متصارعة ومتناحرة في العصر القديم والوسيط والحديث، وعند قيام الدولة الوطنية في الشمال 1918م فقدت اليمن بسبب هذه النزعة جزءاً كبيراً من شطره الشمالي وظل الجنوب مُحرّزاً بين الاستعمار والسلطنات والمشیخات، وتحت وطأة استبداد الإمام بالسلطة وإخضاع المناطق المختلفة بقوة السلاح والقمع، وكان ما تبقى من الشمال مُوحّداً مُهدّداً بالتمزّق، الأمر الذي عبّرت عنه وثائق حركة الأحرار خلال الأربعينات والخمسينات، ومنها وثيقة (مطالب الشعب) الصادرة عام 1956م، والتي دعت فيها حركة الأحرار إلى إنهاء الاستبداد والظلم والمركزية المطلقة لتعزيز وحدة الشمال وتحقيق الوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي.

بعد قيام ثورتي سبتمبر وأكتوبر وتحرير الجنوب من الاستعمار وقيام دولة وطنية موحدة في الجنوب تشطّرت اليمن بين دولتين، ليس بفعل عوامل مذهبية أو جغرافية، وإنما بفعل عوامل سياسية، عبّرت عن انقسام سياسي - اجتماعي على مستوى الساحة اليمنية كلّها، وكان للنزعة التقليدية في السيطرة على السلطة والثروة وعدم الاعتراف بحق القوى الجديدة في المشاركة دور رئيسي في ذلك، وبفعل ذلك الانقسام والصراع،

(وكانت القوى التقليدية ممثلة في السلطة بالشمال منذ 5 نوفمبر 1967م تعتبر نفسها صاحب الشرعية التاريخية في توحيد اليمن وإخضاعها لسلطتها وإن بالقوة، وبالمقابل كانت القوى الجديدة ممثلة في النظام القائم في الجنوب تعتبر أن رسالتها التاريخية في التغيير وتطوير اليمن وتحديثه تقتضي توحيد البلاد تحت قيادتها لكي تستطيع تحقيق رسالتها، وهو ما عبّرت عنه محاولات 1972م من قبل الطرف الأول، وعام 1979م من قبل الطرف الثاني لإقامة الوحدة بالقوة العسكرية. غير أن افتقاد هذه الرغبات وتلك المحاولات للواقعية وشروط تحقيقها حُكِمَ عليها بالفشل). تضمّنت دساتير الشطرين ووثائقهما المختلفة وكذا الاتفاقيات الوحدوية أسسًا واقعية لتحقيق الوحدة اليمنية، والتزم النظامان في دساتيرهما بالعمل على تحقيق الوحدة كهدف وطني سامٍ، بالطرق السلمية، وحددت الاتفاقيات أسس إقامة الوحدة وطرق تحقيقها، ومن تلك الأسس: الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، أي أن يكون نظام الحكم لدولة الوحدة قائمًا على مشاركة الجميع في السلطة والثروة ولا مكان فيه للاستبداد أو السيطرة المناطقية أو القبلية أو الفئوية، واعترافًا بأن التشطير سبّب صراعًا سياسيًا - اجتماعيًا على امتداد الساحة اليمنية، فقد توجّب على كلا النظامين تهيئة ظروف قيام الوحدة بالبدء بتحقيق تلك الأسس في المستوى الشطري وقبل قيام الوحدة، إذ ورد في بيان طرابلس الصادر عام 1972م: «على الدولتين توفير كل الظروف الملائمة لبناء اليمن الموحد في ظل المحافظة على منجزات ثورتي 26 سبتمبر و14 أكتوبر وتوفير مناخ ديمقراطي كامل وذلك حرصًا على استقرار اليمن وبناء مجتمع متطور يسير في طريق التقدم والاشتراكية»، والفقرة (5) منه تنص على: «تهدف الدولة (أي دولة الوحدة) إلى تحقيق الاشتراكية مستلهمة الطراز الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع اليمني بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال

الاستغلال... وتحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلميًا بين الطبقات». وبغض النظر عن الاختلاف الذي يمكن أن ينشأ اليوم حول الألفاظ والمفاهيم التي وردت في الوثيقة، إلا أنَّ الثابت هو أنَّ شروط وأسس تحقيق الوحدة وإقامة دولتهما تتمثل بإقامة نظام ديمقراطي وبناء مجتمع متطور وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأنَّ الشروع في إنجازها لا يبدأ بعد قيام الوحدة وإنما يجب أن يبدأ قبل ذلك والانتقال إلى الوحدة وإقامة دولتها على أساس نظامين ديمقراطيين فعليًا وعادلين كضمان مادي لعدم تنصُّل أي طرف عن هذه الأسس بعد تحقيق الوحدة وقطع الطريق على أيَّة محاولات للعودة إلى حُكم القوة والتفرُّد به وإلى دولة الاستبداد القائمة على مركزية مناطقية أو قبلية أو عشائرية أو أسرية أو فرد. كما إن من ضمن الشروط التي كانت الاتفاقيات توجب توافرها قبل الإقدام على تحقيق الوحدة، وتعتبر من أسسها: إقامة التكامل الاقتصادي، وهو شرط جسَّدته أكثر من اتفاقية وحدوية، وخاصة تلك الاتفاقيات الموقعة أواخر السبعينات، وبعد فشل آخر محاولة لتحقيق الوحدة بالقوة، وخلال الثمانينات والتي أبرزت الشروط الواقعية لتحقيق الوحدة وملامح مشروعها في التقدم والتطور، حيث ألزمت هذه الاتفاقيات حكومتي الشطرين بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الشطرين. بما يُمكن اليمن ككل من الاستخدام السليم للإمكانات المتوفرة، وتوظيفها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعب اليمني، كمقدمة ضرورية وأساس أوَّلي لإقامة الوحدة، واعتبرت من المهام: خلق التنسيق والانسجام بين خطط التنمية للشطرين من خلال عمليهما لتحقيق التكامل الاقتصادي المنشود، عن طريق إقامة المشروعات المشتركة والاستعانة برؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية، وعلى أن يكون هذا الاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الشطرين

وفقًا لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم مصلحة اليمن كله وتحقيق الرخاء والرفاهية لشعبه، كقاعدة أساسية لإقامة الاندماج والسلام الاجتماعيين، وإلى جانب الاستثمار المشترك ألزمتها باستخدام وسائل أخرى، منها: اتخاذ الخطوات والإجراءات الضرورية الهادفة لتنشيط التجارة بين الشطرين بما يخدم جماهير الشعب، وذلك كله وفي نهاية المطاف، بهدف الإسراع في تحقيق التكامل الاقتصادي وتوفير الاستقرار باعتبارهما أساسًا ضرورية لتحقيق الوحدة والحفاظ عليها⁽¹⁾.

حددت بعض تلك الاتفاقيات مجالات التكامل وشملت كل المجالات التنموية: قطاع الصناعة بما في ذلك التنقيب عن الثروات الطبيعية واستغلالها، قطاع الزراعة، قطاع المواصلات، قطاع المصارف، قطاع السياحة وقطاع التجارة⁽²⁾.

وهكذا وأخذًا بعين الاعتبار ضرورة إزالة العوامل التي أدت إلى تمزيق اليمن إلى كيانات متعددة ثم إلى شطرين وضمان قيام الوحدة واستمرارها أوجبت الاتفاقيات الوحدة قيام دولة الوحدة على أساس الديمقراطية بشقيها السياسي: المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وانبثاق شرعية الدولة من اختيار الشعب لمؤسساتها ومسؤوليها. والاجتماعي: تحقيق التنمية العادلة التي تحقق عدالة توزيع الثروة والمشاركة في عملية التنمية، وإقامة تنمية شاملة: اقتصادية واجتماعية تحقق قيام مجتمع مدني متقدم تصان فيه الكرامة وحقوق المواطنة وحريات الإنسان الأساسية. ولكي تتجنب دولة الوحدة إعادة صراع الماضي بسبب نقل موارثاته إليها أو تحول

(1) أنظر: البيان المشترك الصادر عن قمة صنعاء في 4 أكتوبر عام 1979م، وأيضًا البيان الصادر عن قمة صنعاء في 13 يونيو عام 1980م.

(2) أنظر على سبيل المثال: اتفاقية عدن الموقعة في 6 مايو عام 1980م، والاتفاقية الموقعة في شهر ديسمبر 1981م.

أسس قيامها إلى موضوع صراع حدّدت الشروط التي يجب توفيرها في الواقع العملي وفي كل شطر كأسس لإقامة الوحدة، والتي ينبغي إنجازها قبل قيام الوحدة. وتتمحور تلك الشروط في إقامة بنية سياسية تقوم على الديمقراطية وبنية اجتماعية - اقتصادية تقوم على العدالة وبصورة متجانسة في شطري اليمن وإزالة كل معضلات الماضي وأسباب صراعاته، وإنهاء رواسب التخلف، وتهيئة اسباب وظروف ومقومات التقدم والتمدن، وهو ما كان يفترض إنجاز الإصلاح السياسي والاقتصادي في كل شطر وفقاً لأسس موحدة قبل الإقدام على إقامة الوحدة الاندماجية التي تسبقها بموازاة عملية الإصلاح خطوات وحدوية متتابعة ومتتالية تقوم على أسس عملية راسخة تجعل من الوحدة الاندماجية تنويجاً للخطوات التي سبقتها، وبالتالي، تكون دولة الوحدة قائمة ليس على مجرد أسس قانونية يمكن أن تصبح محل نزاع، وإنما على أسس قائمة في واقع لا تقبل التنازع، ويتمثل ذلك الإصلاح في كل شطر في:

- (1) إقامة الديمقراطية كنظام متكامل.
- (2) القضاء على الفساد السياسي وانعكاساته على مؤسسات الدولة وأدائها، ومظاهره: عدم احترام القانون، عدم احترام العمل، عدم الحفاظ على ممتلكات الدولة، التلاعب بمصالح الناس وانتهاك حقوقهم والظلم والرشوة ونهب المال العام والفوضى واختلال الأمن.
- (3) استكمال بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والقضاء على معوقات بسط سلطة الدولة في كل أراضيها كظاهرة كانت وما زالت قائمة في محافظات الشمال.
- (4) إقامة المصالحة الوطنية وإنهاء آثار الصراع السياسي على المناطق والأفراد لتوفير السلام الاجتماعي.

وإلى جانب هذه الشروط التي كانت تتمثل مهاماً لكل شطر على حدة، كانت

هناك المهمة المشتركة للدولتين، وهي تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشطرين والخطوات العملية الأخرى المرافقة على طريق الوحدة الاندماجية. وكانت الاتفاقيات قد حددت تلك الخطوات. كما كانت بعض الخطوات العملية قد بدأت بإقامة عدد المشروعات المشتركة أو تم الاتفاق على إقامتها. وفي الدورة (19) للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني المنعقد في الفترة ما بين 10 - 15 فبراير 1990م، أقرت الاتجاهات الأساسية للإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل، وكان يمكن أن يتفق النظامان على الأخذ بتطبيقه في الشطرين مع استكمال بعض الجوانب التي يحتاج إليها الشمال بوجه خاص كالإصلاح المالي والإداري الذي تفشي الفساد فيه، وإصلاح الأجهزة المعنية بتطبيق القانون وإن كانت ولا زالت تعاني مشكلات عدّة من بينها: بنيتها التقليدية، وعدم معرفتها بالقانون، وتفشي الرشوة، أو عدم القدرة على تنفيذ القانون بسبب سيطرة فعل القوة والفساد السياسي وتدخل مراكز القوى المتنفة في شئون ومهام المؤسسات المدنية كالقادة العسكريين وزعماء العشائر والقبائل ذات النفوذ في الدولة، ومن تلك الأجهزة أجهزة الهيئة القضائية والمؤسسة الأمنية.

بيد أن الشعور بأن النظامين أصبحا جادّين في السير نحو تحقيق الوحدة أثناء الإعداد لاتفاقية 30 نوفمبر 89م، وبعد التوقيع عليها، بفعل متغيرات داخلية وخارجية وفي مقدمتها - أثناء تلك اللحظات التاريخية - المتغيرات الدولية، جعل الأصوات ترتفع للمطالبة بالإسراع بتحقيق الوحدة وإقامة الوحدة الاندماجية الفورية، وكان الأعلى صوتا والأكثر إخلاصًا (ممن صدمتهم التجارب الماضية باستخدام شعار الوحدة للكسب السياسي أو المناورة أو ابتزاز الطرف الأقوى للطرف الأضعف) يرفضون المدخل الجمعي والموضوعي لإقامة الوحدة ويُفضّلون المدخل الواحدي، أي ربط تحقيق الوحدة اليمنية بالمدخل السياسي بتوقّر الإرادة السياسية

فقط .

وعلى الرغم من حساسية أي موقف مخالف يومئذ، إلّا أننا نبّهنا حينها إلى عواقب الانحراف العاطفي والقفز فوق الخطوات المتأنية والأسس العملية لضمان قيام وحدة متينة غير قابلة للتراجع والاهتزاز، وأن تلك الخطورة تكمن في الاستعجال بإقامة الوحدة الاندماجية الفورية قبل تحويل الأسس والشروط المحددة في الاتفاقيات إلى أرضية واقعية يقوم عليها بناء الوحدة الشامخ برسوخ وثبات، وذلك في ورقة بعنوان «أهمية توحيد القواعد القانونية... وأثره على تحقيق الوحدة اليمنية» قدّمت إلى الندوة المنعقدة على هامش اجتماعات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في صنعاء خلال الفترة من 9-12 ديسمبر 1989م وفيها أشرنا إلى أن الإرادة السياسية المقصودة هُنا، لن تكون إرادة السلطتين فقط، إذ لا بُد أن تتوافر إلى جانبها الإرادة الشعبية كضمان مستقبلي، ولقيام هذه الإرادة لا يكفي الحماس والرغبة الشعبية إذ أن الإرادة الحقيقية القادرة على الفعل بحاجة إلى إنجاز الشروط وتهيئة الظروف المضمنة في الاتفاقيات الوحدوية، وكان تفسيرنا لأسباب سيادة ذلك المنطق المتعجل، يتمثل في:

(1) الخوف من ضياع الحلم العظيم - حلم الوحدة - وبالتالي، النفور من الأسس والوسائل والخطوات المتأنية التي يتطلب إنجازها فسحة من الزمن ربما تتغير الأحوال فيه باتجاه إعاقه قيام الوحدة الاندماجية.

(2) أن قضية الوحدة عنيت باهتمام الساسة، بدرجة أساسية، وهو ما وجّه الاهتمام نحو العامل السياسي فقط.

(3) أن ذلك الموقف المتعجل كان يتجاوب مع العاطفة الوحدوية للأغلبية العظمى من اليمنيين وهو ما يدفع بعض الساسة إلى تبني هذا الموقف ولو من باب الكسب السياسي.

4) رغبة بعض القوى السياسية المكبوتة في أن تلعب دورها والتي كانت تشك في إمكانية ذلك في ظل بقاء الدولتين، إلى جانب أن الوحدة ستتمكنها من تجميع وتوحيد القوى الحزبية المشتتة في الشطرين.

كما أشرنا إلى أن ذلك الموقف ليس بدون حجة والتي قد تبدو من النظرة غير المتعمقة، أنها تصيب كبد الحقيقة، ومن أسانيدها، أن المهمة - هي إعادة تحقيق وحدة شعب واحد أصلاً وكانت قائمة، أمّا عوامل التشطير فكانت مصطنعة ومفروضة على الشعب اليمني من قبل سلطات لم تفلح في ترسيخها في الوعي الاجتماعي، ويستدل على ذلك بتظافر وتوحد نضال اليمنيين من الشطرين من أجل انتصار ثورتي سبتمبر وأكتوبر والدفاع عنهما، بل ووجود أحزاب موحدة على مستوى الساحة اليمنية في ظل التشطير والقمع، وإنكار وجود تباين في البنية الاجتماعية - الاقتصادية للشطرين - توجب أية خطوات تدريجية لإزالتها.

ومع إقرارنا ببعض تلك الأسانيد وصحتها، كان في رأينا أن ذلك وحده لا يكفي، وأن القفز إلى إقامة الوحدة الفورية دون إنجاز أسسها العملية في الواقع سيجعل دولة الوحدة نتاج مساومات وتوافق إرادات النظامين، وهي قابلة للاهتزاز والتراجع أو الصراع الذي قد ينجم عنه مزيد من الشتات والضعف بدلاً من الاندماج والقوة المرجوتين من تحقيق الوحدة.

ولذلك وبعيداً عن الحكم على النوايا، كان رأينا أنه لا بُد أن يسبق خطوة الوحدة الاندماجية إنجاز الإصلاح الشامل في كل من الشطرين وتوفير شروط الاندماج الاجتماعي؛ وبتحقيق الأساس الأول تتجنب دولة الوحدة مشكلات وموروثات الماضي، ويربط الأساس الثانى مصالح المواطن اليمني باليمن الواحد، وذلك بهدف جعل قرار أي من النظامين قبل الاندماج وأي من الطرفين بعده محكومًا بالروابط

والمصالح المشتركة القائمة فعلاً، ويمنع التفكير بالعودة إلى الغلبة والقوة والاستبداد، بل ومحاولة التفرد بالسلطة والقوة واحتكار الثروة.

حددت الاتفاقيات أسس نظام الحكم وخطوات إقامة دولة الوحدة؛ ففي اتفاقية القاهرة الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1972م نصّت المادة (3) على أن «أ- نظام الحكم في الدولة الجديدة نظام جمهوري وطني ديمقراطي، ب- يضمن دستور الوحدة جميع الحريات الشخصية والسياسية والعامة للجماهير كافة، ولمختلف مؤسساتها ومنظماتها الوطنية والمهنية والنقابية. وتتخذ جميع الوسائل الضرورية الكفالة ممارسة الحريات».

وحدد بيان طرابلس الصادر في 28 نوفمبر 1972م أسس النظام القانوني بالنص على أن «الإسلام دين الدولة، وتؤكد الجمهورية اليمنية على القيم الروحية وتُتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». ونجد أن هذه الأسس وتلك المبادئ التي سبق الإشارة إليها قد تضمنها بالنص أو المعنى دستور الجمهورية اليمنية وخاصة في المواد (3، 4، 5، 6، 27) والمواد المفصلة والمكملة لها.

حدد البيان الصادر عن قمة الكويت في 2 مارس 1979م الخطوات الوحدوية التي تسبق الوحدة الاندماجية، وفي جانب التشريع على وجه التحديد، بقصد التجسيد الكلي لأسس دولة الوحدة، والمتمثلة بإجراء الاستفتاء العام على مشروع الدستور وانتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة، وهو ما أكدت عليه نصوص مشروع الدستور في المادتين (129، 133) وكانت الخطوة الأولى - الموافقة على مشروع الدستور من قبل الدولتين في لقاء عدن بتاريخ 30 نوفمبر 89م ضمن اتفاق عدن الذي حدد الخطوات التالية:

(1) إحالة مشروع الدستور إلى المجلسين التشريعيين ومناقشته فيهما والموافقة عليه طبقاً للأنظمة الدستورية لكل منهما.

(2) طرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي العام.

(3) انتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة طبقاً للدستور الجديد.

وكان مشروع الدستور نفسه يحدد في المواد (131، 132، 133) خطوات توحيدية أخرى تقضي بتشكيل مجلس رئاسي مؤقت فور نفاذ الدستور بالاستفتاء العام، يتكون من رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري ورئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى القائمين آنذاك في الشطرين، ويقوم هذا المجلس بتشكيل حكومة ائتلافية مؤقتة تكون مهمتها الإعداد لانتخاب مجلس النواب.

بيد أن الاستعجال قد سبّب في تجاوز الإجراءات والخطوات المضمنة في اتفاقية القاهرة ومشروع الدستور، بل واتفاق عدن ذاته، بما في ذلك الاستفتاء على الدستور قبل قيام الوحدة والتدرج في الخطوات الوحدوية وترحيل كل ذلك إلى الفترة الانتقالية، واستبدلت أحكام تلك الاتفاقيات التي كان يجب تطبيقها قبل قيام الوحدة الاندماجية بأحكام اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية التي أصبح وجوب تنفيذها بعباد قيام الوحدة الاندماجية غير قابل للمناورة والتسويق والتنضّل.

وهكذا، فإن تضافراً حُسن النوايا وسوءها معاً قد غلب الموقف المتعجّل والقفز على الشروط الموضوعية والخطوات الوحدوية المتتابعة برسوخ لإيجاد القاعدة الهادية لها إلى إقامة الوحدة الاندماجية الفورية، ونجد تعليل ذلك لدى الحزب الاشتراكي اليمني في أنه وعلى الرغم من أن «أسس الوحدة كانت محل خلاف منذ البداية، ومن ذلك: الفهم المتباين للاتفاقيات الوحدوية وسُبل تنفيذها إثر توقيع اتفاق نوفمبر 1989م...» فإن بروز بعض الظواهر والتحركات المعادية لإحباط تنفيذ ذلك الاتفاق الوحدوي، قد جعل الحزب، ينجّر لتجاوز الواعيد المتفق عليها لإقامة الدولة اليمنية

الجديدة واختيار موعد جديد لإقامة الدولة الموحدة في 22 مايو 1990م⁽¹⁾. وكان هناك سبب آخر لدى الحزب الاشتراكي - هو انتهاء اللحظة قبل أن يفرغ العالم من انشغاله بترتيب النظام العالمي الجديد وعودة العامل الخارجي من جديد كأحد العوائق أمام تحقيق وحدة اليمن.

وإذا كان السبب الثاني يقوم على أمر افتراضي إلا أنه كان له ما يبرره، إذ أنه كان ينطوي على محذور يحتمل حدوثه فعلاً، ومع هذا كان من الواضح أن حدوث مثل ذلك لن يحصل إلا بعد بضع سنين في أسوأ الاحتمالات، وأن مواجهته ممكنة بعد أن تكون الخطوات العملية قد أوجدت أسساً متينة للوحدة الاندماجية التي ستجعل من الصعب التراجع عنها أو إعاقه خطواتها الأخيرة والنهائية.

أما السبب الأول فما كان له أن يجرّ الحزب الاشتراكي إلى ذلك الخطأ لولا الرغبة الجارحة في مجارة الحماس العام وبقياء تأثير الفعل الإرادي، وإن كانت القيادة بالذات تعلم أن ذلك المبرر قد قدّمه الشريك الآخر لجزّ الحزب إلى خرق المراحل وبمبادرة منه، وأن ذلك الطرف يقصد بالأمر إقامة الوحدة الاندماجية قبل إيجاد أسسها في الواقع، لتحقيق حساباته الخاصة التي حدّدت سلفاً عُمر الالتزام بأسس دولة الوحدة بسِتّة أشهر، وهي مُدّة الفترة الانتقالية، وعندها يعود الفرع إلى الأصل، وتعود سيادة النظام الشطري السابق، وكان معروفاً أن القوى التي أُستخدِمت في خلق هذا المبرر لم تكن إلا جزءاً من الطرف الذي طرحه، كانت تحت مظلة دولته ومشاركة له فيها وفي تنظيمه فيها وفي تنظيمها السياسي: «المؤتمر الشعبي العام» ناهيك عن الوقائع الأخرى التي كان الحزب على علم بها، ومن ذلك، الدفع رسمياً بتوزيع أشرطة الكاسيت

(1) راجع: تقرير الدائرة السياسية للحزب الاشتراكي اليمني، المقدم إلى الدورة (28) للجنة

المركزية، «الثوري» 18 / 3 / 1993، العدد (1288).

المتضمنة خطب ودعاوى الشيخ عبدالمجيد الزنداني على أوسع نطاق والالتزام بتمويل هذا النشاط المعادي: يومئذ للوحدة، بهدف إجبار الحزب الاشتراكي على التراجع عن موقفه والقبول بموقف - الآخر، وبعد هذا لا يمكن القول أن الحزب الاشتراكي تم جرّه إلى شرك الطرف الآخر من حيث لا يدري، وإنما باختياره وإصراره على المجازفة دون تحسّب أو بأسباب لم تُعرف بعد. ومن ثمّ فإن الحزب الاشتراكي لا يُعفى من الخطأ؛ والقبول بالمجازفة واستمراره في المراهنة على حُسن النوايا وإعادة تصرفات شريكه بعد الوحدة إلى قوة العادة التي اعتقد خطأ أن تحقيق الوحدة ومرور الزمن كفيلان بإزالتها. وكان من الخير للجميع وللوحدة واليمن أن يركن الحزب إلى أسس عملية تمنع الخروج عليها، وليكن بعد ذلك حُسن النوايا مكانه، ولثقة دورها.

ومع هذا، فإن الهدف الذي أدّى إلى الوقوع في الخطأ كان وما يزال وسيظل ساميًا، غير أن أطراف أخرى سعت ومنذ اللحظات الأولى لاستغلال ونسف أسس الوحدة ورفضها من خلال رفض مواد الدستور التي تتضمن تلك الأسس⁽¹⁾. ومن تلك المادة (4) الخاصة بإقامة النظام الديمقراطي، والمادة (5) الخاصة بالعدالة الاجتماعية، والمادة (3) المتضمنة أسس النظام القانوني، والمادة (27) التي تكفل مبدأ المواطنة المتساوية وغيرها.

ولقد كان الموقف المتشدد من دستور الوحدة ورفضه باسم العلماء تجسيدًا واضحًا لرفض تحالف السلطة في الشمال إقامة دولة القانون - دولة ديمقراطية حديثة، وبالتالي، يكون من الطبيعي أن تصبح قضية دولة القانون أساسًا للصراع بين الحزب الاشتراكي من جهة، وتحالف المؤتمر - الإصلاح من جهة أخرى، وأن تُمثّل مسألة

(1) راجع: ملحوظات العلماء حول مشروع دستور دولة الوحدة الصادرة عام 1990م قبيل إعلان الجمهورية اليمنية.

إقامة دولة القانون المحور الجوهري والتعبير المعاصر للأزمة القديمة - الجديدة في اليمن وبعد قيام الجمهورية اليمنية على أسس تكفل الالتزام بإقامة دولة القانون.

الفصل الثاني

الفترة الانتقالية

بسبب الاستعجال في إقامة الوحدة الاندماجية الفورية تم الدخول إلى الفترة الانتقالية التي لم يكن أمامها مهمة إقامة الدولة الجديدة، وهي مهمة ليست صعبة فحسب، بل ومواجهة تحديات كبرى ومنها ما برزت أثناءها وفي ظل غياب الأسس المادية والعملية التي كان يفترض وجودها قبل قيام الوحدة الاندماجية، لإزالة تلك التحديات، أو على الأقل وجود برنامج عملي كامل ومُحدّد، ممّا حَمَلَ الوحدة الركّام السيء لموروثات الماضي وأزماته من عقلية التفرد بالسلطة والثروة، وإلغاء الآخر، والسيطرة حتى على الضمير، وقوة عادات الحكم الشمولي، وآثار الصراع السياسي، والفساد، وغياب سلطة الدولة وسيادة القانون عن أجزاء واسعة من الأرض اليمنية وضعف اقتصادي وتضخم زاد من مضاعفاته انحسار الحرب الباردة، وتراجع الاستقطاب الدولي والذي ازداد عمقاً نشوب حرب الخليج في 17 يناير 1991م، التي كان من نتائجها عودة ما يقرب من ثمانمائة ألف مهاجر من الأيدي العاملة في السعودية والكويت ودول الخليج الأخرى. ونودُّ الإشارة هُنا، إلى أنه على الرغم من عدم قدرتنا على الجزم، بأنه كان مُخطّطاً سلفاً لمواجهة الدولة الفتية بهذا التحدي في ذلك الوقت بالذات، إلا أنه يمكننا القول أن ذلك كان ورقة سياسية احتفظ بها لاستخدامها عند الضرورة ووجود الظروف المناسبة وظهرت الضرورة بقيام الوحدة اليمنية بصورة مفاجئة، وكانت المناسبة عدم تفهم موقف اليمن من حل مشكلة

احتلال العراق للكويت، غير أن ردة الفعل بتلك الصورة لم تكن بمحض الصدفة كنتيجة طبيعية للخلاف، وإنما وجدت المناسبة للانتقام، ولعل خبرة الماضي تدلل على ذلك، إذ أنه وبعد انتصار ثورة سبتمبر ونشوب الحرب الأهلية والتي كانت دول الجوار طرفاً فيها وكذا استقلال الجنوب واستفحال العداء بين النظام الجديد وتلك الدول، كانت هذه الدول تشجع الهجرة اليمنية إليها ووصلت التسهيلات من قبلها إلى حد السماح للمهاجرين اليمنيين دخول أراضيها بدون وثائق سفر رسمية، ذلك أن اتخاذها مثل هذا القرار الأخير لن يسفر حينئذ عن أثر يذكر على اقتصاد اليمن ومشكلاتها، غير أنه لا يجب أن يفهم أننا نُبرّر طيش السياسة اليمنية وعدم اقتدار القائمين عليها، والتي أفضت إلى خلق المبرر للإضرار باليمن، دون أن يفيد ذلك العراق في شيء.

وهكذا وفي ظل هذه التحديات تمت الوحدة الاندماجية وليس لدى أطرافها إلاّ أسس ومبادئ قانونية عامة تحدد طبيعة النظام الجديد كشروط لقيام الوحدة، ومنها إقامة نظام ديمقراطي بشقيه السياسي والاجتماعي وتحقيق المواطنة المتساوية وتوسيع المشاركة في السلطة والثروة من خلال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وإقامة مجالس الحكم المحلي المنتخبة وإجراء الإصلاح الشامل.

حددت الخطوة الأولى والمؤقتة لإقامة دولة الوحدة بتوحيد جهازي الدولتين وتسيير شئونها على أساس مبدأ الأخذ بالأفضل في التجربتين، وحتى يتم إجراء الإصلاح الشامل.

جسدت تلك الأسس والمبادئ في اتفاقيات الوحدة بين الدولتين ودستور الوحدة والاتفاقيات الفرعية - القطاعية الخاصة بالهيكل التنظيمية للوزارات والمؤسسات، وكذا مشاريع القوانين الهامة والأساسية، وبالأذات تلك القوانين المتعلقة ببناء

الديمقراطية والدولة الحديثة وضمان حقوق وحريات المواطن وتحقيق الاندماج الوطني.

وأمام هذا الوضع بدأ الصراع والخلاف حول فهم وتطبيق أسس ومبادئ الوحدة وإقامة دولتها وإدارتها من اللحظات الأولى، ولم يقتصر الأمر على رفض الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الوحدية، بل وصل

إلى محاولة إلغاء تلك الأسس والمبادئ الثابتة في الدستور، ورفض الإصلاح واستخدام الطريقة الخاطئة أصلاً في إقامة دولة الجمهورية اليمنية وإثارة الصراع السياسي للإخلال بالتوازن الذي أتت به الوحدة وعلى حساب طرف أساسي - الحزب الاشتراكي، كما سيتضح ذلك لاحقاً، ممّا أوجد لدى الاشتراكي حالة من انعدام الثقة والقلق، بل والخوف، جعلتها وقائع محددة مبررة ومشروعة، ومن ذلك:

معركة الدستور⁽¹⁾:

وفقاً لاتفاق إعلان الجمهورية اليمنية كان يجب إنزال الدستور للاستفتاء عليه قبل 30 نوفمبر 90م وذلك بنص البند (3) من المادة (7) أي خلال ستة أشهر من قيام الوحدة. غير أن محاولة تعديله بإلغاء أسس ومبادئ دولة الوحدة قبل الاستفتاء ثم رفض عملية الاستفتاء ذاتها قد جعلت قرار مجلس الرئاسة بإنشاء اللجنة العليا للاستفتاء لم يصدر إلا في 30 ديسمبر 90م وقبل انفجار حرب الخليج بسبعة عشر يوماً، ولم يتم الاستفتاء إلا بتاريخ 15-61 مايو 1991م.

ولا نستبعد أن القوى الرافضة للدستور، وبالأصح الرافضة للأسس والمبادئ التي قامت عليها الوحدة، كانت تعرف ما ستقدم عليه المنطقة خلال تلك الفترة

(1) راجع: كتاب الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية 1991م، اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور، صنعاء، 1992م.

فعرقلت البدء في الإعداد للاستفتاء حتى ذلك التاريخ، ومن مؤشرات ذلك، أنها استخدمت في رفضها للدستور والاستفتاء عليه خطاباً دينياً ركز على أن أحكام الدستور المتعلقة بإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وإيجاد تشريع حديث خروج عن الدين ووصفها بالشيوعية حيناً والعلمانية حيناً آخر، واستخدمت إلى جانب ذلك في حملاتها الإعلامية، حجة عدم موافاة الظروف للاستفتاء في ظل الحرب القائمة في المنطقة، وأن المقصود بإجراء الاستفتاء في تلك الظروف محاولة تمرير «الدستور في غفوة جماهير شعبنا المشغولة حالياً بقضية العراق».

على الرغم من أن المؤتمر كان يبدو في الظاهر أنه إلى جانب الاشتراكي في الدفاع عن الدستور، غير أن الرافضين للدستور قد حدّدوا الطرف المعني والمقصود في نهاية المطاف وهو الحزب الاشتراكي، إذ أن السعي لإلغاء الأسس التي قامت عليها الوحدة والدعوة إلى العودة إلى دستور الجمهورية العربية اليمنية كان يُعبّر عنها دون مرأى وعن رغبة العودة إلى دولة الشمال بأطرافها وقواها وهو ما يتطلب إلغاء وجود الحزب الاشتراكي اليمني الخصم السابق والمنافس الحالي، ومن هذا المنطلق ركز الهجوم الإعلامي، إلى جانب تناوله محتوى الدستور على الحزب الاشتراكي واعتبار الدستور صيغة اشتراكية كتبها ماركسيون، ووصل الخطاب الدعائي ليس إلى الربط بين دستور دولة الوحدة والفكر الماركسي فقط، بل والربط بينه وبين الخمر⁽¹⁾ وتعدد الأزواج بدلاً من تعدد الزوجات، ولم يتورع ذلك الخطاب عن استخدام الذرائع والميكافيلية المكشوفة والمتنقضات لتحقيق الهدف ذاته: استغلال عواطف الجماهير بالمرهنة على جهلها، ومن ذلك استغلال تأثير حرب الخليج على عواطف اليمنيين، واعتبار

(1) على سبيل المثال: انظر صحيفة «الصحوة» بتاريخ 14 / 2 / 1991م، موضوع بعنوان

«عشرات من نواب الشعب يطالبون...».

الدستور والاستفتاء عليه من الأهداف الغربية - الأمريكية العلمانية لاستعمار اليمن، وأن القول «نعم للدستور هدف أمريكي. لكن هن الخطاب الديماغوجي - الذرائعي - الذي يستخف بعقل المواطن قد أدّى إلى نتائج عكسية: فقدان مصداقيته وانحصار دائرة تأثيره على الملتزمين الحزبيين وأصحاب المصالح غير المشروعة التي يعني بقاء أسس دولة الوحدة وتطبيقها تهديدًا مباشرًا لها.

وفي الوقت الذي كانت فيه الأحزاب والتنظيمات الرئيسية المؤثرة: المؤتمر والاشتراكي والبعث والناصريون والتجمع الوحدوي تؤيد الدستور والاستفتاء عليه، مارس أحد أطراف السلطة - المؤتمر - الإصلاح الضغوط على ممثلي الاشتراكي في مجلس الرئاسة للقبول بإصدار بيان بقصد إيجاد سابقة دستورية تعطى مؤسسة الرئاسة حق إلغاء أحكام دستورية بيانات أو قرارات وإعطاء الفتوى شرعية تعلو على شرعية الدستور، وبدون العودة إلى معرفة موقف هيئات الاشتراكي، صدر بتاريخ 1991 / 4 / 22م بيان مجلس الرئاسة حول الدستور وتضمن النص على التزام القيادة السياسية وجميع المؤسسات الدستورية، بأن الشريعة الإسلامية هي أساس ومصدر كل التشريعات أي عدم التزام مجلس الرئاسة ومؤسسات الدولة الأخرى بما نص عليه الدستور، وكان المقصود بذلك إيجاد سابقة تثبت عدم احترام الدستور قبل التمكن من إزاحة الاشتراكي وتعديله بدون معارضة، وهو ما ظهر في حينه أنه الهدف الحقيقي وكان يسعى إلى تحقيقه من خلال سيناريو تبادل الكرة بين لاعبي الفريق الواحد، الذي يظهر أنه فريقان. وكان إصدار البيان - خطوة عملية أولى لا بُد أن تتبعها خطوات أخرى والخطوة التالية جعل نصوص البيان جزءًا من أحكام الدستور⁽¹⁾.

(1) انظر: «الصحوة» تاريخ 1991 / 4 / 25م.

ولأن حلقات السيناريو كانت واضحة من خلال البيانات والهجمة الإعلامية وتسيير التظاهرات من قبل الرافضين للدستور، اضطر الحزب الاشتراكي بدءاً ببيان منظمة العاصمة إلى التصدي لأية محاولة بما في ذلك بيان مجلس الرئاسة على الرغم من موافقة الأمين العام والأمين العام المساعد للحزب عليه وبفضل التحالف السياسي والاجتماعي العريض الذي برز تلقائياً للدفاع عن الدستور وأسس دولة الوحدة أحبط وأفشل ذلك السيناريو برؤيته، وكانت الأماني الطيبة تأمل أن تكون تلك آخر المحاولات لغرض نظام شطري سابق والتفرد بالسلطة واحتكار الثروة على الرغم من رفض الإصلاح لنتيجة الاستفتاء واستمرار الطعن بإسلامية الدستور.

لقد كانت كل وسائل رفض الدستور التعبوية والإعلامية: فتاوى، بيانات، ندوات، مهرجانات.. صحافة وغيرها، إعادة إنتاج لرفض «العلماء» للدستور فيما سُمي بـ «ملاحظات العلماء والأخصائيين والقانونيين على مشروع دستور الجمهورية اليمنية» وهو تكرار لما سُمي بـ «ملحوظات العلماء حول مشروع دستور دولة الوحدة»: التي وقّع عليها عدد من أعضاء وأنصار «المؤتمر» يومئذ. وفيما بعد «الإصلاح» من بين قضاة المحاكم والكتبة في وزارتي العدل والأوقاف والإرشاد وخطباء المساجد وموظفي المعاهد العلمية «مدارس التجمع اليمني للإصلاح» وكانت تلك الملاحظات أو الملحوظات في مضمونها ترفض الديمقراطية (م4) والعدالة الاجتماعية (م6) وسيادة القانون (م3) والمساواة (م27) وأحكام الدستور الأخرى المتصلة بذلك، والدعوة إلى العودة للعمل بدستور الجمهورية العربية اليمنية، وكان الرفض بداية ونهاية يعكس بوضوح عدم القبول بإقامة دولة القانون ومؤسسات

«العلماء يطالبون بجعل البيان جزءاً من الدستور» وبيان الأحزاب الرافضة للدستور الذي طالبت فيه أن يكون البيان مكملًا للدستور».

المجتمع المدني الحديث.

وانتهت هذه الأزمة التي كادت أن تؤدي بالوحدة اليمنية بإجراء الاستفتاء على الدستور في مايو 91م، وصوّت للدستور أغلبية كبيرة بلغت نسبة 98,3% وكانت نسبة الراضين والمعارضين 1,5% من إجمالي المستفتين الذين شاركوا في التصويت، ولكن الأزمة ظلت حول تطبيق دستور، إذ أن الراضين لقيام دولة القانون يعتبرون، وهم محقون في ذلك، أن إقامة دولة القانون سيمثل بداية النهاية لسلطتهم.

مشكلة الإصلاح: برنامج الإصلاح:

على الرغم من أن الوحدة قد ارتبطت بشرطي الديمقراطية والإصلاح، إلا أن الديمقراطية أصبحت تُفهم بأنها مجرد تعددية حزبية وانتخابات عامة فقط، أمّا الإصلاح فمرفوض، وظهر الخلاف منذ العام الأول للوحدة، وعُبر عن ذلك رسمياً وحزبياً، بل اعتبرت المطالبة بالإصلاح من قبل شريك في السلطة معارضة من داخل السلطة وتُحَيّر الاشتراكي علناً بالبقاء في السلطة أو الانتقال إلى المعارضة إذا أراد الاستمرار في المطالبة بالإصلاح بحجة أن عملية الإصلاح من مهام فترة ما بعد الانتخابات وليس من مهام الفترة الانتقالية.

جمدت الأزمة بوضع وإصدار برنامج البناء الوطني والإصلاح السياسي والاقتصادي والمالي والإداري في 15 ديسمبر 91م، وكذا إصدار مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالإصلاح. مثل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، قانون السلطة القضائية، قانون تنظيم حمل السلاح والإتجار به، قانون الخدمة المدنية....، القانون العام للتربية والتعليم. وعند مناقشة القانون الأخير خيّم على البلاد إحدى الأزمات الكبيرة، وبعد إصداره قصفت غرفة نوم الدكتور ياسين سعيد نعمان رئيس مجلس النواب حينئذ وعضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي بالصواريخ. وظلت

قواعد الإصلاح، سواء تلك التي تضمنتها اتفاقيات الوحدة أو برنامج الإصلاح الشامل أو القوانين ذات العلاقة، دون تنفيذ حتى انتهاء الفترة الانتقالية. وجوبت كل محاولة للإصلاح بإجراءات عملية محددة بأعمال الإرهاب والمحاولات الأولية في وزارة الدفاع ذهب ضحيتها العقيد/ ماجد مرشد مستشار وزير الدفاع عضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي، وفي وزارة العدل كان الضحية الوزير نفسه عضو الحزب الاشتراكي الذي فقد إحدى عينيه وإصابة إحدى ساقيه.

وهكذا، وبدلاً من محاصرة الفساد والبدء بالإصلاح، عمد إلى تعميم الفوضى والفساد ومدَّهما إلى المحافظات الجنوبية والشرقية من خلال تسيير نمط التعامل والسلوك والأداء الذي كان قائماً في الإدارة المركزية بالعاصمة صنعاء، وكذا تعميقها وتوسيع دائرتها من خلال صعود أعداد جديدة من اصحاب الثقة والولاء، إلى مراكز القرار الإداري، بفعل تضخيم الهيكل الإداري لدولة الوحدة، ومن خلال استقطاب الضيوف الوافدين إلى مراكز القرار هذه من محافظة عدن، وكان المنطلق - القاعدة الشائعة (الهجوم خير وسيلة للدفاع) لفرض واقع وإحباط الآمال في إمكانيات الإصلاح بعد قيام الوحدة وعلى أسس ديمقراطية ووجود توازن جديد وشريك جديد على مستوى الساحة الوطنية - الاشتراكي، وكان الفساد وقواه السباق إلى رسم خطته الهجومية والدفاعية معاً، وتحديد وسائلها والبدء في تهيئة النفسية الاجتماعية للاستسلام للأمر الواقع منذ اللحظات الأولى لقيام الوحدة، بطرق مباشرة: الحفاظ على الجهاز الإداري المركزي القائم في العاصمة قبل إعلان الجمهورية اليمنية وتضخيمه ثم تسييره، وبطرق غير مباشرة. إشاعة التفاؤل بين العامة بأن الشريك الجديد والقادمين معه من عدن سيقضون على الفساد والفوضى بضربة عصا سحرية، وما أن مرّت أيام أو أشهر حتى بدأ الانتقال إلى المرحلة التالية - القضاء على ذلك

التفاؤل وغرس الإحباط وروح الاستسلام بإشاعة فقدان الأمل في الإصلاح، وذلك بالقول: إن من عُقدت عليهم الآمال للقضاء على الفساد والفوضى أتوا أكثر تعطشاً عليها بدافع الرغبة الجارحة لتعويض ما فاتهم في ظل حكومة ج. ي. د. ش. والحصول على الثروة في فترة غير قياسية والتساوي مع من سبقهم إلى ذلك من أصحاب القرار في ظل ج. ع. ي.، وما أن مرَّ العام الأول من عمر الجمهورية اليمنية حتى تم الانتقال إلى المرحلة الثالثة - تحميل دولة الوحدة والفترة الانتقالية - وجود الفساد من حيث هو، وإرجاع ذلك إلى الديمقراطية وقيام الشراكة في السلطة بين أطراف مختلفة، وعجز الوافدين عن النهوض بمهامهم الإدارية واندفاعهم إلى الشراء السريع، وساعد على انتشار المبرر الأخير وجود نماذج من المشاركين الجدد في صنعاء بين من لجأ إلى الإنكفاء أو السلبية أو محاولة الخضوع إلى الفساد أو الاندماج فيه. وإذا كان يدرك الجزء الواعي والمطلع والمحنك من أبناء المجتمع خطل وبطلان تلك الدعاوى، لأن جذور الفساد فيها ما يرجع إلى ما قبل الثورة اليمنية مثل غياب القانون والنظام والحقوق والحريات وتحلف المؤسسات المعنية بتطبيق القانون وحماية الحريات في جهاز القضاء والمؤسسة الأمنية، ومنها ما يعود إلى ما بعد انقلاب 5 نوفمبر 67م وسيادة الفساد السياسي وسيطرة العلاقات الأسرية والعشائرية والقبلية ثم قيام السلطة الفردية المطلقة المرتكزة عليها أجهزة الدولة وتسيير شئونها، وكان ذلك الوضع المبرر لقيام حركة (13) يونيو التي سميت بالتصحيحية، ورفعت شعار الإصلاح (التصحيح) المالي والإداري وإقامة الدولة المركزية بمعنى الدولة التي تبسط نفوذها وسيادة القانون في كل أرجاء البلاد، لتحل محل السلطات المتعددة: القبلية والعسكرية ومراكز القوى المدنية، وانتهاء تلك المحاولة الإصلاحية باغتيال زعيمها المقدم إبراهيم محمد الحمدي عام 1977م، وبعد ذلك شهدت ج. ع. ي. المزيد من

الصراع الدامي الذي أدى إلى عودة الفساد السياسي وفوضى السلطة بقوة وسعة وعمق أكبر وظل الحال كما هو حتى قيام الجمهورية اليمنية، غير أن هذا الجزء الواعي والمتتبع لمجريات الأمور لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من سكان اليمن الموحد وبقدر ما يؤثر في محيطه الاجتماعي، يتأثر به، مما جعل الإحباط عاما والفساد أعلى صوتا، وشجع الفساد أكثر منه التماهي وإضافة عوامل جديدة للإحباط: أخطاء القوى السياسية المناهضة أو التي أعلنت مناهضتها للفساد وفي مقدمتها أخطاء الاشتراكي كشريك في تحقيق الوحدة، وفي السلطة القادرة على الفعل، ومنها:

(1) قبول الاشتراكي بالطريقة الخاطئة التي قامت وفقا لها دولة الجمهورية اليمنية، والتي كانت تعني تدمير الجهاز المركزي لحكومة عدن ودمج مسؤوليه وموظفيه في الجهاز المركزي لحكومة صنعاء، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

(2) مجارة قيادة الحزب الاشتراكي الفساد والسكوت عليه والتغاضي عن ضعف أو حاول الاندماج في الفساد من المسؤولين التنفيذيين المحسوبين عليه، وذلك عند- ترجمة أسس قيام دولة الوحدة وخلال العام الأول من الفترة الانتقالية، أو محاولة مواجهة المشكلة في غرف مغلقة واجتماعات سرية مع شريكه المؤتمر الشعبي والخروج من كل خلاف أو أزمة باتفاقات شكلية (قانونية) تظل محل صراع هي الأخرى بين الشريكين دون معرفة الشعب أسباب ذلك، وإن كان الاشتراكي قد علل ذلك بحرصه على: الحفاظ على قدر معقول من الاستقرار والتوازن ودفع عجلة التنمية والتحديث إلى الأمام وتقليص أية احتمالات ممكنة لتزايد مناخ التباين وعدم الانسجام، بما يؤدي إلى فقدان السيطرة على الموقف والخروج على قواعد التنافس السلمي... على نحو يجعل الحدود والفواصل بين التنافس والمجابهة ضئيلة وغير كافية لضمان السلم والأمن وغياب المقدرة المشتركة

للتمييز بين الثابت والمتحول وبين ما هو عام مشترك وما هو قابل للاختلاف حوله⁽¹⁾، وهذه هي مبررات عقلانية لا تخلو من الحكمة غير أن جعل هذه المبررات تتحكم بموقف الحزب العلني لمدة تزيد عن عام من فترة انتقالية عمرها سنتان ونصف فقط قد أوجد وضعاً رخوا يقوي الفساد ويجذر موروثة الماضي وليس العكس، وكانت النتيجة ليس تجنب اليمن وقوع تلك المحاذير وإنما الوصول إليها بعد أن أصبح الموقف المعارض للتغيير أكثر تصلباً وأكثر ثقة بالقدرة على الاستمرار، وجانب الحماس الدولة الوحدة الجديدة أكثر خفوتاً وأقل أملاً وحماساً.

ومع عدم إنكارنا لصحة وصواب المحتوى العام للمبررات التي طرحها الاشتراكي، إلا أنه في تقديرنا عبّر عن عامل ذاتي لدى قيادة الحزب التي تولت المشاركة في قيادة جهاز الدولة، تمثل في عدم المعرفة والإدراك الدقيقين للأوضاع التي كانت سائدة في ج.ع.ي. ونمط التركيب الفكري والنفسي لقيادة الطرف الشريك، مما جعل قيادة الحزب تلك، بما في ذلك الأمين العام تقع تحت طائل الوهم أن المشكلة تكمن في قوة العادة عند الشريك التي تحتاج إلى بعض الوقت للتغلب عليها ومنح الشريك فرصة التغلب عليها دونما صراع مكشوف والمراهنة على حسن النوايا وليس ما يتم في الواقع، مع عدم استبعاد وجود عناصر في قيادة الحزب استمرت الوضع أو حرصت على أن تستمر مشاركة في الحكم أيّاً كان، وأن تطلب ذلك تجاوز الإطار السياسي - الحزبي والتمترس وراء معادلات وصيغ متخلفة ومماثلة لما لدى الطرف الآخر، كالشمال مقابل الجنوب أو عدن مقابل

(1) أنظر: تقرير الدائرة السياسية للحزب الاشتراكي اليمني المقدم إلى الدورة (٢٨) للجنة المركزية. صحيفة «الثوري» م ٩٣ / ٣ / ١٨، العدد (١٢٨٨).

صنعاء، وهو أمر أضعف التمسك بضرورة قيام دولة القانون.

(3) دخول الحزب الاشتراكي كشريك في دولة الوحدة مجرد من حلفائه أمام تحالف كان قائما في سلطة ج. ع. ي. والمؤتمر الشعبي العام، ما جعل قوى التحديث صاحبة المصلحة بإقامة دولة القانون مشتتة المواقف ومتنافرة المصالح.

(4) دخول الاشتراكي في حوارات مع المؤتمر حول بقاء الحزب كمعادلة توازن، من شأن وجودها المحافظة على بقاء الديمقراطية وتعزيز وتحقيق الإصلاح أو عدم بقاءه كذلك أي دمج أو توحيد مع المؤتمر الشعبي العام، مما أضعف من موقف حلفائه وجماهيره المطالبة بالإصلاح بل وموقف أعضائه لعدم الثقة ببقاء ذلك التوازن، واستمرار التمسك بضرورة قيام دولة القانون وبناء الديمقراطية.

(5) لقد كان من المتفق عليه تقييم كل طرف لتجربته الماضية وتقديم النقد الذاتي العلني لأخطائه كتعبير عن حسن النوايا والدخول في بناء دولة الجمهورية اليمنية وقد تم التخلص منها نفسيا وأخلاقيا لتهيئة الظروف للتخلص منها عمليا، إلا أن الاشتراكي أفرط في إظهار حسن النوايا حتى الشك فيها، وفي نقد الذات حتى فقدان الغيرة على الحزب وتاريخه والجوانب الإيجابية لتجربة الجنوب، وحدث ذلك في ظل سكوت المؤتمر عن تقييم تجربته ونقد أخطائه، مما أفضى إلى سهولة رسم صورة مشوهة للحزب وتجربته واعتباره محض خطيئة، ووصف المؤتمر وتجربته فيما بعد بالكمال والعصمة.

(6) الاكتفاء بإعلان ارتباط قيام دولة الوحدة بالديمقراطية والإصلاح دون وجود برنامج لبناء الديمقراطية والإصلاح مُحدّد المحتوى والوسائل والآليات، يجعلها شأنًا عاما منذ اليوم الأول لقيام الوحدة، باعتبار الاشتراكي، وقوى الجديد التي تمثلها، صاحب المصلحة الأولى في ذلك، وضمانًا لبقائه واستمراره في النضال من

أجل التغيير وإقامة دولة المؤسسات وسيادة القانون والانتقال السلمي إلى المجتمع المدني.

إقامة دولة الجمهورية اليمنية وأزمة اقتسام السلطة:

أدّى الاستعجال في الانتقال إلى الوحدة الاندماجية وإعلان قيام الجمهورية اليمنية إلى غياب إمكانية بناء دولة الوحدة طبقاً لأسسها الجديدة أي إقامة دولة القانون، وتأجيل تلك المهمة إلى ما بعد مرحلة دمج جهازي الدولتين لمهمة تدخل في نطاق تعزيز الديمقراطية وإجراء الإصلاح، وبالتالي كان الأساس الوحيد لظهور دولة الوحدة فور إعلانها هو مبدأ تقاسم السلطة، وهذا المبدأ اتخذ صورتين: إحداهما ذهنية، أي تقاسم السلطة بين الحزب الاشتراكي والمؤتمر الشعبي في النطاق الذي بقي عليه بعد تشكل تجمع الإصلاح من داخله وخروج قيادات وكوادر الأحزاب الأخرى منه والالتحاق بأحزابها، وصورة واقعية وفعلية، وهي تقاسم السلطة بين جهازي الدولتين والقائمين عليهما، مما عني المشاركة في السلطة عملياً ليس من ينتسب إلى المؤتمر الشعبي فقط بل ومن أصبح ينتسب فيما بعد إلى أحزاب أخرى، وبدرجة رئيسية إلى التجمع اليمني للإصلاح بحكم المواقع التي كانوا يشغلونها في جهاز دولة ج.ع.ي. ووجود تحالف قائم في الواقع من ناحية، ومن ناحية ثانية، شارك في السلطة منتسبون إلى الحزب الاشتراكي من بين المقيمين في عدن وكوادر مستقلة بعضها انتسب إلى أحزاب أخرى فيما بعد، وكان من بين الآخرين وزراء ونواب ووزراء ووكلاء ومدراء عامون، وتم استبعاد كوادر الحزب الاشتراكي المقيمين في الشمال الذين كانوا أصلاً مستبعدين من شغل الوظائف العامة، بل وحرمان البعض من حق العمل بالأصل أو عدم التوظيف أو التوقيف عن العمل أو الحرمان من ممارسة عمل فعلي، وكذا استبعاد حلفاء الاشتراكي الذين لم يكن لهم تواجد حقيقي في مركز القرار

في أي من الدولتين الشطريتين، وكانت النتيجة ليس الحفاظ على الفاسدين من أهل الثقة والولاء فقط، بل وإضافة قوى جديدة إليه كانت في السابق بعيدة عن مصدر القرار أو غير قادرة على ممارسة الفساد، وهذا ما أدرك خطأه الاشتراكي ولكن بعد فوات الأوان وذلك بالاعتراف أن هذه القضية من المشكلات التي واجهت دولة الوحدة، وجعلت أسس الوحدة محل خلاف منذ البداية، وأن مكنم الخطأ «جمع آلية النظامين في النظام الجديد دون الأخذ بالحسبان الامتداد الحزبي على مستوى الساحة الوطنية وأحزاب المعارضة، وهذا الجمع كان يعني الحفاظ على مراكز القوى التي كانت قد تكونت لديها مصالح غير مشروعة في فترة التشطير، أو إنها كانت المصدر الأواحد للقرار وإن لم تكن على رأس المؤسسات المعنية باتخاذ القرار»⁽¹⁾، ولتجنب المشكلات والخلافات التي يمكن أن تظهر بين الشريكين عند تحديد إقامة أجهزة الدولة وتحديد مهامها وصلاحياتها وأسلوب إدارة الدولة، ثم الاتفاق على إيجاد المعالجات المؤقتة، المتمثلة بمبدأ «الأخذ بالأفضل في التجربتين الشطريتين» ولكن التطبيق العملي جعل هذا المبدأ محل نزاع أيضاً.

من هنا ترتب على أسلوب إقامة دولة الوحدة هذا وأخطائه عواقب زادت من تراكم مشكلات وأزمات دولة الوحدة، ومن ذلك:

1 - قيام دولة الوحدة على أنقاض هيئات ومؤسسات الدولة في عدن، ونقل مسؤوليتها وكوادرها وموظفيها إلى هيئات ومؤسسات الدولة المركزية في صنعاء والتي كانت تمثل دولة ما قبل القانون، وبقاء جهاز الدولة السابقة هنا والمحلية أيضاً كما كانت عليه، بل وبقاء ليس مؤسسات ومكاتب الحكومتين الشطريتين في المحافظات على ما هي عليه فقط، بل الإبقاء كذلك على أجهزة ومؤسسات مركزية هامة كالقضاء

(1) أنظر: المرجع السابق، أبريل ١٩٩٣م، العدد (١٢٨٩).

والجامعات ومعاهد التعليم العالي ومراكز البحث العلمي ومؤسسات مالية وإيرادية هامة. وهكذا حال إلغاء مبدأ «الأخذ بالافضل» عمليًا وتعميم مركزية الهيئات والمؤسسات القائمة في صنعاء وما صاحب ذلك من فرض أسلوب عمل وأداء إداري متخلف تتسم به دولة ما قبل القانون، على دولة الوحدة وتعميم الفساد والمركزية الضارة بسرعة إنجاز المهام ومصالح المواطنين والتنمية في المحافظات وصولاً إلى رفض مفهوم الديمقراطية كنظام أو بنية متكاملة، ومن ذلك، إقامة نظام الحكم على مبدأ اللامركزية وتوسيع المشاركة الديمقراطية والتنمية من خلال مجالس حكم تتولى إدارة كافة الشؤون المحلية، وساعد الاشتراكي على ذلك بمساهمته في نفي ما يتمسك به نظرياً بالممارسة المناقضة وعلى استدراجه إلى الشبك، باستيعاب بعض قيادة دولة الجنوب ممن لم يستوعبهم التشكيل الحكومي، مثل، تعيين عضو المكتب السياسي والوزير السابق محافظاً لعدن في ظل وجود محافظ منتخب، مما جعل الاشتراكي بدلاً من الإصرار على إجراء انتخابات في المحافظات الشمالية، يقبل بتعيين محافظين بدلاً من المحافظين المنتخبين في المحافظات الجنوبية وهو أمر أتاح المجال أمام النزعة المركزية واعتبار (فيما بعد) المطالبة بنظام اللامركزية خيانة يقصد بها إضعاف الدولة وتمزيق اليمن وخلق شعوراً لدى مَنْ كان بأيديهم القرار في هيئات ومؤسسات الدولة الشطرية في صنعاء، أنهم أصحاب القرار في الدولة الجديدة والمركز الذي يجب أن يتحكم في كل شيء، وأن القادمين من عدن أصبحوا ضيوفاً غير مرغوب فيهم يزاحمونهم وينازعونهم النفوذ والسلطة بدون وجه حق، وعمّق من شعور أصحاب البيت، أنه كان بعضهم يربط بقاء الضيوف بمدة ستة أشهر التي سيتم خلالها التخلص من الشريك الجديد وبالمقابل شعر الوافدون بأنهم ضيوف فعلاً وفي وسط يجب أن يغادروه، ولا أدلّ على ذلك من رحيلهم عن صنعاء بمجرد اشتداد الأزمة

الأخيرة، دونما التفكير بالعودة، باستثناء القليل وهنا يجب لفت انتباه الجميع إلى مخاطر عدم الاعتراف بموضوعية أسباب الأزمة والإسراع الجدّي في إنهاؤها قبل أن تتحول العودة المؤقتة إلى عدن إلى قناة تامة بعدم العودة إلى صنعاء، بل والخوف من ذلك، ويتعزز الشعور في المحافظات الجنوبية باللاحاق والدونية والإصرار على تجاهل مصالحها والتفكير بالخلاص من هذا الوضع بأي ثمن وإن على حساب الوحدة الحقيقية، وهو شعور بدأ يُعبّر عن نفسه لا إراديا حتى بين بعض قيادات الاشتراكي والمؤتمر الجنوبية بما في ذلك أشخاص ضحّوا في سبيل الوحدة بكل شيء.

2 - إرهاب جهاز الدولة الجديدة بالتضخيم الوظيفي. وهذه المشكلة أستطيع القول بأنها كانت مصطنعة ومقصودة، وأؤكد هذا من خلال تجربتي الشخصية، حيث كلفت آنذاك بوضع مشروع اتفاق الهيكل التنظيمي لأحد قطاعات أو وزارات دولة الوحدة وفروعها كأحد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بذلك والممثلة لحكومة الجمهورية العربية اليمنية، ويومئذ أبلغنا بقرار وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري بصنعاء بإلزام اللجان المشكلة من قبل الحكومة لهذا الغرض بتضمين الهياكل الإدارية، إدارات عامة وفروعا وقطاعات مُعينة ونموذجية بغض النظر عن الوزارة أو المؤسسة المحددة، ومن ذلك: الإدارة العامة للشئون الموظفين، والإدارة العامة للشئون المالية والإدارية والإدارة العامة للسكرتارية، بدلا من الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، التي كان يناط بها كل تلك الاختصاصات، وكذا استحداث عدد من الإدارات العامة: إحداها للتخطيط وأخرى العلاقات وثالثة للإحصاء ورابعة للدراسات وخامسة للشئون القانونية. وتوزيع الاختصاصات التي كانت تناط بإدارة عامة واحدة: الإدارة العامة للتخطيط والشئون الفنية أو المكتب الفني، على تلك الإدارات العامة الخمس واستحداث فروع في صنعاء والحديدة وتعز وإب، إذا لم تكن

موجودة في الهياكل النافذة واستحداث قطاعات نموذجية إلزامية يرأس كلا منها وكيل وزارة هي قطاع الخدمات وقطاع التمويل وقطاع الشؤون الفنية. وعند محاولة إقناع ممثل وزارة الخدمة بأن القرار ربما قصد به بعض الوزارات وضرورة تنبيه الوزارة إلى إضرار ذلك على دولة الوحدة إذا كان القرار يشمل كل الوزارات، وعندما عاد رؤسائهم أبلغنا بحزم بأن القرار عام وشامل وملزم لكل اللجان بغض النظر عن طبيعة القطاع والوزارة المعنية.

وهذا أمر جعل بعض الوزارات تضم عددا من القطاعات تصل إلى عشرة أو يزيد مما جعل المسؤولين لا يفرقون بين اختصاصات قطاع وآخر وأن تضم إدارات عامة تزيد على الثلاثين إدارة عامة، وعند التعيين لشغل هذه الوظائف القيادية غابت كل المعايير باستثناء معيار الثقة والولاء السياسي والشخصي، فوصل الاختيار إلى ترفيع البعض من الوظائف الكتابية إلى شغل وظائف قيادية وإشرافية مما زاد من سيطرة الفساد والجهل على جهاز دولة الوحدة وزاد من أعبائه في كل الوزارات والمؤسسات وخاصة في أجهزة العلاقات الخارجية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ومؤسستي القوات المسلحة والأمن وغيرها.

وإذا كانت هذه النتيجة مقصودة يومئذ، وكان مستعدا للاستفادة منها الطرف الذي خطط لها بقصد الكسب السياسي، غير أن الطرف الآخر لم يدرك المخاطر ولم يكن مستعدا للاستفادة منها.

3 - تحميل دولة الوحدة مشكلات وأزمات آثار الصراعات السياسية السابقة واستخدامها للإخلال بالتوازن لصالح طرف على حساب طرف آخر.

على الرغم من أن آثار الصراع السياسي قد نجمت عن أحداث وصراعات وحروب شهدتها الشمال والجنوب منذ قيام ثورة سبتمبر 1962م وأحداث أغسطس

الدائمة عام 68م ثم الحرب الأهلية التي شهدتها مناطق الشمال المختلفة ابتداء من مطلع السبعينات حتى النصف الأول من الثمانينات والتمردات ومحاولات الانقلاب التي تلت اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي عام 1977م، وشهد الجنوب أحداث الصراع على السلطة قبيل الاستقلال، خاصة بين الجبهة القومية، وجبهة التحرير، ثم حدثت في إطار الجبهة القومية سلسلة من الصراعات كانت محدودة الأثر وبعد قيام الحزب الاشتراكي وقعت أحداث يناير 1986م الدائمة في إطار قوي الحزب، إلا أن عدم إنهاء آثار تلك الصراعات قبل قيام الوحدة الاندماجية وعرقلة حلها خلال الفترة الانتقالية قد جعل الحزب الاشتراكي المتضرر الوحيد بين أحزاب السلطة، وذلك لأنه تكوّن من أحزاب تواجدت في كل الساحة اليمنية شمالها وجنوبها وظل أعضاؤه يعانون من آثار الصراع وسلسلة أحداثه المتتالية بدءًا بانقلاب 5 نوفمبر 1967م وانتهاءً بأحداث يناير 86م بخلاف قوى المؤتمر الشعبي وحلفائه الذين لم يكن لهم امتداد في الجنوب وكانت لهم الغلبة في أحداث الشمال كقوى مهيمنة على السلطة من عام 1967م. بعد قيام الوحدة وإقامة دولتها بالطريقة المشار إليها آنفاً، وعرقلة إنهاء آثار الصراعات، ظلت معاناة أعضاء الاشتراكي في الشمال، بل ازدادت معاناة البعض منهم لسببين:

الأول: نزوح أعداد كبيرة أثناء الصراع إلى الجنوب وخاصة من بين العسكريين ورفض الكثير منهم الانخراط في سلك القوات المسلحة هناك حتى لا يفقدوا مشروعية المعارضة في الشمال، وكان مصدر عيشهم وعائلاتهم المساعدات المُقدّمة من الضمان الاجتماعي ومؤسسات الدولة الأخرى أو الاعتمادات الخاصة، وبعد قيام الجمهورية اليمنية أسقطت تلك الاعتمادات وتم الاتفاق على عودتهم إلى الشمال والتحاق العسكريين بمعسكراتهم السابقة وعودة من سواهم إلى مناطقهم وإعادة

ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، بما في ذلك، مساكنهم التي دُمّرت. غير أن عرقلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه جعلت هذه المجموعة تجد نفسها فجأة بدون مصدر عيش، ومن حاول العودة إلى منطقته جوبه بالثأر السياسي وتخلّي أجهزة الدولة عن حمايته إن لم يكن التشجيع على الثأر منه واغتيال البعض واضطر البعض الآخر إلى المغادرة من جديد، وأمام هذا الحال اضطر الحزب أن يعلن عجزه عن حل المشكلة أمام رفض الشريك أو تسويفه في الحمل، وهنا انتهز المؤتمر اللحظة واستقطب عددًا منهم وعمل على تنفيذ ما كان قد اتفق عليه ولكن لحل قضايا من يلجأ إليه.

الثاني: فهم الكثير أن مبدأ تقاسم السلطة يعني التقاسم بين المؤتمر والاشتراكي بامتداده في الشمال، مما جعل الناس يحسبون أعضاء الاشتراكي في الشمال على السلطة ويحملونهم أخطاءها في الوقت الذي ظلوا فيه محرومين من حقوقهم ويعانون من ممارسة التمييز والايذاء ضدهم، بل وفقد البعض مواقعهم ممن كانوا يشغلون وظائف قيادية قبل قيام الوحدة لعدم معرفة هويتهم السياسية أو التخلي عن عضوية الحزب للحفاظ على مواقعهم، وهذا أمر خلق المزيد من الإحباط والتذمّر أربك الحزب الاشتراكي، خاصة أن قيادته لم تكن قادرة على إقناع الناس بمزيد من الصبر والمعاناة أمام إجحاف السلطة بحقوقهم وهو شريك فيها وهم محسوبون عليها أو بصحة موقفه الرخو أمام رفض المؤتمر تنفيذ اتفاقيات الوحدة، ومنها ما يتعلق بإنهاء آثار صراع الماضي وإعادة حقوق ضحاياه، وإقامة دولة القانون.

4 - غياب الوفاق الوطني:

ومع ربط الوحدة بالديمقراطية، كان مدرّكاً أن الحفاظ عليهما يتطلب تحقيق السلام الاجتماعي الذي من وسائله إقامة الوفاق الوطني لهذا برزت فكرة عقد (مؤتمر وطني عام) مع بداية الخطوات الجادة لإقامة الوحدة اليمنية، غير أن إقامة دولة

الجمهورية اليمنية على ذلك النحو جعل هذه الفكرة غير ممكنة التحقيق، وبعد قيام دولة الوحدة حاول الشريكان تدارك الأمر وبادرا إلى تبنيها أثناء اللقاءات الرضائية عام 1992 م، عند استقبال قيادات الأحزاب ومرت المناقشة معهم بشأن هذه المسألة التي لقيت التفهم وجعلت الشريكين يلجان إلى وضع مشروع الميثاق (ميثاق العمل السياسي) وعرض على عدد من الأحزاب للحصول على ملاحظاتهم عليه أو تقديم مشاريع أخرى والتوصل إلى وثيقة إجماع تقر من قبل مختلف الأحزاب والمنظمات السياسية والجهادية والإبداعية والشخصيات الاجتماعية، ولأن العلاقة بين الشريكين تفتقر إلى المصادقية والوفاء بالالتزامات المتبادلة، ازدادت تلك العلاقة تأزماً وأوقفت العملية مما جعل عدداً من أحزاب المعارضة وشخصيات سياسية تبادر إلى الدعوة لاجتماعات ضمت ممثلين لعدد من المنظمات الجهادية والإبداعية، ولأن الاشتراكي كان قد أدرك أهمية الوفاق الوطني للمساعدة للخروج من الأزمات القائمة وإيجاد اصطفااف واسع يخفف عليه ضغوط شريكه وحلفائه وسبق له أن دعا على لسان أمينه العام إلى عقد مؤتمر وطني يضم مختلف الأطراف السياسية والنقابية والاجتماعية فقد بادر الحزب بإرسال ممثليه للمشاركة في تلك الاجتماعات التي أفضت إلى تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الوطني وبدأت اللجنة بالتحضير في شهر يوليو 1992م.

وعلى الرغم من أن المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح قد أرسلوا ممثليهما إلى اللجنة التحضيرية وشاركوا في أعمال اللجان الفرعية ورأس عبدالوهاب الأنسي أمين عام التجمع إحداها وسارت التحضيرات بدون أي اعتراض من الحزبين. فما أن كادت اللجنة تنجز أعمالها حتى بدأ المؤتمر يطرح تحفظات انصبت على جوانب شكلية كتسمية المؤتمر وتركيبه اللجنة التحضيرية وموعد وجدول أعمال المؤتمر وفجأة

انضم تجمع الإصلاح إليه وانضمت إليهما أحزاب أخرى. وتفهم الاشتراكي دوافع المؤتمر معتقدا أن مكمنها حسابات شكلية كرفض اسم المؤتمر الوطني لأن هذه التسمية وردت في دعوة أمين عام الاشتراكي ورفض تركيبة اللجنة التحضيرية بدافع الشعور أن الانقياد للجنة من أحزاب خارج السلطة يضعف هيبة المؤتمر وحليفه الإصلاح، وانطلاقا من هذا وحرصا على نجاح الوفاق الوطني الذي كان للاشتراكي مصلحة فيه قبل غيره، للأسباب المشار إليها آنفا، سعى الاشتراكي لدى المؤتمر لإنهاء التحفظات بالتوافق ودعا مع الأحزاب الممثلة في اللجنة التحضيرية إلى اجتماع تم فيه الاتفاق على عودة الجميع للعمل معًا في اللجنة التحضيرية وحل المسائل الخلافية من خلالها وبالتوافق ومن خلال اللجنة تم حل تلك المسائل، وذلك في مطلع شهر أغسطس، ومع ذلك وفجأة يعلن المؤتمر والأحزاب المنظمة إليه تشكيل لجنة تحضيرية أخرى، لكن الاشتراكي لم ييأس وظل يسعى للتوفيق إلى يوم انعقاد المؤتمر الوطني بتاريخ 16 سبتمبر 92م بجزء من أحزاب المعارضة وبعده تم عقد المؤتمر الآخر بزعماء المؤتمر الشعبي، ولأن هدف الاشتراكي قد سقط بعقد مؤتمرين فإنه لم يشترك في أي منهما. وكان الاشتراكي يومئذ قد أدرك أن الخروج من الأزمات يتطلب مشاركة أوسع، وأن المبادئ والمنطلقات العامة للديمقراطية لم تصبح بعد محل قناعة الجميع، وأن هناك من سيقبل بها عند خوض أول انتخابات عامة كوسيلة لإحكام القبضة على السلطة ثم يكسر السلم الذي وصل بواسطته لكي يمنع آخرين من أن يحلّوا محله أي القضاء على الديمقراطية بواسطة الديمقراطية، وهذا يتضح من خلال رأيه أنه من المهم «أن تتقدم القوى السياسية والشخصيات الاجتماعية الرئيسية ببيان إلى الناس يُعبّر عن التزامها المعلن بالمفاهيم والقواعد العامة للنظام السياسي والاجتماعي الجديد بوصفه خيارا ومنظومة متكاملة لا يمكن الاخذ بجزء منها دون الآخر، وانطلاقا من

ذلك، فإنه كان يتطلب أن يتفق على هذه القواعد مَن يعتقد أنهم يختلفون حولها»⁽¹⁾ ومن جانبه كان المؤتمر الشعبي يدرك أهداف شريكه فسعى إلى إحباطها وبعد قيام الوحدة، سواء بطريقة الاستعجال في إقامة الوحدة الاندماجية طريقة إقامة دولة الوحدة، أو المشاركة في اللجنة التحضيرية لإفشال الوفاق من داخله ثم الانسحاب ومعه حليفه الإصلاح، وهذا واحد من الأسباب التي جعلت الأزمات مستمرة الى نهاية الفترة الانتقالية.

5- وجود تحالف لطرف واحد:

لقد أدى قيام دولة الجمهورية اليمنية بجمع آلية النظامين الشطرين إلى وجود تحالف السلطة الشطرية في الشمال وفي إطار المؤتمر الشعبي وفيما بعد المؤتمر - الإصلاح، وغياب التحالف المقابل وفقدان الحزب الاشتراكي لحلفائه، فوجد نفسه بعد قيام الوحدة أمام تحالف في السلطة والواقع، وكان قيام الدولة بتلك الطريقة لصالح طرف على حساب آخر، ولكن هل الطرف الخاسر - الاشتراكي، استدرج إلى ذلك الفخ دون علمه؟، أم أنه وقع في سوء التقدير لأي سبب كان؟ والإجابة على هذا السؤال تأتي من خلال الإجابة على سؤال آخر - هو كم عمر التحالف المعني؟.

يعلم الجميع بدون شك أن الجزء الرئيسي من قيادة التجمع اليمني للإصلاح كان قبل قيام الجمهورية اليمنية ضمن قيادة المؤتمر الشعبي العام كتعبير عن التحالف الذي يقود السلطة في ج.ع.ي. يومئذ، وهو تحالف يعود تاريخه إلى سنوات الصراع في الصف الجمهوري بين اليمين واليسار والذي تبلور بعد انقلاب نوفمبر 1967م وتجذر بعد أحداث أغسطس 1968م وزاد عدد رموزه بعد صلح 1970م وعودة أنصار الإمامة واتسعت قاعدته أثناء المواجهة المسلحة مع المعارضة التي استمرت

(1) أنظر: المرجع السابق، الثوري 25-2-93م، العدد (1285).

حتى 1983م وتكونت تلك المعارضة من الأحزاب التي شكلت مع امتداداتها في الجنوب الحزب الاشتراكي اليمني عام 1979م.

من هُنا، فإن الحزب الاشتراكي كان يعلم أن إقامة دولة الجمهورية اليمنية بتلك الطريقة يعني إبعاد حلفائه عنه، أمّا الطرف الآخر فهو تحالف قائم ضمن السلطة أو جهاز الدولة الشطرية الذي تتكون منه دولة الجمهورية العربية اليمنية، ولأن الاشتراكي قد تجاهل هذه الحقيقة فإن التحالف قد رأى في ذلك فرصة لإعادة نظامه - الجمهورية العربية اليمنية - ليصبح نظام دولة الوحدة.

وهكذا، فإن قيام دولة الجمهورية اليمنية على أساس جمع جهازي السلطتين الشطريتين قد عنى وجود تحالف طرف واحد: المؤتمر الإصلاح لمواجهة الاشتراكي الذي جُرد من حلفائه، وقبل هو ذلك التجريد بقبوله تلك الطريقة لإقامة دولة الجمهورية اليمنية، ثم سكوته لما يزيد عن عام ببقاء القوات المسلحة في المدن وتدخل القيادات العسكرية في شئون المجتمع وعمل المؤسسات المدنية واستغلال الوظيفة العامة ووسائل السيطرة الأخرى: الإعلام والإرشاد والتعليم ومركزية العاصمة التي كانت تعني مركزية التحالف وجيشه وإعلامه ونظامه، وهو تحالف لم يكن معلنا خلال الفترة الانتقالية، ممّا مكن من الاستفادة من السلطة والمعارضة معًا وغياب المسؤولية تجاه السلطة، استخدم التحالف هذه الحالة لتعميق فكرة التمثيل الشطري، باعتبار الاشتراكي يمثل الأقلية في الجنوب والتحالف يمثل أكثرية الشمال، بما يعني خضوع الأقلية للأكثرية بالمعنى الشطري.

خروج الأزمات من دائرة السرية واتساع نطاق الارهاب:

في عام 1992م برزت بين المؤتمر الشعبي والحزب الاشتراكي ثلاث قضايا خلافية هامة ورئيسية إلى العلن وهي:

- (1) تنفيذ الاتفاقيات التي تمّت قبل وبعد قيام الوحدة.
- (2) القضية الأمنية بعد اتساع نطاق الإرهاب، خاصة ضد قيادات وكوادر وأعضاء الاشتراكي.

(3) الإعلام، خاصة بعد إحكام التحالف السيطرة على الإعلام المحلي الرسمي والشعبي واستخدام الإعلام الخارجي، ومن ذلك صحيفة «الحياة» اللندنية. وحينذاك تقدم الحرب الاشتراكي إلى المؤتمر الشعبي بمذكرة تضمّنت آراء الحزب في المشكلة الأمنية ومدى خطورتها وضمتها جملة من المقترحات للحل، وكانت الحكومة قبل ذلك قد وضعت من جانبها ما أٌصطلح على تسميته ب (الخطة الأمنية) وصادق عليها مجلس الرئاسة، كما طرح الاشتراكي وجهة نظره بشأن تنفيذ الاتفاقيات المتضمنة أسس دولة الوحدة وتم صياغتها بوثيقة مشتركة أُسميت (عوامل تعزيز الثقة) وأعلن أكثر من اتفاق بشأن ضوابط الإعلام وعدم استخدام الصحافة الخارجية، وبرغم اعتراف الطرفين موضوعية المشكلات إلّا أن المؤتمر في الممارسة العملية رفضها.

لما كان الناس ينتظرون بداية تحقيق عملي لطموحاتهم التي كانوا يأملون تحقيقها بعد قيام الوحدة والتي أصبحت محل صراع بين أطراف الدولة الوليدة: الاشتراكي من جهة والمؤتمر الإصلاح من جهة أخرى، فقد لجأوا إلى عقد مؤتمرات شعبية تركزت في المحافظات الشمالية، وكان أهمها من حيث وضوح الرؤية السياسية المؤتمر الجماهيري لأبناء محافظة تعز، وتركزت مطالبها حول قضايا رئيسية وفي مقدمتها: إقامة الحكم المحلي لإنهاء المعاناة التي سببتها المركزية الشديدة في ج.ع.ي. واستمرت بعد الوحدة والتي ارتبطت بالاستبداد بالسلطة وفرض سيطرة مناطقية وقبلية، كما طالبت المؤتمرات بإيجاد حلول لتعاضد معاناة الناس المعيشية بسبب غياب التناسب بين

الأجور والأسعار وانخفاض الدخل وكذا مكافحة الفساد والرشوة وإهدار المال العام وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص في الوظائف العامة وضمان الأمن العام الشخصي واستكمال بناء الدولة الحديثة وإيجاد مؤسساتها التي تحمي المواطن وتقدم له الخدمات في كل أرجاء البلاد.

وبدلاً من أن توجد هذه المطالب الشعبية واقعية سياسية وترفع الشعور بالمسؤولية لدى كل أطراف السلطة بما يخلق قواسم مشتركة توحد الجميع من أجل إيجاد الحلول العملية للمشكلات القائمة كما يفترض أو يجب، فقد وسّعت من هوة الاختلاف، اذ اعتبر المؤتمر التقاء تلك المطالب مع وجهة نظر الاشتراكي وعدم إخفاء الاشتراكي تعاطفه تجاهها، بل ومساندته لتلك المؤتمرات ومشاركة منظماته وكوداره في - المحافظات في المؤتمرات الشعبية، اعتبر المؤتمر ذلك عملاً عدائياً من الاشتراكي مُوجّهاً إليه، ومن هذا المنطلق ولأسباب أخرى تتعلق برؤية كل من المؤتمر والإصلاح أعلننا عداًهما لتلك المؤتمرات الشعبية ومطالبها، مما خلق المزيد من حالة الإحباط لدى المواطن بنحمت أحداث ديسمبر 92م والتي اتخذت طابع الاحتجاج والعنف، بدأت مدينة تعز وامتدت إلى كل من إب وذمار والحديدة والعاصمة صنعاء، وبدلاً من أن تكون تلك الأحداث محطة توقّف جادّة لحل الأزمة الى تنخر المجتمع، أصبحت مناسبة لآظهار الجبروت العسكري واستعادة الأجهزة السرية لحيويتها، وخاصة في تعز، واستكمال العسكرية التامة للعاصمة التي هي في الأصل واحة غبار وسط غابة من المعسكرات وعصابات الإرهاب، وذلك باضافة المليشيات القبلية والحزبية إليها، وتوتير الأجواء وتوجيه الاتهامات إلى الاشتراكي ولتهديد علناً تارة بيانات رسمية باسم حزبي التحالف وأخرى باسم منظمات سرية بتكرار أحداث كانت سبباً لعدم استقرار اليمن ومن أسباب استمرار التشطير وبداية للصراعات المدمرة، مثل أحداث

أغسطس 1968م، وإحياء روح المغامرة والعنف دون موارد، ممّا نقل العلاقة بين المؤتمر - الإصلاح والاشتراكي من مرحلة الاختلاف والتعارض السياسي والاجتماعي المعتاد الى مرتبة التناقض العدائي الذي لم يُعد في ظلّه مكان للحوار ولا دور للعقل والمنطق، انعكس هذا التوتر سلبيًا على الإعداد للانتخابات العامة قبل الـ 22 من نوفمبر وتطلّب الأمر تمديد الفترة الانتقالية، وكانت هذه فرصة متاحة للاشتراكي لتبني توسيع نطاق التشاور والحوار بإشراك الأحزاب السياسية المختلفة، وتم ذلك فعلاً، بناء على دعوة م من مجلس الرئاسة، وأيد معظم ممثلي القوى والأحزاب السياسية فكرة التمديد مع التأكيد على وضع ضوابط تمنع استغلال السلطة ونهب المال العام والخروج عن الدستور والقانون ووضع حد للاختلالات الأمنية والإرهاب وتقديم المتسببين فيها والمتهمين للمحاكمة وغير تلك من المسائل، بيّد أن تلك القرارات كان مصيرها مصير اتفاقيات الوحدة، مما جعل العلاقة بين الاشتراكي والمؤتمر تستمر في توترها على الرغم من وجود بعض صيغ الاتفاق، بما في ذلك، الاتفاق على صيغ مستقبلية للتحالف وتعديل الدستور بعد الانتخابات بقصد تجميد الأزمات وعدم تفجيرها قبل الانتخابات أو أثناءها.

وهكذا، نخلص مما سبق إلى أن الجميع كان يدرك وقبل قيام الوحدة عمق التباين الذي كرسته فترة التشطير، وأن هناك جماعات ضغط ومراكز قوى تكوّنت لديها مصالح غير مشروعة في فترات التشطير، وأن سلاح هذه الجماعات وتلك القوى لمواجهة الدولة الجديدة، هو المزيد من نشر الفساد والإفساد، واستمرار دولة ما قبل القانون ومركزها صنعاء ومن هذه المدركات تم إبرام الاتفاقيات الوحدوية لمواجهة المشكلات المستقبلية في كل المجالات ومرافق الدولة وعلى أساس الأخذ بالأفضل وإجراء الإصلاح الشامل، وعبر الاشتراكي عن تمسّكه بما تم الاتفاق عليه ورغبته في

التخلص من سلبيات الماضي أيًا كان مصدرها، بالتأكيد على نقد أخطاء تجربته وتحطيم أجهزة السلطة التشريعية التي كان يقودها، غير أن المؤتمر الشعبي تمسك بتجربته الشطرية بكل مساوئها وبأجهزة السلطة الشطرية بما تعانيه من فساد ورشوة وعدم احترام سيادة القانون ووصل الانفلات الأمني إلى أن تكون العاصمة صنعاء مسرحًا للثأر القبلي، بل والعمل على تعميم تلك التجربة وتسييد هذه الأجهزة على بقية المحافظات والتمسك بعادات الأمر والنهي دون حدود وخارج القانون والمؤسسات والإصرار على التفرد السياسي وهو ما أدّى إلى سلسلة من الأزمات الدورية منذ قيام الجمهورية اليمنية.

لقد ظهر من سلسلة الأزمات المختلفة بأن الاشتراكي بذل كل ما بوسعه لإقناع المؤتمر أن الدولة اليمنية الجديدة مسئولة عن الجميع وينبغي لها أن تتعامل مع مواطنيها بصورة متساوية، وأن يتم تخليص أجهزة الدولة المسيدة من الفساد وأن يكون التعامل من خلال المؤسسات والتزام الجميع طريق القانون والنظام، لكنه كان يسكت عن انغماس بعض ممثليه في الحكومة في تيار الفساد.

وعلى الرغم من أن الاتفاق على الإصلاح ووضع برنامجه في النصف الثاني من عام 1991م، كان يمثل أحد المحارج من الأزمات المتكررة والأوضاع المتردية، إلا أن التمسك بأجهزة إدارية معينة وعدم قبول إصلاحها ورفض تنفيذ الإتفاقيات الوحودية قد أفرغ مهمة الإصلاح من محتواها وكان من شأن ذلك الرفض إبقاء الخلافات الحادة قائمة وخاصة حول المسألة الأمنية. حاولت الحكومة معالجة هذه القضية وتقدمت بما سُمّي بـ(الخطة الأمنية) وصادق عليها مجلس الرئاسة، كما تقدم المكتب السياسي للحزب الاشتراكي بمذكرة إلى اللجنة العامة للمؤتمر الشعبي العام متضمنة آراء الحزب في هذه المشكلة ومدى خطورتها وذيلها بجملته من المقترحات

التي رآها مناسبة للحل، ثم عرض الحزب وجهة نظره في القضايا المتعلقة التي لم يتم حلها وفقا للاتفاقيات الوجدوية وتمت صياغتها بوثيقة مشاركة من قبل الحزب والمؤتمر اسميت بـ(عوامل تعزيز الثقة) وأصدرت من قبل مجلس الرئاسة في مطلع عام 1992م. وبرغم الاعتراف بموضوعية المشكلات المطروحة وضرورة حلها بصورة عملية إلا أن الممارسة العملية عرقلت حلها مما زاد من عوامل أزمة الثقة وأوصل الجميع إلى أزمة سياسية واسعة استمرت حتى اليوم.

لقد استغرق الاشتراكي زمنا يزيد على ثلاث سنوات لإقناع المؤتمر بأن الأمن مهمة الدولة التي يجب عليها وضع حد للإرهاب بتلويحاته المختلفة: الاغتيالات السياسية، وقطع الطرق، وترويع المواطنين، ونهب ممتلكاتهم والذي لم ينج منه حتى الشركات الاستثمارية الأجنبية والدبلوماسية والسواح الأجانب، وهي قضية لا تمس الحزب الاشتراكي وحده، بل تمس الوطن وكل مواطن ومقيم في اليمن وتهدد الديمقراطية والاستقرار والتنمية وحقوق الإنسان.

واذا كان الحزب الاشتراكي قد حرص في الماضي على عدم إخراج الأزمة إلى الشارع وفضل حلها عن طريق هيئات الدولة والحزبين، إلا أنه وبعد مضي تلك المدة بدون معالجات اضطر إلى طرح القضية علنًا بعد أن أصبح وحيدًا في مواجهة الإرهاب وبدون موقف أو حتى تعاطف معه من قبل الشريك المؤتمر، الذي أحجم عن اتخاذ أية سياسة لمناهضة الإرهاب وتجاهل الأبعاد السياسية والاقتصادية له وأثره السلبي على سمعة اليمن والتنمية فيها، والامتناع عن تقديم المتهمين بالاغتيالات السياسية والتفجيرات للمحاكمة وإلقاء القبض على الفارين منهم وطلب الممولين للإرهاب من الخارج، بل وحماية قادة الإرهاب.

ومُجمل القول، فإن الأزمة التي بدأت منذ قيام الجمهورية اليمنية وتجلت في

مظاهر عدة، منها: عدم بناء أجهزة دولة الوحدة، والإصرار على تسييد لون معين وجهاز إداري بذاته يرجع إلى دولة ما قبل القانون وعدم تطبيق الاتفاقيات الحدودية والأخذ بأفضل ما في النظامين السابقين وتعميم الفوضى وخرق القانون وفرض سيطرة المؤسسات التقليدية كالقبيلة والقبلية بدلا عن مؤسسات المجتمع المدني والتباهي بالسلاح في المدن والأرياف وعدم مراعاة الخصوصية المحلية للمحافظات والتمسك بالمركزية الشديدة، قد أدّت إلى:

(1) عدم إخراج القوات المسلحة من المدن، إلى يرى الحزب الاشتراكي أنه يجب إيجاد مدن حضارية وخالية من السلاح، والتخلص من ظاهرة مدن الثكنات العسكرية وتدخل العسكريين في الإدارة المدنية.

(2) عدم ضبط الأمن وفقا لسياسة محددة ورفض سيادة القانون والنظام.

(3) رفض بناء مؤسسات الدولة الحديثة وتخليصها من الفساد.

(4) استمرار سوء المعيشة وتدهورها والعجز المتزايد في ميزانية الدولة، بسبب الفوضى والفساد وإهدار المال العام.

(5) التدخل في شئون الحكومة، وكان رئيس الوزراء قد وجّه عددًا من الرسائل إلى مجلس الرئاسة يطلب فيها إيقاف ذلك التدخل.

(6) المحاولات المستمرة لإعاقة مؤسسات المجتمع المدني كلجان الدفاع الشعبي ومحاوله تقييد حرية الصحافة.

سعى الاشتراكي لحل المشكلات بالحوار والمذكرات، وأظهر استعدادة للحوار ورفض العنف وتقدم برأيه في الحلول في ال(18) نقطة المعلنة واعتبر أن تحقيقها وفق برنامج تنفيذي محدد من شأنه ترسيخ الوحدة وتعزيز الديمقراطية، ولأن هناك مشكلات حقيقية أبعد من أن تكون مجرد أزمة بين حزبين، فقد تقدم الاشتراكي

بمقترح جديد يتيح المجال لمشاركة مختلف القوى السياسية في الحل، ونص المقترح على توسيع آلية الحوار بإشراك الأحزاب السياسية والاتحادات النقابية والمهنية والإبداعية والشخصيات الوطنية إلى جانب الائتلاف الحاكم، على أن يبحث أطراف الحوار أسباب وخلفيات الأزمة السياسية التي رافقت الوحدة منذ قيامها وتفاقمت في الأشهر الأخيرة التي سبقت الأزمة، وسنتناول تلك الأسباب على امتداد صفحات هذه الدراسة، ولكن جوهرها يتعلق بإقامة دولة القانون.

الفصل الثالث

نتائج الانتخابات وأزمة مفهوم الشرعية

على الرغم من أن نجاح أول انتخابات عامة على أساس التنافس الحزبي قد مثّل أول ممارسة ديمقراطية عملية في الجمهورية اليمنية وأول خطوة على طريق الديمقراطية الشعبية، إلا أن هذه العملية تَمَّت في ظل الأزمة والتوتر وعكست نتائجها طبيعة الهيمنة القائمة ومشكلات الفترة انتقالية التي اعتبرت من قبل البعض فرصة سانحة لإعادة إنتاج الماضي وفرض أزماته بدلا من التخلص منها وإيجاد أسس لتعزيز الديمقراطية وبناء دولة الوحدة وترسيخها.

لقد مَكَّن بقاء أجهزة الدولة الشطرية في المحافظات كما كانت عليه قبل قيام الوحدة أصحاب السلطة الشطرية من الهيمنة على العملية الانتخابية في تلك المحافظات باستخدام أجهزة الدولة للتأثير على الناخبين بالترغيب والترهيب وترجيح كفة مرشحيهم، واستخدمت بفاعلية قوات الجيش والأمن والأجهزة الإعلامية والإرشادية، بما في ذلك، المساجد والمعاهد العلمية وهذا يعن سيطرة المؤتمر - الإصلاح على المحافظات الشمالية (ج.ع.ي. سابقًا) كثيفة السكان مقابل سيطرة الاشتراكي على المحافظات الجنوبية (ج.ي.د.ش. سابقًا) قليلة السكان، وزاد من فعالية تحالف قوى السلطة في الشمال استخدام الإعلان التكتيكي للتحالف مع الاشتراكي من قبل المؤتمر في ظل خوض المؤتمر للانتخابات بتحالف حقيقي غير معلن مع أحزاب أخرى في مقدمتها - الإصلاح، في حين ربط حرص الاشتراكي على

ربط كثير من إجراءاته في الاستعداد للانتخابات بذلك التحالف الوهمي، فاستغل المؤتمر ذلك الحرص وانتقل من الحديث عن التحالف مع الاشتراكي إلى مسألة الدمج ليضيف للاشتراكي المزيد من الإرباك أثناء الإعداد للانتخابات، وسخر المؤتمر الإعلام الرسمي والحزبي لتصوير أنه لا مخرج من الأزمات إلا بدمج الحزب والمؤتمر وأن الوحدة ستظل غير مكتملة بدون تحقيق ذلك، وأظهر الاشتراكي تردداً واضحاً وكأن رفضه لتوحيد الحزب والمؤتمر يعني فعلاً رفض وحدة اليمين، فبدلاً من أنه كان يجب أن يرفض مثل هذا التلاعب باسم الوحدة ويستعد لخوض الانتخابات ولديه الوضوح الكافي بإمكاناته وتحالفاته جاري هذه الدعوة وبادر بوضع نظام أساسي لها سُمي بالتحالف الاستراتيجي بين الحزب والمؤتمر، وتحت هاجس الخوف من اتهام شريكه له بالانفصال لأنه يرفض الاندماج معه، اعتبر التحالف، في تلك المبادرة «بأنه شكل تنظيمي وسياسي أرقى لعلاقات التنسيق والتعاون المشترك، والعمل على توفير الظروف الملائمة للانتقال إلى صيغة تنظيمية جديدة أكثر رُقياً وتطوراً».

ماهي هذه الصيغة التنظيمية الجديدة الأكثر رُقياً وتطوراً؟ لم توضّحها الوثيقة، ولكنها كانت تُعبّر عن أنه في الوقت الذي لم يكن بمقدور قيادة الحزب تقديم التزام الدمج دون قرار من المؤتمر العام للحزب، اعتبر رفضه أمراً خطيراً وغير مقبول. وهذا أمر شجع المؤتمر على محاولة الترسخ في أذهان الناس أن الاشتراكي يُمثّل أقلية الجنوب وأن المؤتمر يُمثّل ومن يتبعه أكثرية الشمال، وأن رفض الجنوب الاندماج في الشمال ورفض حزبه الاندماج في حزب الشمال يعني رفض الوحدة. وهكذا تحوّل الحرص والمسئولية من قبل الاشتراكي إلى نقطة ضعف كاد يُصدّقها مخترعوها، وجعلت الاشتراكي وحده يدفع ثمن ذلك بدون مقابل، لأنه وحده الذي ربط تحالفاته مع حلفائه الاستراتيجيين بالنتيجة التي سيتوصل إليها مع المؤتمر وربط بهذا

وذاك إجراءاته العملية في الاستعداد للانتخابات، وكانت تلك فرصة سانحة لأن يجعل المؤتمر الحوار يراوح في مكانه، وكانت كلما ضاقت فرصة الإعداد للانتخابات يبدو أن قيادة الحزب قد وصلت إلى قناعة أنه لم يعد هناك من الوقت ما يسمح بتبديد المزيد، يعود الحوار من جديد، وفوق هذا وذاك استغل المؤتمر هذا الحال لإخلال التوازن وإضعاف شريكه في أكثر من اتجاه، إلصاق تهمة رفض الوحدة بكل تصرف لا يقر بأنه الأصل أو أن مايريده «ثابت وطنية» إحداث البلبلة بين أعضاء الحزب وأنصاره قبل الانتخابات وأثناءها بإشاعة دمج الحزب في المؤتمر أو توحيدهما في حزب جديد، وإعلان مُرشحي المؤتمر وخاصة في المناطق النائية أنفسهم كمرشحين للمؤتمر والحزب معًا، تارة باسم التحالف وأخرى باسم الحزب الجديد الذي سوف يعلن قبل خوض الانتخابات وثالثة باسم التنسيق الوهمي الذي أعلن عشية الانتخابات عندما حسمت العلاقة مع المؤتمر بالاتفاق على التنسيق الذي افتقر إلى الصدق، لم يكن الوقت أمام الاشتراكي كافيًا لإقامة تحالفاته، ولم يقتصر اثر غياب هذا التحالف على سقوط مرشحي الاشتراكي في دوائر كان له فيها نصيب من أصوات أكبر من المؤتمر أو الإصلاح، إذا أخذ كل منهم على انفراد أو إذا أخذًا معًا بدون منافسة أحزاب أخرى تشترك مع الاشتراكي في نفس القاعدة الجماهيرية بل ولعب دورًا في تشتيت جهوده وتفويت فرصة الانسحاب النافع.

زاد من إمكانية فرض الهيمنة على العملية الانتخابية والتأثير على نتائجها نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية الضئيلة جدًّا، مثال ذلك فوز مرشح المؤتمر في الدائرة (234) به (905) أصوات من بين «5565» صوتًا، وفي الدائرة (221) فاز بـ «793» صوتًا من بين «4895» صوتًا، وفي الدائرة (49) بـ «1239» صوتًا من بين «6122» صوتًا، وفاز مرشح الإصلاح في الدائرة (40) بـ «1774» من بين «8541»

صوتا، وفي الدائرة (32) فاز بـ«1839» من بين «7818» صوتا، وهكذا.... ووجود ثغرات في الإجراءات الفنية للانتخابات كاختيار الناخب الأمي لمن يراه لتولي كتابة المرشح نيابة عنه، وهي ثغرة استغلت كمدخل للتأثير على إرادة الناخب وفرض رقابة على اختياره وإن لم يكن أميًا وشراء الأصوات في ظل الهيمنة والخوف والحاجة ووسط واسع من الأميين وخاصة بين النساء في المحافظات الشمالية بالذات، إذ نجد أن أدنى نسبة للأمية في المحافظات الجنوبية هي 21.8٪ محافظة عدن وأعلى نسبة 41,7 ٪ محافظة المهرة وهي محافظة صغيرة جدًا، أما المحافظات الشمالية وباستثناء العاصمة، فإن أدنى نسبة للأمية هي 38,8 ٪ وأعلىها 79,2 ٪ وعلاوة على هذا عدم احترام القانون ورفضه من قبل القضاء التقليدي في الشمال والجهل به وهو المعنى بالطعون الانتخابية، وسقوط الطعون الانتخابية النهائية باتفاق سياسى اعتبرته المحكمة العليا ملزما لها وأصدرت قرارًا عبّر بوضوح وصدق عن بؤس القضاء وتضمّن كلمات بدون محتوى أو معنى وورد فيه خروج اللجنة النسائية في المركز (ج) بالدائرة رقم (252) وإجراء الاقتراع فيه، تمكين الناخبين في الدائرة رقم (207) من الإدلاء بأصواتهم في منطقة محايدة، إعادة فرز صناديق النساء في الدائرة رقم (269) للتأكد من البطاقات الباطلة فيها، إعادة الفرز والتأكد من البطاقات التى أبطلت على الفائز والمنافس لضالة الفوارق بينهما في الدوائر (13، 17، 99، 200، 202، 292) وأن هناك تقارير من اللجان المشرفة في الدوائر (28، 83، 84، 116) تدل على أن الاقتراع والفرز سارا سيرًا غير طبيعي في هذه الدوائر، وأن في التقرير المرسل من اللجنة في الدائرة (300) ما يغني ويكفي في البطلان، وحق ممارسة الطعن للراغبين في ذلك حول الدوائر (46، 114، 116، 187، 189، 205، 211، 235، 261، 285) وأتى هذا الحكم تنفيذًا للأمر الذي وجّهه كل من علي عبدالله صالح وعلي سالم البيض وعبدالله

بن حسين الأحمر إلى رئيس المحكمة العليا والذي ورد فيه «قد أجمعنا نحن الثلاث الكتل، المؤتمر، الاشتراكي، الإصلاح على سحب جميع الطعون إلا ماترونه طعننا عدلا وأورد في أقصى الحدود فمُرُوا المحاكم بذلك»⁽¹⁾.

ولم يُبلغ الانتخاب إلا في إحدى دوائر محافظة صنعاء لعدم رضى المؤتمر عن مرشح حزب البعث الفائز، وهذا القرار للمحكمة العليا ذاته سقط بنفس الإرادة التي أوجدته - تخلي المؤتمر عن رغبته وحينها احتل المرشح الفائز مقعده، وكأن شيئا لم يكن.

ومع كل هذا أتت الانتخابات بنتائج لا تسمح بالإخلال بالتوازن والعودة إلى هيمنة سلطة شطرية سابقة لأسباب عدة.. منها:

1) حصول الاشتراكي بمفرده على نسبة تزيد عن 25٪ من أصوات الناخبين واحتكار كل مقاعد المحافظات الجنوبية - الشرقية، وحصول مرشحيه على الأغلبية المطلقة من الأصوات في معظم تلك المحافظات وصل إلى 80٪ في محافظات لحج ولم يحصل على أقل من الأغلبية المطلقة إلا في محافظتي حضرموت 48٪ وشبوة 44٪ وفاز العدد الغالب من مرشحيه بالأغلبية المطلقة، وكان نصيبه من الأصوات في المحافظات الشمالية ثلاثمائة وخمسة آلاف صوت، توزعت في المحافظات الشمالية حسب درجة الوعي القائم في هذه المحافظات أو تلك حيث بلغت نسبة الأصوات التي حصل عليها في محافظة تعز 30٪ مقابل 22٪ للمؤتمر و18٪ للإصلاح، البيضاء 25٪ وهي نفس النسبة التي حصل عليها المؤتمر وحصل الإصلاح على 23٪ وفي محافظة إب 14٪ مقابل 22٪ للمؤتمر الشعبي وحصل الاشتراكي في محافظة الحديدة على نسبة 16٪ وفي كل من

(1) صحيفة «الثوري» 27 مايو 1993م، العدد «1297».

محافظتي مأرب والجوف بلغت 17٪ وبلغت في العاصمة صنعاء 15٪ وهي حالة لا تنطبق على المؤتمر والإصلاح، إذ أن مجمل ما حصل عليه كل منهما في المحافظات الجنوبية والشرقية غير ذي شأن، باستثناء ما حصل عليه الإصلاح في محافظة حضرموت، وكان فوز مرشحيهما في المحافظات الشمالية في الغالب بأغلبية ضئيلة كما سبق أن أشرنا.

(2) كان فوز الاشتراكي معظم مقاعد الجنوب في البرلمان يعني أن أي قرار لا يصوت له نواب الاشتراكي يصبح اتخاذه غير ممكن من حيث المصلحة الوطنية وإلا عنى قرار الشمال ضد الجنوب.

(3) سقوط واحدة من أوراق الدعاية ضد الاشتراكي المتمثلة بإدانة تجربته في الجنوب أو المراهنة على انقسامه.

(4) سمح التوازن القائم بإفساح المجال لأحزاب المعارضة بخوض المنافسة دون مخاطر كبيرة، بل ومراقبة العملية الانتخابية من خلال ممثليها في لجان الانتخابات. وعلى الرغم من أن المسيرة الديمقراطية لا زالت في أول بداياتها، وهي لم تحظ بأي اهتمام ذي شأن في الصحافة العالمية، ولم تحظ بالدعم السياسي والمالي والفني الذي حظيت به في بلدان كثيرة، منها باكستان وتركيا وبلدان أوروبا الشرقية لأسباب كثيرة بعضها ظاهر عبّر عن ضعف الروح الديمقراطية لدى البلدان الديمقراطية نفسها التي أدارت ظهرها لهذه التجربة كرّدة فعل على موقف اليمن من حرب الخليج وحالة توتر علاقاتها مع دول الجوار، وكذا غياب تحالف القوى الديمقراطية وغياب المفاهيم الصحية للديمقراطية، إلا أن نجاح أول انتخابات تجري على أساس التنافس الحزبي وما أفرزتها من نتائج تحافظ على التوازن وتجعل إمكانية السير إلى الأمام أكثر حفا من العودة إلى الخلف، أظهر أنه لم يعد بمقدور

قوى الفساد أو الزعامات العسكرية أو القبلية أو الديكتاتورية تأجيل التحول الديمقراطي إلى أجل غير مُسمّى على غرار مرحلة التشطير، وظهرت أبعاد نجاحات الانتخابات على أكثر من صعيد، منها:

(1) سقوط شعار شرعية القوة بدعاوى الشرعية التاريخية أو السلالية أو الدينية أو القبلية أو المناطقية، أو الثورية بعد استنفاد مهامها.

(2) سقوط وهم الإخلال بالتوازن السياسي والاجتماعي الناتج عن قيام الوحدة.

(٣) قيام الائتلاف الحكومي:

أتى قيام الائتلاف بين المؤتمر الشعبي والحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح مُبدِّدًا بعض المخاوف والمحاذير، اكتسب أهمية قصوى باشتراك كل من الاشتراكي والإصلاح بالذات في صراعات الماضي تلك الشعارات التي كانت قائمة على نفي الآخر ورفض التعايش معه تحت دعاوي، أنه لا شرعية إلا لحزب الله - الإصلاح أو حزب الوطن - المؤتمر، غير أن هذا الشعار وغيره من الشعارات أسقطت عمليًا بقيام الائتلاف وثبت للجميع أن الأحزاب المتنافسة - هي إطارات سياسية وتنظيمية تُعبّر عن مصالح مختلفة ويرتبط هذا الاختلاف بتباين في الرؤى والمصالح، وهو - اختلاف في شئون الحياة لا يُعبّر عن قريب أو بعيد عن صراع بين الأرض والسماء أو الخالق والمخلوق أو الايمان والكفر، والعودة إلى هذا الشعار أو ذاك يعني إفلاس أصحابه وفقدان مصداقيتهم، وعبّر الائتلاف عن واقعية سياسية بالقبول بالآخر والالتقاء عند المشترك وإيجاد مرحلة انتقالية تترسخ فيها الديمقراطية يكون كل طرف فيها مطمئنًا على وجوده وأمنه واستمرار الديمقراطية، وكان أكبر المستفيدين من ذلك الائتلاف الحزب الاشتراكي لسببين:

(1) إحداث تغيير على صعيد الوعي وعلى المستوى البعيد بترسيخ الديمقراطية حتى

تصبح مستعصية على غير المقتنعين بها، وللإشتراكي بالذات مصلحة حقيقية في الديمقراطية.

(2) سقوط برنامج منافسيه القائم على التكفير وإعلان الحرب ضده، مما سيحتم عليهم التقدم ببرنامج سياسي بعيدا عن الغوغاء والديماغوجية.

يَبْدُ أن تعبير الائتلاف عن النفس الديمقراطي لم ترافقه إجراءات ديمقراطية داخل أحزاب الائتلاف، حيث خاضت الانتخابات دون أن تعقد مؤتمراتها العامة لتحديد كيفية خوض الانتخابات وإقرار برامجها الانتخابية ومرشحيها وسياسة التحالفات والائتلاف، ناهيك عن أن التجمع اليمني للإصلاح لم يعقد مؤتمره التأسيسي وهيئاته لم تكتسب الشرعية النظامية بعد ولم تنتخب من قبل قواعد الحزب، ثم تم الاتفاق على الائتلاف وبرنامجهم وتشكيل الحكومة دون مشاركة ليس من قواعد هذه الأحزاب فقط، بل وهيئاتها القيادية، وكانت هذه الممارسة الحزبية سابقة خطيرة على الديمقراطية في الحياة الحزبية واستمرارها يَحْتَزِلُ الأحزاب بمجموعة صغيرة من القادة، ومنهم من ينتمي إلى الزعامات العشائرية والقبلية وينظرون إلى الجماهير الحزبية كمجرد غوغاء تستخدم عند الحاجة إليها لزعزعة الأوضاع أو للضغط من أجل الحصول على نصيب أكبر من السلطة أو الثروة عن طريق منتفعين صغار يتسابقون على فتات موائد ولالة النعم.

وهنا ظل سؤال يطرح نفسه: هل زال الخطر عن الديمقراطية في اليمن؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال وفور نجاح الانتخابات وقيام الائتلاف لا بُد من الإجابة على سؤال آخر يسبقه، وعليها تترتب إمكانية الإجابة على السؤال الأول - وهو من الرابح ومن الخاسر وفقا لنتائج الانتخابات؟.

بما أن الانتخابات كانت واحدة من أهم عناصر الديمقراطية التي تحققت وأول

ممارسة عملية لها، فإن تحديد الخسارة والربح على ضوء نتائجها لا يجب أن يتم من منظور من حصل على نصيب أكبر من الحكم الذي سيدوم لدورة انتخابية واحدة، وإنما من منظور واسع - هو أثر ذلك على ترسيخ الديمقراطية وتثبيت الشرعية، لتحل في الوعي والوجدان الشعبي والممارسة محل كل الشرعيات المزعومة التي حكمت اليمن وفرضها الغالب بفعل القوة على المغلوب الذي لم يجد أمامه إلا المقاومة بنفس الوسيلة وادعاء شرعية أخرى والسعي إلى فرضها، وهو أمر لم يُعد على اليمن إلا بالاستبداد والظلم والسير في نفق مظلم جعل الجميع فريسة ليل يُمزق ولا يللم، يهدم ولا يبنى، ونتج عن ذلك استمرار التخلف والضعف وأوجد ساحة مغرية للمغامرين وسط وحل عميق من الزيف والفساد والرشوة، وشاءت الأقدار أن يكون اللقاء في ظل الوحدة ليس خارج النفق وإنما داخله، ولكن على أساس الخروج منه بوسيلة حضارية - هي الديمقراطية، قبل بها البعض بصدق والبعض الآخر على سبيل التكتيك السياسي ورفضها البعض ثم قبل بها مُجبرًا وهذا جعل من يبدو كاسبًا بعد الانتخابات خاسرًا على المدى البعيد. والعكس قد يكون الصحيح، إذ أن ترسيخ الديمقراطية يعني القضاء على الفساد والظلم وتثبيت قاعدة خضوع الحاكم لاختيار الشعب ويتوطد هذا الأمر بمزيد من الممارسة السليمة التي تخلق المزيد من الوعي، بفضل التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير. وهُنا يظهر بجلاء أن الرابع من يحقق القضاء على الفساد والظلم، والخاسر من ارتبطت مصالحه بوجود هذه الظواهر واستمرارها. وهُنا نجد المدخل للإجابة عن السؤال الأول: هل زال الخطر عن الديمقراطية؟.

ما من شك أن العامل الرئيسي في قيام الديمقراطية في اليمن كان وجود التوازن الناتج عن قيام الوحدة، وأصبح هذا التوازن من عوامل بقائها وتطورها، بيد أن

الخاسر على المدى البعيد سيلجأ إلى محاولة الانقلاب على الديمقراطية بصورة مباشرة أو باستخدام وسائل استخدمت في غير بلد منها السودان، باللجوء إلى المزيد من الفساد والإفساد ونشر الفوضى ومضاعفة معاناة الناس المعيشية والأمنية، وهي عملية بدأت خلال الفترة الانتقالية التي حملت كل مساوئ الماضي وسوف تُحمّل الديمقراطية تلك المساوئ للتمهيد للانقضاض أو الانقلاب على الديمقراطية باسم الديمقراطية، بالبدء بالعمل على إخلال التوازن تحت شعارات الديمقراطية. وهذا فعلاً ما بدأ يظهر بعد قيام الائتلاف، إذ ظهر أن الائتلاف لم يكن بالنسبة لتحالف المؤتمر الإصلاح مع الاشتراكي إلا تكتيك سياسي مؤقت يُقصد به انتزاع الورقة الوحيدة التي يمتلكها في البرلمان - وهي إعاقة تعديل الدستور والعودة إلى نظام شطري سابق ل(ج.ع.ي.) وإقامة ديكتاتورية الحاكم الفرد باسم السيادة الوطنية وديكتاتورية القبلية باسم الدين، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

لقد عبّر استعجال المؤتمر في قبض ثمن الائتلاف دفعة واحدة عن قِصر نظر سياسي وعن عقلية مفرطة السطحية وهو ثمن يكلف الاشتراكي تسليم كل مستقبل الديمقراطية والبلد ومستقبله هو كحزب يُعبّر عن مصالح قوي اجتماعية وسياسية، والمقابل ثمن بخس. ائتلاف مؤقت، وذلك بإيقاف منح الثقة للحكومة الائتلافية برئاسة العطاس عضو المكتب السياسي للاشتراكي، حتى يسلم الاشتراكي بكل التغييرات الدستورية التي يرغب بها المؤتمر وحليفه، ولم يتراجع المؤتمر عن مطالبه إلا بعد أن هدّد العطاس بتخليه عن رئاسة الحكومة، كما وضع المؤتمر وحليفه المهمة الأولى لمجلس النواب - تعديل الدستور وإيقاف انتخاب مجلس الرئاسة حتى يصدر ذلك التعديل ويجعل رئاسة الدولة فردية بصلاحيات مُطلقة ويتم انتخاب أمين عام المؤتمر لذلك المنصب، ولتحقيق تلك الغاية فُرض على مجلس النواب تمديد فترة مجلس

الرئاسة خلافا للمادة (89) من الدستور، وذلك لعدم توافر أي سبب كان لذلك التمديد سوى رغبة زعماء المؤتمر بالانفراد بالسلطة. وإذا كان الاشتراكي قد وافق من حيث المبدأ على تعديل الدستور، مع تحفظه على الاستعجال لعدم وجود ضرورة تستدعي تلك العجلة وخاصة أن الدستور لم يطبق في الواقع بعد، إلا أنه اعترض على نطاق التعديل وطريقة إتمامه ومحتوى التعديلات، وزاد الاشتراكي تمسكا بمواقفه كشف المؤتمر عن نواياه واستمرار عدم الالتزام بالاتفاقيات ومن ذلك حجب الأصوات عن مرشح الاشتراكي لعضوية هيئة رئاسة مجلس النواب، ومحاولة عرقلة منح الحكومة الثقة، والأهم من هذا وذاك الإصرار على التغيير الكلي للدستور وتضمينه عناصر ديكتاتورية الحاكم الفرد والرقابة على الضمير باسم السيادة أو الدين، وهو الأمر الذي عبّر عنه مشروع تعديل الدستور، كما يتبيّن ذلك لاحقا.

ولللخروج من الأزمة التي نشبت حول تعديل الدستور قبل أن يبدأ الائتلاف خطواته الأولى ولمواجهة المخاطر التي تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان وبالنتيجة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، أقرت اللجنة المركزية للاشتراكي في ٢١ يونيو ٩٣م الموافقة على إجراء تعديلات دستورية، ولكن وفقا لأسس تجنّب اليمن والحزب تلك المخاطر كمبادرة لحل الخلاف حول اتجاه التعديلات ونطاقها وطريقة إجراءاتها ومحتواها، ومن تلك الأسس:

من حيث الاتجاه والنطاق:

تعزيز نظام الحكم الديمقراطي واستكمال بنائه بإخضاع كافة هيئات الدولة لمبدأ الانتخاب الحر والمباشر، بما في ذلك رئاسة الدولة وهيئات الحكم المحلي.

من حيث الطريقة:

توضع التعديلات على أساس الوفاق الوطني، بإخضاعها لمناقشات جماهيرية

واسعة وعلنية تسهم فيها الأحزاب والمنظمات السياسية والجهادية، وعند التوافق على التعديلات المطلوبة والمقبولة من الجميع تُطرح للاستفتاء الشعبي العام.

من حيث المحتوى:

تضمن الأحكام الجديدة استحداث مجلس شورى منتخب إلى جانب مجلس النواب، وتحديد الفصل الواضح بين اختصاصات وصلاحيات هيئات الدولة ومؤسساتها المختلفة وإقامة التوازن والتكامل فيما بينها، تحديد المعايير المهنية والسلوكية لمن يتولى القضاء، تحديد ضوابط الأسس الوطنية لدور المؤسسات العسكرية والأمنية، بما يضمن قيامها بوظيفتها الأساسية في حماية الوطن وسيادته وأمن واستقرار المواطن، ويجعلها مؤسسات وطنية محايدة بمنأى عن التأثيرات الحزبية والقبلية والطائفية والولاءات المناطقية ويمنعها من الخروج عن المهام المحددة لها دستورياً.

وهنا وللضغط على الاشتراك والتلويح بضرورة مغادرته السلطة، بدأ المؤتمر يطرح الاحتكام إلى الشرعية الدستورية والتداول السلمي للسلطة وبسرعة تبني شعار حزب الإصلاح الذي سبق له قبيل إعلان الوحدة وأثناء معركة الاستفتاء على الدستور، أن اعتبر بالقول والكتابة والرسم الكريكاتوري مبدأ الشرعية الدستورية كُفر لأنه يعني رفض (حاكمية الله) وكان المؤتمر يؤيد الفكرة بطريقته مُحْتَجاً بأن اليمن غير مُهيأة للديمقراطية، وأن الديمقراطية غير صالحة للبلدان العربية والإسلامية، وأن الدعوة إليها دعوة للتمزيق والدمار، وهذا الموقف الجديد لا يعني فعلاً تغيير نظرة التحالف إلى الديمقراطية والتسليم بها وبالشرعية الدستورية، وإنما يعني فهمًا خاصًا ينفي المفهومين، في الواقع، معاً.

فالديمقراطية وفقاً لفهم التحالف - هي انتخابات برلمانية (وبس) والشرعية

الدستورية - هي شرعية أصحاب الأغلبية البرلمانية ليفعلوا مايشاؤون ولا شرعية سواها، وبالتالي، اعتبر المطالبة بالاستفتاء خروجًا عن الشرعية، والمطالبة باحترام أحكام الدستور تمرّدًا على الشرعية وعدم احتكام ممثلي الاشتراكي في مجلس الرئاسة إلى البرلمان، في حين أن الدستور لا يعطيه حق المساءلة السياسية لهذه الهيئة، خروجًا عن الشرعية من وجهة نظر المؤتمر -الإصلاح والمطالبة بوضع حد للاختلالات الأمنية، ومن ذلك قطع الطريق والإرهاب والاغتيالات السياسية اعتبرها التحالف دعوة يقصد بها الاشتراكي الإساءة لليمن وتعبيرًا عن رفض التسليم بنتائج الانتخابات والرغبة في الانفصال، ذلك لأن الأغلبية البرلمانية لم تمنح أصحاب هذا المطلب شرعية المطالبة أو مشروعية طرح ذلك. وظهر مفهوم غريب على الديمقراطية هو أن من حق الأغلبية البرلمانية ليس اتخاذ ما تراه خلافا للدستور والقانون فحسب، بل والعودة إلى النظام الشمولي، كأمر مشروع وكنتيجة من نتائج الديمقراطية، وأن رفض مثل هذا الأمر يعد خروجًا على الشرعية ورفضًا للديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ومن هذا المنطلق اعتبر التحالف، أن شرعية أسس قيام الوحدة وبناء دولتها المضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الوحدوية، بل والقواعد التي وضعت بعد قيام الوحدة الاندماجية، انتهت بانتهاء الفترة الانتقالية. أمّا الأسس التي تضمنها الدستور فمن حق شرعية ما بعد الانتخابات النيابية - الأغلبية البرلمانية إلغاؤها، ولهذا أصرّ تحالف المؤتمر - الإصلاح على التغيير الشامل للدستور، بما في ذلك أسس النظام السياسي - الاجتماعي، وما يترتب عليه من نفي النظام الحكم والنظام الاقتصادي - الاجتماعي، والنظام القانوني - الحقوقي لدولة الوحدة والعودة إلى نظام شطري سابق، كما أوضحنا ذلك غير مرّة، ويتضح ذلك أكثر عند تناول التعديلات فيما بعد.

وهذا موقف لا يعني أن المؤتمر.. فقد رشده السياسي ويتسم بسوء تقدير

لمتطلبات المرحلة - وهي مرحلة انتقالية بالنسبة للتحويل وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بالوفاق والتحلي بروح الوحدة والتسامح وبناء الديمقراطية وتعزيزها بتحويلها عبر الزمن والممارسة العملية إلى نهج حياة وترسيخ الوحدة بتحقيق الأمن والاستقرار والاندماج الوطني خلالها، وعند ذلك يكون الانتقال المأمون إلى تطبيق كل ضوابط الديمقراطية، دونما خوف ممن يخرج من السلطة على نفسه أو الديمقراطية فحسب، بل كان الموقف في جوهره رفضاً لإقامة النظام الديمقراطي، كمنظومة متكاملة، عبّر عن رغبة العودة إلى الماضي والحفاظ على ما هو قائم بأي ثمن.

صحيح أن حُكم الأغلبية - هو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، لكن هذه الأغلبية تستمد شرعيتها من الالتزام بأحكام الدستور وعدم انتهاك الشرعية الشعبية كحق الاستفتاء وليس من حقها المساس بأسس النظام السياسي - الاجتماعي التي يعد الحفاظ عليها من أسس وشروط الديمقراطية والخروج عليها، أي عدم التسليم بالنظام الديمقراطي يُعدّ اعتداء على الديمقراطية وتحظره الدساتير الديمقراطية، بل وحظرت بلدان ديمقراطية الأحزاب الشيوعية خلال الخمسينات والستينات التي كانت ترفض النظام السياسي الاجتماعي القائم مثل: ألمانيا والولايات المتحدة إلى جانب أن الاقتصار على الحكم بواسطة الأغلبية ينطوي على مخاطر تهدد الديمقراطية نفسها ومؤسسات المجتمع المدني، ناهيك عن تطبيق هذا المبدأ خارج نسق النظام الديمقراطي وقبل الانتهاء من المرحلة التي توفر شروطه، ومن تلك الشروط نذكر:

- (1) استكمال بناء الديمقراطية في هيئات ومؤسسات الدولة المركزية والمحلية. وتحقيق هذا الشرط لا زال موضوع صراع ومن أسباب الأزمة نفسها.
- (2) وجود نظام انتخابي يُوصّل إلى الحكم ممثلي الأغلبية فعلاً وهذا الشرط غائب كما سبق أن أوضحنا ذلك، عند الحديث عن الانتخابات.

(3) ان يعمل الحكم ضمن إطار دستوري يُعبّر عن وفاق وطني كعقد اجتماعي يضمن حقوق الأفراد وحقوق الأقليات السياسية او المذهبية أو المناطقية أو يحد من سلطة الحكم، بحيث لا تتوقف ممارسة تلك الحقوق من قبل الأقلية على رضا الأغلبية. وهذا الشرط إلى جانب أن تحقيقه مرفوض من قبل الداعين إلى حكم الأغلبية، فإن توفيره يعني قيام دولة المؤسسات والقانون وهي مهمة مستقبلية وخلافية ومحور الصراع.

(4) ضمان تلك الحقوق بواسطة آليات يحظر تغييرها أو تعديلها، من أمثلة ذلك عدم جواز تعديل الدستور إلّا من خلال جمعية وطنية تمثل كافة القوى السياسية والاجتماعية وبعد الاستفتاء الشعبي العام عليه، والحظر في الدستور على أن تُسنّ أة قوانين تنكر أو تحد من الحقوق التي يكفلها. وهذا يتناقض كليًا مع تلك الدعاوى وذلك الفهم للشرعية.

(5) وجود الضوابط والآليات الدستورية والقانونية والعملية لضمان التوازن بين هيئات الدولة المختلفة التي تمنع أية هيئة أو مؤسسة أو مجموعة أو فرد من أن يكتسب قوة مفرطة تنعدم في ظلها المسؤولية. وهذا يعني أن يكون قد قام قضاء مستقل يمنع الهيئة التنفيذية والتشريعية أن يتخطيا حدودهما وتعمل كل منهما بشكل مستقل عن الأخرى لغرض المزيد من الضوابط والانضباط وذلك بالأخذ بأحد أنظمة الحكم الديمقراطية السائدة: النظام البرلماني أو الرئاسي بكل ضوابطه وأسسهِ وعدم الانتقاء منهما بما يخل بالديمقراطية، وقيام هيئات الحكم المحلي المنتخبة وغير الخاضعة لهيمنة الهيئة التنفيذية لكي لا تستخدمها للإخلال بذلك التوازن، وبطبيعة الحال أن يكون القانون مُطبّقًا عمليًا ولا يستطيع أحد الخروج على الشرعية الدستورية وسيادة القانون. وهذه القضية لا زالت مرفوضة ومن

أسباب الأزمة ومهمّة مطروحة للتحقيق والخلاف حولها قائم، كما سنوضح ذلك في الفصل القادم. وعند هذا فقط، يصبح أي شخص أو مؤسسة في الحكم غير قادر من أن يجمع بيده من السلطة ما يجعله يُهدّد حقوق المواطنين أو ينتهكها أو يغتصبها وعدم توافر هذا الشرط وحده يكفي أن يُهدّد في ظل سيطرة تلك الشرعية المزعومة، الديمقراطية وأن يؤدي إلى فشلها، وأن يُهدّد الوحدة إذ أن الديمقراطية نظام للعدل والإنصاف وسيادة القانون وتحديد المسؤولية والمحاسبة عليها وليست تسلّطاً مستبدّاً أو فوضى، وهذه هي الأسس التي ارتكز عليها قيام الوحدة وتكفل حمايتها واستمرارها.

(6) تخطي مرحلة تصبح الديمقراطية معها ليس نظام حُكم فحسب، بل أسلوب حياة وعمل معاً، تراعي مصالح أفراد المجتمع المختلفة في إطار المصلحة العامة، ويكون الحكم قد وصل إلى المشاركة في الحياة السياسية على ضوء معرفة القضايا التي تهم المجتمع من خلال تعلمه المعرفي والتطبيقي وعلنية عمل مؤسسات الدولة ومسئوليتها والتزامهم بإعلام المواطن بكل شئون الدولة والمجتمع وإيصال المعلومات إليه وضمان حرية تلقيها ونقلها كحق من حقوق الإنسان. وبتوفّر هذه الشروط التي تُعبّر عن سمات وضوابط وآليات كل نظام ديمقراطي حقيقي ومكتمل تظهر إمكانية حُكم الاغلبية كأساس للحكم الديمقراطي.

وبغض النظر عن ذلك الخلاف الذي نشأ حول مفهوم الديمقراطية والشرعية الدستورية فإن المؤتمر وحليفه في حقيقة الأمر لم يحترم شرعية تلك الأغلبية المكفولة لها في الدستور، بل وعمل من الوهلة الأولى على هز ثقتها بنفسها وثقة الناس بها، إذ فرض عليها وضع تعديل الدستور كمهمة أولى والبدء به قبل أي شيء آخر، مع عدم وجود الضرورة، ثم فرض عليها تمديد فترة مجلس الرئاسة حتى الانتهاء من إصدار

التعديلات وخلافًا للدستور، وعند اشتداد الخلاف مع الاشتراكي حول التعديلات، وكضغط على الاشتراكي، أمر المؤتمر تلك الأغلبية بإيقاف التعديلات وإعلان إجراءات انتخاب مجلس الرئاسة الجديد ففعلت وعندما لم يحقق هذا الضغط النتيجة المرجوة، صدرت إليها أي الأغلبية الأوامر بإيقاف إجراءات تلك الانتخابات والعودة إلى مناقشة التعديلات الدستورية، تم أمرت بإيقاف مسألة التعديلات وإتمام إجراءات انتخاب بمجلس الرئاسة ففعلت وهكذا، وبهذه الطريقة الفجّة هزت الثقة بصلاحية وشرعية تلك الأغلبية وحوّلت الى لمة كريكاتورية كما فعل من قبل بالمحكمة العليا.

عندما بدأت الأزمة الكبيرة عقب الانتخابات وقيام حكومة ائتلافية بين المؤتمر - الإصلاح كطرف والاشتراكي كطرف آخر، أنكر المؤتمر والإصلاح وجود أزمة أصلاً واعتبر بأنها مفتعلة من الاشتراكي تارة، أو أنها أزمة داخل الاشتراكي أراد فرضها على الجميع، ومع اشتداد الأزمة غيّر التحالف تكتيكه في المراهنة على تقسيم الحزب الاشتراكي بإضفاء الشطرية على الحزب واستخدامها في الصراع واتهامه بالانفصال، حيث كان قد رُوّج قبل إجراء الانتخابات وبعدها أن الانفصاليين في الاشتراكي سينشقون عليه بعد توحيده مع المؤتمر، وحدّد هؤلاء المنشقين بالمطرفين من الشمال، وأن إقامة الحزب الجديد من المؤتمر والاشتراكي يستثني هؤلاء وسيدخل في الحزب الجديد المعتدلون - وهم الجنوبيون وعلى رأسهم الأمين العام والأمين العام المساعد وحيدر العطاس ومسدوس....، غير أن مقتضيات الأزمة تطلبت تبديل المواقع فهؤلاء المعتدلون والوحدويون تحوّلوا فجأة إلى متطرفين وانفصاليين.

وفي هذا الحال قدّم الاشتراكي (18) نقطة تُبيّن أسباب الأزمة وحلّوها ومن

ذلك:

(1) تحقيق الأمن العام ومواجهة الإرهاب، واتخاذ الوسائل الكفيلة بذلك، ومنها، إلقاء القبض على المتهمين بالاغتيالات والتفجيرات والتقطع والإرهاب وغيرها من الأعمال المخلة بالأمن وتقديمهم للمحاكمة العلنية.

(2) إقامة نظام اللامركزية وتوسيع المشاركة السياسية والتنموية من خلال هيئات الحكم المحلي المنتخبة وإعطائها صلاحية إدارة كافة الشؤون المحلية، وإجراء تقسيم إداري للبلاد بما يؤمن إزالة آثار التشطير ويُعزز الوحدة الوطنية وإقامة مجلس شورى منتخب، إلى جانب مجلس النواب، يُمثل الوحدات المحلية بالتساوي واحترام شرعية المؤسسات وسيادة القانون.

(3) إخلاء المدن من المعسكرات وإعادة تنظيم القوات المسلحة والأمن على أساس وطني يعتمد على التأهيل والخبرة والكفاءة وإعادة تنظيم الأمن السياسي ووظائفه على أساس الخيار الديمقراطي، ومنع تدخل المؤسسات العسكرية وقياداتها في الشؤون المدنية ومؤسساتها.

(4) القضاء على الفساد ونهب المال العام وتصحيح الأوضاع المالية والإدارية والقضاء على الفساد والرشوة وإجراء الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والقضائي.

(5) وضع خطة تنموية شاملة.

(6) الموافقة المبدئية على التعديلات الدستورية على أن تتم من خلال لجنة وطنية وبالاستفتاء الشعبي العام.

(7) اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقيات الوحدوية وتحديد جدول زمني لتنفيذها.

وإلى جانب هذه الوثيقة أعدَّ الاشتراكي مقترحات بآليات ووسائل طرق التنفيذ، وانتهاز فرصة تعثر الحوار في إطار أحزاب الائتلاف لإيجاد وفاق وطني وذلك بتقديم مبادرة لتوسيع الحوار ليشمل إلى جانب أحزاب الائتلاف ممثلين عن المنظمات

الجهادية والشخصيات السياسية والاجتماعية الفاعلة فقبل المؤتمر بجزء من المبادرة، أي أن تشترك في الحوار الأحزاب السياسية الأخرى، وتشكلت لجنة حوار القوى السياسية لوضع أسس للحلول وتحديد الآليات والوسائل والطرق للتنفيذ في إطار الوفاق الوطني.

لقد ساد الاعتقاد عندما تقدم المؤتمر ب(19) نقطة مقابل مشروع الاشتراكي، أن المؤتمر قد أقر بموضوعية الأزمة وأسبابها وضرورة حلها، ولكن ما كادت لجنة حوار القوى السياسية تقرر الوثيقة، حتى ارتد المؤتمر على عقبيه وعاد إلى إنكار الأزمة واعتبار أنه لا توجد مشكلة غير وجود انفصاليين في الاشتراكي، ورفع شعار «الوحدة أو الموت» وتوحد موقف المؤتمر والإصلاح القديم والجديد، في الدعوة إلى مواجهة الاشتراكي «قوة الردّة والانفصال» وكانت هذه التهمة تجمع بين اتهام المؤتمر للاشتراكي بالانفصال لإرهابه واتهام الإصلاح له بالكفر ممّا يعني وجوب إعلان الجهاد ضده، واستخدام مصطلح الردّة بدلا من الكفر ابتدعه الإصلاح لإضفاء المصداقية على أطروحاته حيث أن اشتراك الإصلاح في ائتلاف طرفه الاشتراكي، كان قد تم بعد أن تأكد إسلام الاشتراكي ولكنه الآن ارتد. وابتكرت هنا شرعية جديدة خلافا للشرعية التي سبق التمسك بها - شرعية الأغلبية البرلمانية، وهي شرعية فتوى قيادات وكوادر التحالف من موظفي الدولة والمعاهد العلمية والقضاة وكتبة المحاكم ووزارة العدل والأوقاف والإرشاد، باسم «العلماء» ودعوة أمين عام الاشتراكي بالحضور إلى الجند والقبول بتلك الفتوى لكي لا يفقد الشرعية. أدرك الاشتراكي المخطط ولم يحضر علي سالم البيض اللقاء، ليس لأن الاشتراكي كان يعلم أن الهدف إجهاض الحوار وسحب ورقة محاولة الخروج من الأزمة من خلال الوفاق الوطني، وأن الفتوى قد أعدت سلفاً لإدانته وربما كان الاشتراكي قد أدرك أن الغاية - هي

تثبيت مبدأ شرعية الحكم بالفتوى، وعندما فشلت هذه الشرعية تم اللجوء إلى تجريب شرعية أخرى - بسط اليد على مدينة عدن باسم «المسيرة المليونية الخضراء» التي دعى إليها كل من الرئيس علي عبدالله صالح والشيخ عبدالمجيد الزنداني وبفشل الأخيرة ولنفس الهدف استخدمت الأغلبية البرلمانية لإصدار قرار يلزم رئيس الحكومة ونوابه والوزراء بالتخلي عن العمل في لجنة الحوار، وبعد فشل كل تلك المحاولات بدأ التلويح بالورقة العسكرية، وحينها تبادل قادة التحالف المواقع، فالعسكري ارتدى جُبَّةَ الفقيه وذهب إلى المسجد للقاء الخطب، وتأبَّط شيخ الدعوة - المعرض السياسي والمرشد الدين عصا الهارशल وذهب إلى المعسكرات لإعداد الجاهزية القتالية بفخر واطمئنان. ورافق ذلك حملة إعلامية انتهكت كل القيم الإنسانية وقواعد الأخلاق والآداب العامة ووصلت ليس إلى الجهر بالسوء فقط، بل وإلى اشاعة الفاحشة عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

أفرزت الازمة مظاهر وظواهر ما كان لنا أن نعرفها لولاها، كشفت عن بؤس مُخيف لمجتمع ما قبل الدولة والحضارة، من خلال:

(1) الدفع إلى موقع الصدارة بالموتورين غير الموهوبين وغير المقتدرين، العاجزين عن التأثير بالفعل وليس بالقوة ومن كل الأطراف.

(2) إشاعة مناخ مسموم بالكراهية والحقد شارك فيها المخضرمون السياسيون والإعلاميون الذين خلوا من صفة الاقتدار والحكمة والمسئولية، لمسابقة المراهقين من فاقد الموهب لتوتير الأجواء واصطناع قبيح القول وأشنع لإرضاء السلطة مهما كان الثمن ولإثبات أنهم لم يشيخوا بعد ولا يزالون فرسان كل ميدان يرمون إليه.

(3) إزاحة ركाम الزيف عن وجوه قبيحة وعقول خاوية لشخص السلطة، وبذلك

رفع الستار عن خضراء الدمن وما تخفيه من زبالة وعفن، وظهر على السطح دفين الحقد وقبيح القول وخواء الفكر.

ولعب كل واحد من هؤلاء وأولئك جميعًا دور المنولوجيست لكن الصغار استخدموا خطاب التهريج، أمّا الكبار فاستخدموا خطابًا غاية في الجدية والصرامة، وهو الأسلوب الذي يبعث عادة لدى المشاهد والسامع الضحك من أعماق القلب، وإن كان الخطاب هنا ليس للتسلية، بل دعوة للاقتتال والكراهية بين أبناء اليمن.

ومُجمل القول، فإن خطاب المؤتمر الشعبي لم يكن مُقنعًا بسبب اضطرابه وتقلبه وتبدُّله وكان سبب ضعفه الجوهرى غياب مشروعه الحقيقي: المفيد والنافع: حيث كان في البداية التركيز في الخطاب الموجه إلى الداخل على ضرورة تكاتف الجهود لمواجهة التآمر الملكى بالاستناد إلى وجود علاقات طيبة بين الاشتراكي وأحزاب تُصنّف ملكية بالاتكاء على التفسيرات العرقية العنصرية واهتمام ملك الأردن بالأزمة قبل غيره من الرؤساء والملوك العرب، ثم الربط بين هؤلاء وأولئك بوجود قيادات للاشتراكي تنتمي سلالياً إلى السادة، أمّا الخطاب الموجه إلى الخارج فركز على ضرورة مواجهة بقايا الشيوعية والاشتراكية في اليمن والقضاء عليها قبل أن يقوى خطرهما. ولما فشل كل من هذين الخطابين استبدلا بخطاب آخر ركز على انفصالية الاشتراكي وارتعانة للخارج، وفي التهمة الأولى كان الاتكاء على الأخطاء التي أُستدرج إليها الاشتراكي من قِبَل المؤتمر نفسه منذ قيام الوحدة التي سبق الإشارة إليها، وفي الثانية على بروز صلات طيبة لقيادة الاشتراكي مع دول الجزيرة والخليج المجاورة، ومع دول النظام الرأسمالي، وهذه وتلك وفي ظل الحرب الباردة، كانت تناصب العداء نظام الجنوب والحزب الاشتراكي، وتساند وتدعم نظام الشمال وحزب المؤتمر، ومع أن هذا الخطاب قد اتجه كله إلى الداخل إلا أن تأثيره ليس أكثر حظًا من سابقه، وذلك

لتنافسه كُلياً مع سابقه، ولأن الجميع يعرف أن الحزب الاشتراكي وحدوي التكوين والأهداف منذ نشأته عام 1979م بغض النظر عن وجود عناصر شواذ، ولأن اعتبار وجود علاقات طيبة مع الدول العربية المجاورة ودول أوروبا وأمريكا عمالة وخيانة تهمة يمكن أن تُوجَّه إلى تحالف المؤتمر - الإصلاح قبل الاشتراكي، أي أنها تهمة مردودة على أصحابها ولقد زاد من ضعف موقف التحالف وخطابه الاضطراب الذي شابهها في إنكار وجود أسباب موضوعية ثم الاعتراف بها وإعلان القبول بكل ما ورد في نقاط الاشتراكي أو وثيقة العهد والاتفاق ومناقضة ذلك الالتزام في ذات الحين باعتبار إخراج القوات المسلحة من المدن مؤامرة على اليمن وللتفريق بين أبنائه ورفض الحكم المحلي واعتبار مطالبة الاشتراكي به خيانة عظمى ومؤامرة لتمزيق اليمن ثم القبول به وإظهار التحمُّس له وتبنيّه وهكذا دواليك.

وبالمقابل كان خطاب الاشتراكي ثابتاً وواضحاً ومنسّقاً، وعندما كان يطرأ عليه جديد لا يأتي باتجاه التغيير والتبديل، فإنه يظل في الاتجاه نفسه نحو التطوير أو القبول بالحد الأدنى المشترك أو ما يتم عليه التوافق في إطار الأهداف ذاتها، وساعد الاشتراكي في ذلك وجود موضوع مُحدَّد لخطابه ومشروع حضاري واضح يطمح إلى تحقيقه الأكثرية من أبناء اليمن، وترى الأطراف الدولية فيه أنه يحقق لليمن الاستقرار، وبالتالي، ينعكس هذا الاستقرار على أمن واستقرار البلدان المجاورة لليمن ويؤوِّق ضمانات للمصالح الدولية المشروعة في اليمن وفي مقدماتها المصالح الاستثمارية والتجارية، وتتلخص أهم عناصر ذلك المشروع بالتخلص من موروثة ماضي التخلف والقضاء على الإرهاب والجريمة والفوضى وتحقيق الإصلاح الشامل ما يوفر كافة الشروط لبناء الدولية الديمقراطية الحديثة، وبما يتيح توسيع المشاركة في السلطة والتنمية وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص أمام الجميع للاستفادة منها،

وأن يقوم نظام الحكم على أساس مبدأ اللامركزية والنظام البرلماني، وهذا بالذات لقي خطاب الاشتراكي النجاح الكبير في الداخل والخارج.

ومُجمل القول: إن الاشتراكي نجح في أخذ زمام المبادرة السياسية في الداخل والخارج وإدارة الأزمة بتفوق واضح، وبالمقابل أخذ المؤتمر وحليفه بزمام المبادرة العسكرية والإعلامية غير أن صعوبة الخروج من الأزمة لم تكن بسبب معضلاتها الكبيرة وتراكم الأزمات الموروثة من عهد التشطير والفترة الانتقالية وموقف المؤتمر غير الراغب بإنهاء الأزمة بحل مشكلاتها والقضاء على أسبابها والمراهنة على تجميدها وتجاوزها بالتوافق الشخصي بين القيادة فحسب، بل وبسبب بعض أخطاء الاشتراكي منذ قيام الوحدة وأثناء الأزمة إلى جانب مساهمة المواقف السلبية داخل المعارضة وفي المضمار الدولي وفي ذلك ومن وجهة نظرنا، فإن أهم أخطاء الاشتراكي، التي سبق إيضاح بعضها، تتمثل بالآتي:

(1) القبول بقيام دولة الوحدة على أساس جمع جهازي الدولتين الشطريتين، ممّا أوجد المدخل لإضفاء الطابع الشطري السابق على التعامل في إطارها وتسيير أجهزة دولة ج.ع.ي. على كل اليمن.

(2) الاكتفاء باستمرار سيطرته على أجهزة الدولة في المحافظات الجنوبية الشرقية قليلة السكان بمقابل ترك تلك الأجهزة في المحافظات الشمالية والغربية والوسطى، كثيفة السكان لسيطرة المؤتمر - الإصلاح ممّا أوجد شعورًا لديهما بأن السيادة على الأكثر تمنحهما حق السيادة على الكل إلى جانب أنه أوجد لديها إمكانية السعي أثناء عملية الانتخابات للإخلال بالتوازن الذي أوجدته الوحدة لصالحهما.

(3) مدهانة المؤتمر ومجاراة رغباته في بداية الشراكة في السلطة، والمطالبة بإجراء

الإصلاح في غرف مغلقة، وترافق ذلك بمواقف رخوة ممّا جعل المؤتمر يشعر بإمكانية فرض كل ما يريده وأن الممكن والمعقول قائم، وبالتالي، أصبح المؤتمر غير قادر من الناحية النفسية وحتى العملية على تقبّل الموقف القوي والصارم، الذي واجهه به الاشتراكي فجأة وعلى غير العادة، ناهيك عن تقديم التنازلات.

(4) السعي إلى تضيق الخناق على المؤتمر والمحاصرة السياسية له في الداخل والخارج، ممّا جعل المغامرة العسكرية ممكنة الوقوع في لحظة يأس وتحت ضغط الموتورين من العسكريين بالذات الذين يعتقدون انه يكفي لحكم اليمن وجود عدد من المعسكرات الموالية وامتلاك الدبابات والطائرات، وخاصة في ظل عدم خروج المعسكرات من العاصمة والمدن الرئيسة الأخرى ووجود النهج بالاكْتفاء بالمبادرة العسكرية للخروج من الأزمة.

(5) التمسك بمواقف جدية إلى درجة المخاطرة، ومن ذلك، تأخر سالم صالح عضو مجلس الرئاسة الأمين العام المساعد للحزب عن موعد وصوله إلى صنعاء والمشاركة في اجتماعات مجلس الرئاسة حسب قرار لجنة حوار القوى السياسية، وكان تبرير ذلك من وجهة نظرنا ضعيفاً وخاصة بعد أن وافق المؤتمر - الإصلاح على الالتزام بتوفير الضمانات الدستورية لتنفيذ وثيقة العهد والاتفاق، وتنفيذ ذلك فعلاً بتأييد مجلس النواب للوثيقة والالتزام بما ورد فيها وتخليها عن الالتئام الفوري لمؤسسات الدولة في صنعاء والقبول بالتئام الحكومة في عدن ثم في تعز والانتقال إلى صنعاء بعد توفر الضمانات الأمنية وبعد ذلك يكون الالتئام الكامل لمجلس الرئاسة.

(6) لقد كان انتقال قيادة الاشتراكي: المكتب السياسي وسكرتارية اللجنة المركزية من صنعاء إلى عدن بعد اشتداد الأزمة وكذا السماح لكوادر الحزب المنقولة من عدن

إلى صنعاء للعمل في هيئات الدولة المركزية ومؤسساتها أو في المقر الرئيس للحزب بالعودة الى عدن خطأ غير مُبرَّر مهما كانت المخاطر إذ أن خروج الجميع من صنعاء في ظل وجود الآلاف من قيادات الحزب وكوادره وأعضائه في صنعاء وكافة المحافظات الشمالية والوسطى والغربية من أبناء هذه المحافظات أو المقيمين الدائمين فيها، أمر لا يمكن تفهمه، وهو أمر مَكَّن المؤتمر من إيجاد حجة إضافية للحديث عن الجزء الانفصالي في الاشتراكي، وممارسة الضغط على الجزء الواقع في متناول يده، تارة باسم العطف عليهم لأنهم قد يكونوا الضحايا عند نشوب حرب شطرية أو الانتقام لخسائر المؤتمر البشرية، وبالتالي، دعوتهم للتخلي عن الحزب الذي تخلَّى عنهم حماية أنفسهم، وتارة بتوجيه التهديد المباشر لهم وتعميم تُهم الانفصال والخيانة عليهم، ولولا عهدهم القريب بالإرهاب الذي عاشوه في ظل ج.ع.ي. لكان سقط أو استسلم الكثير منهم، لا سيَّما أن نشطاءهم عاشوا في ظل الأزمة تحت خطر حقيقي يُهدِّد حياتهم وحياة عائلاتهم.

(7) الاهتمام بشهادة الأطراف الخارجية ومساهمتها في حل الأزمة أكثر ممَّا ينبغي، فوجد المؤتمر في ذلك مدخلاً في ترويج التهم، كما أوجد نفسية المراهنة على مجيء الحل من الخارج، وهو أمر لا يخلو من مخاطره، كما أنه قد يكون من مصلحة قوى خارجية القضاء على الحزب الاشتراكي وإضعاف اليمن ووحدته.

أمَّا مساهمة أحزاب المعارضة في تراكم الأزمات خلال الفترة الانتقالية وصولاً إلى هذه الأزمة، فإنه يتمثل، من وجهة نظرنا، بعدم إعارة قضية الإصلاح وتجسيد أسس الوحدة اهتماماً يذكر، باستثناء ما يتعلق بوجودها السياسي، والجنوح نحو التعميم عند نقد الأخطاء وتحميل أطراف السلطة إجمالاً مسؤولية ذلك دونما تخصيص أو تحديد، ممَّا شجَّع المخطئين والفاستدين على التهادي في غيِّهم طالما يتحمل مسؤولية

ذلك الجميع وربما البعض من أحزاب المعارضة قد اعتقد أن استمرار تدهور الأوضاع وتأزمها وتوسُّع الفساد والإفساد، سيفضي في نهاية المطاف لصالحها، تحت وَهم أن ذلك وحده يكفي لأن يجعلها البديل لكل أطراف السلطة: المؤتمر وحليفه الإصلاح والاشتراكي، في الوقت الذي كان فيه تجمُّع الإصلاح الموجود في السلطة والمتحدث باسم المعارضة، يعتقد أن ذلك الحال واستمراره هو الفرصة السانحة لأن يصبح بديلاً للجميع، وما عليه إلا أن يُشجِّع على المزيد من التدهور والأزمات من داخل السلطة والتنكُّر لها من خارجها. كما وقعت بعض الأحزاب تحت تسلُّط عُقدة (أنور خوجه) بتحدِّي الجميع ورفض ماتطرحه كل الأطراف حتى لا تُتهم بالذيلية والتبعية لهذا الطرف أو ذاك، وقد نجد لها بعض العذر في ذلك في ظل وجود أحزاب وهمية وتفرنجها، وهي حالة سادت في الفترة الانتقالية ولا زالت قائمة.

ولعل موقف الأطراف الدولية السلبي قد ساعد على بقاء الأزمات واستمرار الأوضاع المتدهورة، حيث لم تحظ المسيرة الديمقراطية في اليمن، وفي أول بداياتها بأي اهتمام في الصحافة العالمية أو بالدعم المالي والسياسي والفني من قِبَل الدول الغنية والمتقدمة، كالذي حظيت به الديمقراطية في بلدان كثيرة مثل باكستان وتركيا ثم بلدان أوروبا الشرقية، بل إن حرب الخليج تحاصر الديمقراطية في اليمن وكان التعامل مع اليمن بأسلوب لا يُنم عن روح ديمقراطية بسبب الموقف السياسي الذي اختارته اليمن تجاه تلك الحرب.

بيد أن خطر العودة إلى نظام شطري سابق وإقامة دكتاتورية سياسية بشقيها السلطوي والديني أضحي مُمكنًا، ويتجلى ذلك الخطر في مقترحات تعديل الدستور الذي جعل الحزب الاشتراكي يتوقف ويوقف معه الجميع حتى تتحدد معالم السير باتفاق الجميع بما يضمن أمن ومصالح كل الأطراف، للسبب نفسه تغَيَّر بالملمس

موقف أحزاب المعارضة والأطراف الدولية إلى الإيجاب حسب الظاهر وبفضل ذلك أتت وثيقة العهد والاتفاق الصادرة في 18 يناير وتم التوقيع عليها في 20 فبراير 94م لتحدد تلك المعالم وتضع أسسًا وفاقية لإقامة دولة الجمهورية اليمنية وبناء الديمقراطية وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص والعدل التي يتوق إليها الشعب اليمني وبها فقط يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار والتقدم، بما يمنع ليس العودة إلى تسييد نظام شطري سابق فقط، بل ويمنع بقاء الأوضاع القائمة حتى 18 يناير 1994م.

وجديد هذه الوثيقة ليس الأسس الأكثر وضوحًا ودقة من تلك التي تضمنتها اتفاقيات الوحدة أو دستور الجمهورية اليمنية فحسب، بل ولأنها عبّرت عن وفاق وطني عام وحظيت بتأييد جماهيري واسع النطاق، وظهر معها اصطفاف وطني واضح عبّر ضمّنًا عن تحالف سياسي اجتماعي مُحدّد بعكس ما كان قائمًا أثناء الفترة الانتقالية ومحاولة تصييرها إلى ما آلت إليه أسس الوحدة في الاتفاقيات أو برنامج الإصلاح ستجعل القوى الساعية إلى ذلك تقدم على مخاطره تُهدّد حاضر ومستقبل اليمن.

تنقسم الوثيقة إلى جزئين: الأول يتعلق بإجراءات عاجلة لمواجهة المخاطر التي تُهدّد الوحدة والمستقبل، والثاني يتعلق بأسس إقامة الدولة الحديثة وبناء الديمقراطية، وسنتناول هنا الجزء الأول ونرجى الحديث عن الجزء الثاني إلى الفصول القادمة.

استهدف الجزء الأول من الوثيقة وضع حد للإرهاب واختلال الأمن عمومًا وإنهاء تدخّل القوات المسلحة في شئون المؤسسات والحياة المدنية، ووضع حد لممارسة السلطة من خلال أجهزة سرية والتصرف بالمال العام، بدءًا بإلقاء القبض على المتهمين الفارين في حوادث الاغتيالات والتقطع وغيرها من الحوادث المخلة بالأمن والبدء

الفوري في محاكمة المقبوض عليهم والذين يحول متنفذون في السلطة دون محاكمتهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يحمون أو يتسترون على الفارين وإنهاء وجود معسكرات أو مقرات للإعداد والتدريب على أعمال الإرهاب والعنف والحد من حمل السلاح وانتشاره والاتجار به واتخاذ الإجراءات الخاصة بمناهضة الإرهاب والالتزام بسياسة مناهضة للإرهاب المحلي والخارجي، بعد أن أصبحت اليمن واحدة من البلدان المفتوحة أمام الارهابيين القادمين من أفغانستان ومصر وسوريا والسودان والجزائر وغيرها، ويلقون الرعاية والدعم من أطراف سياسية في السلطة، وإنهاء الوجود المسلح غير الحكومي وتحريم توزيع الأسلحة على المواطنين والذي يتم من قبل مسؤولين في الدولة، وهو أمر يُسهّل مهام الأعمال الارهابية. تضمن هذه المعالجات البند الأول من الجزء الأول من الوثيقة وحدّد في نفس الوقت إجراءات وعمليات التنفيذ.

وفي البند الثاني من هذا الجزء أوجبت الوثيقة إنهاء شرعية السرية التي يمارسها جهاز الأمن السياسي وتوحيد جهاز الأمن العام وإخراج القوات المسلحة من المدن الرئيسية.

وفي هذا الجانب عاجلت الوثيقة قضية من أخطر القضايا على شرعية المؤسسات وسيادة القانون وحقوق الإنسان التي ينتهكها وجود أجهزة سرية تمارس السطوة على المؤسسات والأفراد بدون رقيب، وعودة هذه الأجهزة بعد قيام حكومة الائتلاف إلى ما كانت عليه في ج. ع. ي.، ولهذا نصّت الوثيقة على تشكيل جهاز استخبارات بموجب قانون يحدد كيفية تشكيله ومهامه وصلاحياته التي لا يجوز أن تخرج عن مهمة حماية السيادة الوطنية.

وفيا يتعلق بالأمن العام استهدفت الوثيقة إنهاء حالة العبث بأمن المواطن والتي

من أسبابها تعدُّد الأجهزة التي تقوم بالمهمة دون سند قانوني، والمتمثلة بالأمن العام وجهاز الأمن الخاص (الأمن المركزي) ووحدات القوات المسلحة والشرطة العسكرية، وذلك بحصر مهام الأمن العام بوزارة الداخلية، بحيث «تُدمج وحدات الأمن المختلفة بها، بما في ذلك الأمن المركزي، وتكون للوزارة السيطرة عليها، وحظر اعتماد أيّة نفقات أمنية خارج وزارة الداخلية» لتجنيب البلاد والناس والحياة الديمقراطية، بل ومؤسسات الدولة مخاطر استخدام القوات المسلحة لانتهاك حقوق المواطن وحماية الفساد وربما تهديد الشرعية برؤيتها، أوجبت الوثيقة:

(1) إخلاء المدن من القوات المسلحة وإعادة تموضعها.

(2) دمج القوات المسلحة في سياق بناء جيش وطني حديث يكون:

أ) مُعبّرًا عن الوحدة الوطنية.

ب) مُواكبًا النهج الديمقراطي للبلاد.

ج) تخلصه من المؤثرات الضارة، المتمثلة بالمناطقية والقبلية والأسرية.

(3) عدم السماح بوجود وحدات عسكرية خارج القوات المسلحة، وهو ما يعي حل

جيش الحرس الجمهوري والجيش الشعبي والمليشيات المسلحة أيًا كان تسميتها.

(4) حظر تدخّل ضباط القوات المسلحة في قضايا المواطنين وشئون المؤسسات المدنية

القضائية والتنفيذية، وهو ما يعني إنهاء حالة اعتقال المواطنين وإيداعهم سجون

خاصة في المعسكرات وإصدار أحكام تتعلق بالمنازعات المدنية والجنائية، وتأجير

الجنود والآليات العسكرية لاغتصاب حقوق المواطنين وإرهابهم (الفقرات 9،

13، 14)، وللمزيد من التفصيل راجع الفصل التالي..

يُعَدُّ نهب المال العام من أكثر مظاهر الفساد فجاجة وقُبْحًا معلنا، ممّا جعل

البعض يتعامل مع وزارة المالية وكأنها سكرتارية مالية خاصة واعتبار البنك المركزي

خزينة أو صندوقاً خاصاً. ولهذا وضعت الوثيقة في نهاية الجزء الأول مبدأ «منع التصرف بالمال العام خارج الأغراض المحددة في الميزانية العامة بشقيها الجاري والتنموي المقررة من قبل مجلس النواب والمحددة في قانون الميزانية العامة، مع ضرورة التقيّد بالصلاحيات المحددة للصرف. وتحديد صلاحيات الصرف لكبار مسؤولي الدولة». ولأن حالة نهب المال العام أمر مرتبط بالفساد ومعالجته مرتبط ببناء دولة المؤسسات والقانون، وهو هدف الوثيقة النهائي، فإنها قد أوجبت تحرير هيئة الرقابة من سيطرة السلطة التنفيذية وتبعيةها لمؤسسة الرئاسة، تلك التبعية التي حولتها إلى واحدة من وسائل التستر على الفساد، وذلك من خلال:

(1) استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

(2) ارتباطها بالهيئة التشريعية (مجلس النواب) مباشرة.

(3) التزامها بعلنية تقاريرها.

ونعتقد أنه لكي تكون هذه الهيئة قادرة على مراقبة ومحاسبة المسؤول الأعلى، فإنه لا بُد من تحديد طبيعة استقلاليتها وطبيعة العلاقة مع الهيئة التي ترتبط بها والمركز القانوني الذي سيمكنها من لعب دورها المطلوب، وهذا أمر نتركه للمختصين ونكتفي بالإشارة إلى بعض الإجراءات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف:

(1) تطهير الجهاز الإداري من القيادات الفاسدة التي استمرت في ذلك بعد قيام الجمهورية اليمنية.

(2) تقديم المساعدة القضائية من الحكومة للمواطنين والحماية اللازمة لتشجيعهم على رفع الدعاوى القضائية ضد من مارس نهب المال العام أو التعاطي مع الرشوة أو الإضرار بمصالح المواطن وانتهاك حقوق الإنسان.

(3) تطبيق مبدأ إقرار الذمة المالية لكبار مسؤولي الدولة في السلكين المدني والعسكري

ونشر ذلك علناً، ويسقط حق كل شخص لم يرد في الإقرار.

(4) الإسراع في الإصلاح الوظيفي، وشغل الوظيفة على أساس معيار التأهيل، والأخذ بالمعايير الأخرى كالأقدمية والخبرة بين المتساويين في المعيار الأول.

وهكذا، وإلى جانب ما تقدّم أتت الوثيقة إجمالاً لتضع حدّاً للفساد والإفساد وقطع طريق العودة ليس لتسييد نظام شطري سابق فحسب، بل وعودة العلاقة إلى ما قبل 18 يناير في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومصالح المواطنين وحقوقهم، وذلك بوضع أسس ثابتة لمرحلة جديدة تُحدّد النظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي وبناء دولة القانون، على النحو المبّين في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

قضية دولة القانون وحقوق الانسان



«مشكلة الدستور تعبير عن الصراع بين الماضي والحاضر لتحديد مسار المستقبل»

من خلال محتويات هذا الباب يتضح أن مشكلة الدستور القائمة منذ الخطوات العملية الأولى لتحقيق الوحدة عام 1989م والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية لتفجير الأزمة، هي تعبير عن صراع سياسي - اجتماعي بين قوتين رئيسيتين تجسّدت في أحزاب الائتلاف الثلاثة، فالمؤتمر سعي لتعديل الدستور بقصد العودة لتسييد نظامه الذي كان قائمًا في ج.ع.ي. على دولة الوحدة وإعادة دكتاتورية الحكم الفردي أو بالأصح الحفاظ على دولة ما قبل القانون ورفض التغيير، وحليفه الإصلاح يتفق معه في ذلك على أن تكون تلك خطوة أولى نحو العودة إلى الماضي البعيد واستعادة سلطة الزعامة القبلية المستمدة شرعيتها من تاريخ اليمن الوسيط - عهد التمرّق والإقطاعيات المحكوم بالأعراف والعادات أو إقامة دكتاتورية جديدة باسم الدين وولاية الفقيه المستمدة شرعيتها من مفهوم (الحاكمية) المبتدع في الهند وإخضاع المجتمع ومصالحه ومصيره للفتوى التي يمتلك حق إصدارها تيار سياسي بعينه، أمّا الاشتراكي فيرى أن مصلحته ومصلحة الشرائح الاجتماعية التي مثّلها تكمن في التغيير والتقدّم وإقامة دولة حديثة دولة القانون ومجتمع مدني، وبالتالي، عكست مشكلة الدستور الخلاف حول كيفية إدارة الدولة وبناء مؤسساتها الحديثة وبَسْط نفوذها على كل البلد من خلال مؤسساتها الشرعية ووجود القانون وتطبيقه، وتوسيع المشاركة في السلطة والتنمية وكفالة حقوق الإنسان المعاصرة أي إقامة دولة القانون

الديمقراطية الحديثة، وهذا الأمر - هو الذي يُمثّل جوهر أزمة اليمن القديمة - الجديدة. وسنحاول تبيان ذلك في هذا الباب - الباب الثاني والباب الثالث من خلال بعض الحالات والوقائع ومشروع تعديلات الدستور المقدم من قِبَل حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمّع اليمني للإصلاح وكان سبب إصرارهما عليها قد جعل انفجار الأزمة مدوّيًا، كما نبين ذلك لاحقًا.

الفصل الأول

مشكلة دولة القانون⁽¹⁾

ارتبط وجود القانون وتطبيقه في العصر الحديث بثورات عظمى كالثورة الفرنسية، واحتل القانون مكانًا بارزًا في المشروع الحضاري للثورة اليمنية، وأصبح موجودًا فعليًا، إلا أن تطبيقه لا زال مُتعثراً لأسباب عدّة، منها ضعف سلطة الدولة، وغياب الديمقراطية والعدالة والفساد السياسي وضعف الوعي الحقوقي.

وبقيام الجمهورية اليمنية والنهج الديمقراطي ووجود معارضة علنية تظهر اليوم فرصة تاريخية سانحة يجب انتهازها لتثبيت أسس المجتمع المدني ودولة المؤسسات بدءًا بتطبيق القانون دون تعسّف أو إخضاع البعض له دون الآخر.

ولكي يكون تطبيق القانون شاملاً لا بُد أن تُسنَد هذه الخطوة بخطوة أخرى هي، بسّط سلطة الدولة وإيجاد أجهزتها في كل أنحاء البلاد، وفي مقدمتها، أجهزة القضاء

(1) سبق نشر المحتوى الرئيسي لهذا الفصل في كتاب ثورة 26 سبتمبر. دراسات وشهادات للتاريخ، الكتاب الثالث بمناسبة الذكرى الثلاثين لثورة سبتمبر، إعداد وتوثيق مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1993م، تحت عنوان (صلة المشروع الحضاري للثورة اليمنية بوجود القانون وتطبيقه) وكذا في مجلة (قضايا العصر) عدد مارس 1992 م وأعداد تالية تحت عنوان (حقوق الإنسان اليمني الأساسية وضماناتها الدستورية) وكانت العودة إلى ذلك لسببين: 1- توضيح جذور الأزمة في سياق هذه الدراسة. 2- ربط تلك المشكلات بمعالجات وثيقة العهد والاتفاق لها.

والضبط القضائي، لتحل محل السلطات المتعددة التي تعيق تطبيق القانون أي إيجاد السلطة الوحيدة القادرة على فرض احترام سيادة القانون والالتزام بالشرعية القانونية، حيث شخّصت هذه الدراسة معوقات تطبيق القانون ووصلت إلى أن أهم تلك المعوقات.. ضعف سلطة الدولة لأسباب زال البعض منها بزوال التشطير مع بقاء النتائج والآثار التي تمسك بها القوى المستفيدة من عدم تطبيق القانون وتحتاج مواجهتها والتغلب عليها إلى قرار سياسي شجاع.

وبكلمات أخرى، إن ضعف سلطة الدولة وغيابها عن مناطق كثيرة في البلاد أدّى إلى وجود سلطات وولاءات متعددة، عشائرية، أسرية، سلالية، ومناطقية أضحت أدوات نشر الفساد والظلم وحمايته داخل الدولة وخارجها، وهو ما أفضى إلى عدم تطبيق القانون، وهي مهمة اليوم، ويتطلب إنجازها وقبل كل شيء إقامة سلطة الدولة الموحدة في كل أرجاء البلاد، ثم فرض الرقابة عليها، وهذا هو الأساس ليس لإزاحة بعض معوقات تطبيق القانون، بما في ذلك تأثير المؤسسات والزعامات التقليدية التي ترفض القانون، بل والأساس لإيجاد الدولة الحديثة القائمة على مؤسسات وأجهزة متخصصة تمارس وظائفها طبقاً للقانون وتستمد شرعيتها من اختيار الشعب للقائمين عليها وفقاً للشرعية الدستورية والقانونية على النحو المبين في الفصل الثالث من الباب الأول.

إن وجود مجتمع حقيقي ومُوَحَّد قادر على بناء مستقبل مشترك والعيش معاً، مرتبط بوحدة الولاء للمؤسسة الاجتماعية الكبرى - الدولة التي تقوم على اختياره الحرّ والرّضا التام، وأن يكون مُنظَّمًا ويحتكم في مصالحه وتصرفاته إلى قواعد معروفة سلفاً - هي قواعد القانون الذي يخضع له الجميع حُكَّامًا ومحكومين⁽¹⁾.

(1) وهذا ما عبّر عنه جورج بورردو بقوله: «لا وجود للمجتمع دون هدف يرسخ عبر الولاء

وهكذا، فإن فرض سيادة القانون والشرعية القانونية، يتطلب وفي ذات الوقت، خطوات عملية متوازنة، منها إقامة سلطة الدولة وفرض هيبتها في كل أنحاء البلاد، وتنفيذ الإصلاح الشامل ونشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، وبها تحقق أهم أسس المشروع الحضاري اليمني وتوفر شروط الانتقال إلى المجتمع المدني.

تكتسب دراسة وجود القانون وتطبيقه أهميتها وحيويتها من كون القانون عنصرًا هامًا من عناصر المشروع الحضاري ويتوقف تحقيق عناصره الأخرى على تطبيق القانون سواء فيما يتعلق بإقامة دولة المؤسسات أو ترسيخ الديمقراطية وصيانة وممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التنمية بجوانبها المختلفة.

تناولت الدراسة في هذا الفصل على الرغم من ضيق مساحتها، قضايا وظواهر متعددة ومختلفة، وهذا أمر لا يُعبّر عن ربط تعسفي بينها وبين القانون، أو عن خلل أو اضطراب منهجي، وإنما يُعبّر عن مدى أهمية وجود وتطبيق القانون لتحقيق المشروع الحضاري. وضمان حقوق المواطنة، إذ أن أخذ مسألة القانون وتطبيقه بمعزل عن بقية المشكلات التي تعيق التحديث والديمقراطية يجعل من الصعب فهم الصراع الدائر، وضرورة القانون واحترام سيادته والتقيّد بالشرعية القانونية والنتائج الخطيرة التي تترتب على غياب هذين المبدئين.

مكانة القانون بين مهام الثورة اليمنية ومنجزاتها :

ارتبط وجود القانون بقيام المؤسسة الاجتماعية الكبرى - الدولة، كتعبير عن

الروحي وتعايش الأفراد الذين يجمعهم. ودون وعي واضح إلى حد ما بهذا الهدف ثمة جمع فوضي وليس مجتمعا» وإن تحقيق الهدف يتطلب وجود «مجموعة من القواعد التي من خلال فرضها لنظامها توجه تصرفات الأفراد بشكل يؤدي الى تحقيق المستقبل المرتقى. هذه القواعد هي قواعد الحق» جورج بوردو: الدولة، ترجمة سليم حداد، بيروت 1987م ص 56 - 57.

نشوء مجتمع حي يسير على درب التقدم والتأسيس والانبعاث الحضاري إذ أن الوجود والتطور الهادي والفكري يفرض وجود مجتمع منظم له مؤسساته ويحتكم إلى قواعد عامة ومُلزمة للجميع، تنظم العلاقات والمعاملات المختلفه بين أفرادها ومؤسساته وبين الحاكم والمحكوم، ولعل العودة إلى التاريخ البعيد والقريب والاستثناس بتجارب الإنسانية يظهر بجلاء أنه لا توجد حضارة ومجتمع مدني إلا وكان للقانون مكانته الرفيعة فيها، وفقا لمتطلبات وظروف كل عصر وخصائص كل حضارة ابتداءً بالحضارات الشرقية القديمة كالفرعونية (قانون بوخوريس) وحضارة وادي الرافدين «قانون أونمو ولبت عشتار وشنونا وحمورابي»⁽¹⁾. والحضارة اليمنية «قانون قتيان التجاري والقوانين الحميرية»⁽²⁾.. والحضارة الهندية «قانون مانو» والحضارة الغربية القديمة اليونانية - الرومانية «قانون دراكون وصولون والدساتير والقوانين الرومانية المتعددة»⁽³⁾، مرورًا بالحضارة الإسلامية التي عرفت التشريع الإنساني في عهد الرسول (ص)، مثل: دستور المدينة «الصحيفة»⁽⁴⁾. والمعاهدات إلى جانب التشريع السماوي، واتسعت دائرة التشريع الوضعي منذ عهد الخليفة الثاني وانتهاء بالحضارة الأوروبية الحديثة التي كان أحد عناصرها الرئيسية مبدأ سيادة القانون.

أمّا غياب القانون فلا مكان له إلا في صحف التاريخ المفقودة للمجتمعات البدائية أو المجتمعات التي غابت فيها الدولة كمؤسسة اجتماعية موحّدة أو سيطر

(1) راجع: عباس العبودي. تاريخ القانون، الموصل 1988م، ص 54 - 56، 86.

(2) راجع: محمد أحمد علي. من تاريخ التشريع في اليمن، دراسات يمنية 95م، العدد (21).

(3) راجع: علي محمد جعفر. تاريخ القوانين والشرائع، بيروت 1982م، ص 107 وما بعدها.

(4) راجع: محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة 1985م، العدد 89، ص

عليها إقطاعي كبير أو زعيم قبيلة أو عشيرة أو كبير أسرة أو في ظل السيادة المطلقة للاستبداد والفساد والفضى واختفاء كل حقوق الإنسان وحرياته.

إن غياب شرعية السلطة يجعلها لا تعتمد إلا القوة وتدعي شرعية لا تستمدّها من الشعب، وإنما تستمدّها من السماء، وبالتالي، يكون عدوّها الأول «القانون»، ولها شعار واحد حيثما كانت، هو شعار السلطة الكنسية الإقطاعية في أوروبا «لا قوانين إلا قوانين السماء» وادّعاء التفويض الإلهي في الحكم لتوفير لنفسها مصوغ الاستبداد والظلم وتوارث الحكم.

لقد غاب القانون في المجتمع اليمني عندما حُكم بالعصبية القبلية والعشائرية ومُزّق إلى إقطاعيات وسلطانات وإماراتات ومشايخات أو خضع لحكم مستبد خلال فترة ضعف الدولة الميرية وبعد سقوطها وخلال سنوات التخلف والانحدار في التاريخ الوسيط والحديث حاول العثمانيون إدخال القوانين الحديثة إلى اليمن، بعد أخذهم بالقوانين العصرية حين ذك، إلا أنهم لم يفلحوا في محاولاتهم ولعل ذلك كان يرجع الى أمرين رئيسيين:

الأول: عدم قدرة الدولة العثمانية فرض سلطتها على كل أرجاء البلاد ولفترة زمنية طويلة إلى جانب اعتبارها سلطة أجنبية دخيلة.

الثاني: وجود بنية اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة مدعمة بنظام عُرفي - قبلي محافظ وقوي، دعمه الاحتلال العثماني نفسه بعناصر تخلف جديدة.

بعد تحرير اليمن من الحكم التركي واعتلاء الإمام يحيى عرش الحكم أقام مؤسسة قبلية عُليا - الدولة الجابية، وحُكمًا فرديًا مُطلقًا. ولترسيخ هذا الوضع وضمان استمراره كان لا بُد من الحفاظ على البنية المتخلفة وإنكار كل حق من حقوق الإنسان أو المواطنة، وبالتالي، كان غياب القانون أمرًا طبيعيًا ونتيجة موضوعية لحكم

الاستبداد وطبقت المحاكم قواعد الفقه الإسلامي وفقاً للمذهب السائد وفي حالة ظهور مسائل لا تجد حلولاً لها في الفقه أو بروز مسائل خلافية في إطار كل مذهب احتفظ الإمام لنفسه بالتشريع لها بصيغة (اختيارات شريفة)، وبفعل طبيعة النظام السياسي القائم لم يستطع تطبيق حتى هذه القواعد إلا بمحدودية شديدة وفي محاكم المدن الرئيسية فقط وساد تطبيق الأعراف والعادات القبلية⁽¹⁾، بما في ذلك القواعد التي تتناقض أساساً مع الشريعة الإسلامية، كتلك المٌجسّدة للعصبية والثأر والتمييز بين الناس وحرمان المرأة من حقوقها، بما في ذلك حقها في الميراث.

حاول الإمام يحيى تجاوز الحرج الديني بإنهاء العلاقات وقواعد العُرف القبلي المنظمة لها والتي تعود إلى ما قبل الإسلام، والمناقضة لأحكامه، إلى جانب رغبة الإمام في تقوية سلطته المركزية، وذلك بفرض تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، ولهذا الغرض توجّه القضاة إلى المناطق المختلفة لإقامة قضاء يُطبّق أحكام الشريعة الإسلامية ويثبت وجود سلطة الإمام. غير أن استقلال الزعامات القبلية لفترة زمنية طويلة مكّنها من إثارة السخط في أوساط أفراد القبائل ضد الحكم المركزي دفاعاً عن الاستقلالية القبلية وعاداتها وتقاليدها، وهو سلاح لا يزال يستخدم حتى اليوم ضد القانون والنظام، وساعد هذه الزعامات جهل الناس والتخلف الذي ضرب بأطنابه في الماضي السحيق وحافظ على القواعد القبلية من أعراف وتقاليد محلية بالصورة والشكل التي كانت عليهما عصور الانحطاط والظلام، وكان هذا السلاح نفسه، هو أحد الوسائل التي استخدمها الأئمة لنيل التأييد وتشوير القبائل ضد الأتراك (لأنهم جاءوا ليفرضوا النظام، كما ورد على لسان مؤلف «حوليات يمانية») وظل حُكم

(1) أنظر: إلينا جولوبوفسكابا: ثورة 29 سبتمبر في اليمن، ترجمة د. قائد محمد طربوش، بيروت

الاستبداد يستخدمه ضد المعارضة وخاصة المطالبة بالدستور ولمعرفة الإمام يحيى بخطورة هذا السلاح إلى جانب عدم استعداده لتغيير طبيعة النظام وأهدافه وحرصه على الحفاظ على استمرار التخلف والعسف والظلم، تراجع عن قراره ليعلن في منتصف الثلاثينات عن سريان نظامين من القواعد: النظام الحكومي (الشرعية الإسلامية) والنظم المحلية (العرف).

في هذا الوقت كان جنوب اليمن مُقسَّمًا إلى أكثر من عشرين سلطنة وإمارة ومشيخة ولكل منها نظامها القانوني المكوّن بدرجة أساسية من الأعراف المحلية، ولم يهتم الإنجليز الذين كانت مدينة عدن تقع تحت احتلالهم، وعدد من السلطنات والمشايخات تحت الحماية بإدخال القوانين الحديثة إلى تلك السلطنات والمشايخات⁽¹⁾، لِحِرْص الإنجليز مثل الإمام على بقائها بعيدًا عن التحديث وحتى بعد تشكيل ما سُمّي باتحاد الجنوب العربي عام 1959م وإقامة المجلس التشريعي للاتحاد لم يتغير الأمر، إذ لم توجد في الواقع العملي أية صلاحيات لا للمجلس التشريعي ولا للأجهزة التنفيذية، وتمرّزت كل السلطة بيد المندوب السامي البريطاني، ومع هذا وُجد في هذه الإمارات أو السلطنات بعض الوعي القانوني مقارنة مع الشمال، إذ امتلكت بعضها دساتير وبعض القوانين⁽²⁾.

بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1992م بدأت عملية التشريع في الشمال وتركزت القوانين بدرجة أساسية، في مجالات تنظيم التنمية الاقتصادية والإدارية. في عام

(1) باستثناء مدينة عدن التي طبقت فيها القوانين الإنجليزية التي صدر بعضها في إنجلترا أو في الهند.

(2) أنظر. ل. ف. ي. فالكوفا: السياسة الاستعمارية الإنجليزية في عدن وفي المحميات العدينية موسكو، 1968م، ص 28.

1963م صدر أول دستور وعدد من القوانين الهامة منها: القانون رقم (13) بشأن شركات المساهمة، القانون رقم (14) بشأن العُرف التجارية، القانون رقم (20) بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية، القانون رقم (21) بشأن بعض القواعد العامة المتعلقة بالعقاب، القانون رقم (22) بشأن الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة، القانون رقم (16) بشأن الجمارك، القانون رقم (10) بشأن سجل التجارة. في عام 1964م صدر دستور آخر وعدد من القوانين الهامة، منها: القانون رقم (17) بشأن الاستيراد، القانون رقم (18) بشأن التصدير، القانون رقم (19) بشأن تنظيم الرقابة على النقد.

لعل ظروف الحرب والصراعات الداخلية قد سببت في إضعاف النشاط التشريعي، غير أن منتصف السبعينات قد شهدت نشاطاً تشريعياً مكثفاً، في ظل شعار: إقامة دولة النظام والقانون، وعلى أنقاض السلطة القبلية - العشائرية، التي استعادت هيمنتها بعد عام 1967م، وشعار: التصحيح المالي والإداري للقضاء على الفساد. وخلال عامي 75 - 1976م صدرت مجموعة القانون التجاري التي ضمنت ما يزيد عن (10) قوانين، وقانون الجنسية وقانون الدِّيَّات والإرث ووضعت مشاريع عدد من القوانين الهامة في المجالات المختلفة التي تم صدورها فيما بعد، ومنها: قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الأسرة، وظل الأخير مشروعاً حتى قيام الجمهورية اليمنية.

بعد استقلال الجنوب وطرده الاستعمار البريطاني من عدن طبقت قوانين عدن التي تم استبدالها بالتدرج وتوجت العملية التشريعية بصدر القانون المدني عام 1988م واتسمت العملية التشريعية هنا باتساق الخطوات وانتظامها، بحيث نتج عنها نسق قانوني مُوحَّد لم يشبه الاضطراب.

وهكذا قامت الجمهورية اليمنية بعد اكتمال العملية التشريعية في الشمال

والجنوب وأصبحت كل جوانب الحياة منظمة بقواعد القانون، وبعد قيامها يلاحظ أن العملية التشريعية تجري بوتائر عالية لإنهاء سريان التشريعات الشطرية وتثبيت مكتسبات الوحدة وعلى رأسها الحقوق الديمقراطية.

تطبيق القانون ومعوقاته :

إن صدور القانون وحده لا يكفي، وإنما يجب إعماله في الممارسة اليومية واحترامه والالتزام به من قِبَل الجميع حُكَّامًا ومحكومين، والمساواة في تطبيق القانون تعتبر من مميزات المجتمع المدني الذي يقوم على أساس العدل والشرعية، إذ أن العدل والاعتراف بوحدة جوهر الإنسان: أساس الأمن والاستقرار، والاعتراف بشرعية السلطة يعني القبول بالقسر الذي تفرضه في تطبيق القانون.

بيد أن هذا لا يعني أن المساواة الشكلية أمام القانون أو حتى ضمان الديمقراطية السياسية كافٍ للخضوع والانصياع للقانون واحترام سيادته، دون قيام ديمقراطية اجتماعية، إذ أن العدالة الاقتصادية - الاجتماعية هي الأساس الدستوري الحقيقي للمجتمع المدني، وهذا يعني أن القانون يجب أن يُجسّد مصالح أغلبية أفراد المجتمع وألا يكون موضع خرق من قِبَل مُطبِّقيه وحُماة، أي أنه على مؤسسات الدولة احترام الشرعية القانونية وعدم تحويل القانون إلى وسيلة للتسلط والعسف، وإيجاد توزيع عادل للموارد والمنافع المادية وغير المادية في المجتمع، لكيما يكون القانون مُطبَّقًا فعليًا. ولكن هذه شروط عامة لتطبيق القانون، وبغياب هذه الشروط أو ذاك تكون عدالة القانون غير وافية وتبرز ظواهر الخروج على القانون، أمّا فيما يتعلق بتطبيق القانون في بلادنا، فإنه يتطلب البحث عن حقيقة تطبيق القانون أصلاً.

بدأت عملية التشريع الوطني في الجنوب بعد نيل الاستقلال، كما سبق أن أشرنا، وبفعل تمكّن الدولة الشطرية من توحيد كل المناطق تحت سُلطة مُوحَّدة وفرض هيبة

الدولة ونفوذها على الجميع باستخدام الشرعية الثورية، استطاعت تطبيق القانون وإخضاع الجميع له، وساعدها في ذلك وجود بعض التقاليد وبعض من الوعي الحقوقي في مدينة عدن وعدد من المحافظات.

وتجدر الإشارة، إلى أن مرحلة الانتقال، وفي ظل الصراع بين قوى الجديد والقديم ووجود التباينات في الصف الثوري، شهدت تجاوزات للقانون في حالات مُحدّدة: عند نشوب الصدامات المسلحة واستخدام الشرعية الثورية من خلال المبادرات الجماهيرية غير المنضبطة والخارجة عن السيطرة كالانتفاضات الشعبية التي أدّت إلى انتهاك القانون أو التعسّف في تطبيقه. بيّد أن الحالة العامة التي سادت المحافظات الجنوبية والشرقية (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً) حتى قيام الجمهورية اليمنية، هي تطبيق القانون واحترام القضاء والامتثال للشرعية القانونية.

أمّا في الشمال (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) فقد بدأت العملية التشريعية، كما سبق أن أشرنا، بعد قيام ثورة سبتمبر في ظل غياب تام للتقاليد القانونية والوعي الحقوقي، ولم يرافق هذه العملية تحديث حقيقي للإدارة والقضاء، لا من حيث البنية التنظيمية ولا العنصر البشري ولا الأداء، بل حوُظ على نمط إدارة متخلف وقضاء تقليدي كانت مهمته قبل ذلك بدائية، وينقاد في تنفيذ مهامه لإرادة الإمام وسلطة الاستبداد والعسف، وبالتالي، فإن هذا القضاء لم يقبل بالقانون لأنه لم يألفه ويتناقض مع ثقافة ونفسية العاملين فيه ومصالحهم غير المشروعة، وزاد من العقبات أمام تطبيق القانون، انتهاء الشرعية الثورية دون أن يحلّ البديل - الشرعية الديمقراطية، بعد أن أفضى الصراع هنا إلى سيطرة تامة للقوى المحافظة والرموز العشائرية والقبلية على السلطة في مطلع السبعينات، سواء من داخل الصف الجمهوري أو من أنصار الإمامة.

ومع أن منتصف السبعينات قد شهد قفزة تشريعية كبيرة وتراجع سيطرة الزعامات القبلية، إلا أنه شهد في ذات الوقت حالة من الاستهلاك الشره الذي لا يتناسب مع إمكانيات البلد الحقيقية ومستوى دخل الفرد، إلى جانب ثُمو دور القيادات العسكرية على حساب الحكم المدني، الأمر الذي لم يؤدِّ إلى الانتقال إلى الشرعية الديمقراطية، بعد أن استنفدت الشرعية الثورية كل مبررات وجودها، وإنما أدَّى إلى المزيد من الصراع على الثورة والسلطة والجناح إلى الانقلابات العسكرية، ومع اشتداد الصراع وسقوط شعار المرحلة - إقامة دولة النظام والقانون، تمكنت رموز القوى المعادية للشرعية ودولة القانون والنظام والعدالة والتحديث عمومًا، من العودة إلى رحاب السلطة، وأصبح الولاء السياسي المُعمَّد بالولاء القبلي أو العشائري أو الاسري، أو الشخصي هو المعيار الوحيد لشغل الوظائف العامة⁽¹⁾، وفي حالة كهذه كان من الطبيعي أن يُعمَّ الفساد وتنتشر الرشوة والنشاطات الاقتصادية غير المشروعة، كالتهريب، ونهب المال العام، وأن يصبح التاجر الملتزم بالقانون مُهدَّدًا بالإفلاس، والموظف الشريف غير قادر على مواجهة أعباء الحياة فحسب، بل أصبحت حياته وحرية مُهدَّدة، وأصبح المواطن الذي لا يلجأ إلى استخدام القوة والثأر غير قادر على حماية أمواله ونفسه. وهكذا وفي ظل وضع كهذا لا يمكن أن يكون لتطبيق القانون مكان لا في الدولة ولا في المجتمع.

إن مهمة أجهزة الدولة، سواء الجهاز الإداري أو الأمن والشرطة هو خدمة المجتمع وحماية أمنه واستقراره وفرض هيبة الدولة وتواجدها، وذلك كله من خلال تطبيق وتنفيذ القانون، غير أن الممارسة العملية، في ما كان يُسمَّى ب(الجمهورية

(1) راجع: محمد أحمد على، عوائق التنمية في الكادر الوطني، دراسات يمنية 1990م، العدد (40).

العربية اليمنية) كانت تجري باتجاه معاكس تمامًا وتسير أعمال الأجهزة استنادًا إلى الولاء ووفقا لشرعية السرية⁽¹⁾ التي في ظلها تُنتهك كل حقوق الانسان.

طبقا لأحكام الدستور الذي كان نافذًا في ج.ع.ي. حتى قيام الجمهورية اليمنية وأحكام القوانين الإجرائية وكل القوانين الخاصة بالحريات وحالات الحرمان منها، فإنه لا يجوز حرمان الشخص من حريته أو تقييدها إلا بموجب أحكام القانون وبقرار من السلطة القضائية وفي الأماكن المخصصة في القانون كسجون، وأن يخضع للمحاكمة عادلة تطبق قواعد وأحكام القانون الإجرائي، ومن أمثله ذلك نصّت المادة (27) من الدستور المشار إليه، على أنه «لا يجوز احتجاز أو اعتقال أو تفتيش أي مواطن إلا بقانون ومن سلطة يُخوّلها القانون»، والمادة (24) نصّت على أن المُتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية يُنظم القانون إجراءاتها ويكفل له حرية الدفاع». والمادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر

(1) للتدليل على صحة ما نقوله نقتطف بعض ما ورد في وثيقة رسمية للتعبير عن المدى الذي وصل إليه جهاز الدولة في الاستهتار بالقانون وانتهاك حقوق الانسان، بما في ذلك الأجهزة العليا، والمتمثلة هنا برأس هرم الجهاز الأمني ورأس المؤسسة البنكية والجهاز المعني بتطبيق القانون في كافة الدوائر الحكومية. والوثيقة، هي رسالة من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2 / 5 / 1984م. إلى وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والتي ورد فيها: «إشارة إلى الاتصال من الجهاز المركزي للأمن الوطني وإلى المكالة التليفونية معكم، نرفق لكم كشفًا بأسماء الأخوة الموظفين.. ليتم تعيينهم عن طريق وزارة الخدمة المدنية في الجهات التي ترونها.. وللعلم فإن البنك ليس لديه أية إمكانيات لتحمل رواتبهم أو أية التزامات أخرى عليهم اعتبارًا من بداية شهر مارس 1984م.. لأنه بحاجة لشغل الوظيفة الى ستشغر». وهكذا، بنحد أن شرعية السرية كانت الأساس في حرمان العشرات من موظفي البنك من وظائفهم ولم يستعيدوها إلا بعد قيام الوحدة.

سنة 1979م نصّت على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيًا ومعنويًا»، والمادة (2) أوجبت أن «لا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون، وتُصان فيها حرية الدفاع وكل إجراء يتضمن إخلالًا بحقوق المتّهم في الدفاع يبطل حتمًا».

بيد أن الممارسة العملية كانت تسير خلافًا لهذه الأحكام، فالقانون يُنتهك وحقوق الإنسان تُهدر من قبل أجهزة الدولة نفسها ابتداءً من إدارة النواحي وقيادات المعسكرات في المناطق ومرورًا بأقسام الشرطة ومكاتب الأمن والضرائب والبلدية⁽¹⁾.. وانتهاءً بقيادة المحافظات: المدنية والعسكرية والمؤسسات المركزية، حيث امتلك مسئولو هذه الأجهزة التنفيذية أمتًا ومحاكمًا وسجونًا خاصة وخوّلوا لأنفسهم حق إصدار أوامر الاعتقال والإيداع في السجون وإصدار الأحكام أو ترك السجين دون محاكمة أو تقديمه لمحاكمة غير عادلة ومخالفة لأحكام القانون المشار إليه آنفًا، وإهدار كرامة السجين وإنسانيته، وضحايا تلك التصرفات من المصابين بالعاهات الجسدية

(1) على الرغم من اتساع هذه الظاهرة وشموليتها، إلا أنه من المفيد الإشارة إلى بعض الأمثلة المؤثقة، ويكفي هنا إيراد بعض ما ورد في رسالة من نيابة البلدية بالحديدة بتاريخ 12 / 8 / 1989م إلى نائب مدير عام بلدية الجديدة، ومن ضمن ما ورد في الرسالة أنه «لا يجوز أن تُنشأ بمبنى البلدية مُعتقلًا لحبس المواطنين» أو إيجاد «.... المعتقل والمحكمة الخاصة بشخصكم». وجاءت هذه الرسالة ردًا على مذكرة تلقّتها النيابة من المسؤول التنفيذي المذكور، والذي ورّع نسخة منها على الأجهزة التنفيذية المختلفة، بما في ذلك، القيادة العسكرية، وهو ما يعني تهديدًا للقائمين بأعمال النيابة، وهذا أسلوب يُعبّر عن المدى الذي وصل إليه عدم الالتزام بالقانون والمكانة التي مُنحت للهيئة المعنية بحماية القانون ومعاقبة الخارجين عليه، إذ أصبح الخارج على القانون هو الذي يُلوّح باستخدام العصا الغليظة ضد النيابة.

والنفسية غير قليل، لاتساع تلك الأعمال وتشابك مبرراتها ودوافعها، باختلاط الثأر والتنافس الشخصي بالسياسي ونزوع التحكم بالأموال والرقاب، ولا يزال البعض يريزح في السجن بموجب أحكام قضائية هي باطلة أصلاً وفقاً لنصوص القانون. كما أن الأجهزة التنفيذية المختلفة كانت وما زالت تفرض رسوماً وضرائب وأعباء مالية خلافاً للدستور والقانون.

وهكذا نجد أن الفساد السياسي لم يؤدّ إلى عدم تطبيق القانون فقط، بل وشكّل لدى قيادات أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة، نفسية تنفر من القانون وتستهوي انتهاك حقوق الانسان، وهو أمر يوجد صعوبات إضافية أمام تطبيق القانون ويتطلب استبدال هذه القيادات لكى تُحترم الشرعية القانونية، وهذه إحدى أزمات اليمن في ظل الجمهورية اليمنية.

إن مهمة تطبيق القانون وفرض احترام مبدأ سيادة القانون والشرعية القانونية، تُنات بدرجة أساسية بالقضاء، ومن أجل أن ينهض القضاء بهذا الدور لا بُد أن يمارس مهمته من خلال جهاز مناسب: إدارة وإمكانات وقاضٍ مستوعب لوظيفته ومسلح بالمعارف القانونية الكافية. غير أن جهاز القضاء الإمامي الذي كان غير ملزم بقانون ظل كما هو عليه، من حيث الإدارة والأداء والعنصر البشري الذي يجهل القانون أو يرفضه، ويرفض التحديث بسبب بنيته الفكرية وقناعاته التقليدية أو مصالحه الشخصية في كثير من الأحيان، وزاد من عمق الانفصال بين القضاء وتأدية مهامه (تطبيق القانون) انتشار الفساد السياسي وانعكاسه على عمل القضاء باستخدام القوة والنفوذ والرشوة، وهذا ماقاد الى عدم التزام القاضي بقواعد القانون الموضوعي وقواعد الترافع والإجراءات القضائية وعدم تسبب الأحكام، كمدخل للتطويل في القضاء والانصياع لإرادة القوي بدلاً من القانون.

من هُنا، فإن كل تشخيص لأوضاع القضاء يصل إلى استنتاج رئيسي، هو أن القضاء يعيش أزمة عميقة، هي أزمة عدم تطبيق القانون⁽¹⁾.

لم يقتصر انتهاك القانون على الأجهزة التنفيذية والقضائية، بل امتد إلى الهيئة التشريعية، ومن أمثلة ذلك، انتهاك مجلس الشعب التأسيسي لأحكام الدستور وقانون الانتخابات، عند انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وذلك من خلال تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية غير متساوية خلافاً لنص دستوري صريح يقضي بتساوي الصوت الانتخابي للمواطنين، ولأحكام قانون الانتخابات الذي قضى بتقسيم البلد إلى دوائر متساوية.

وكذا حرمان عدد من الشرائح الاجتماعية من ممارسة حقها في الانتخاب والترشيح وخاصة في العاصمة، وحرمان المرأة من حق الترشيح، وتم هذا كله خلافاً للدستور والقوانين النافذة.

إن ما تقدّم يوضح أن القانون لم يُطبّق في ظل وجود أجهزة الدولة والتي ليس لها حضور إلا في المدن الرئيسية وبعض مناطق البلاد، لكنها لا توجد في أجزاء واسعة أخرى من البلاد، وهُنا لا يوجد القانون أصلاً، حيث لا توجد النيابة ولا المحاكم ولا أجهزة الأمن.

وبغض النظر عن أن جزءاً من معوقات تطبيق القانون ارتبطت بعوامل اجتماعية وأخرى سياسية، إلا أنها تشترك بمصدر التغذية والدعم والمتمثل برفض المؤسسات

(1) هذا ما تؤكده الوثائق والدراسات، مثل: خطة الإصلاح القضائي المقدمة من وزارة العدل عام 1979م وظلت حبيسة الأدراج حتى اليوم، وورقة لجنة شؤون المحامين المقدمة إلى مجلس القضاء عام 1986م وعدد من الدراسات والندوات وحلقات النقاش.

الاجتماعية التقليدية للقانون، والتي وجود البعض منها يتناقض مع وجود الدولة والقانون، وبالتالي، تعيق وجود سلطة الدولة وتطبيق القانون، وتتمسك بالأعراف والعادات القبلية وتسعى إلى خلق وعي اجتماعي مناهض للدولة والقانون، وتلعب الزعامات التي تقود هذه المؤسسات دورًا كبيرًا يفوق حجمها بما لا يقاس، وذلك للأسباب التالية:

(1) لأنها تتكون من زعماء القبائل والعشائر الكبيرة إلى جانب زعماء التيارات المتلبسة لبوس الدين، الذين تمكنوا في ظل ضعف الدولة من استخدام إمكانياتها لبسط وتقوية نفوذهم وسلطتهم على قبائلهم وعشائرهم ومناطقهم واستخدام الخطاب الديني العاطفي لتحقيق هذا الغرض على مستوى المجتمع ككل.

(2) العودة من جديد والانفراد بممارسة العمل السياسي الأيديولوجي المنظم والعلمي منذ بداية السبعينات وتحريم ذلك على بقية التيارات والقوى السياسية، في ظل غياب الديمقراطية، بل وتحريم التعددية السياسية وحرية الرأي والمعارضة..

(3) ظهور رديف قوي مدعم لهذه الزعامات برفض القانون، والمتمثل بالشرائح الطفيلية التي تمكّن أفرادها من الوصول إلى الثراء الكبير عن طريق استغلال السلطة وممارسة الأعمال غير المشروعة كالتهريب والصفقات غير القانونية ونهب المال العام والخاص وتعاطي الرشوة وغيرها.

(4) الجمع بين تحمّل مسؤوليات في الدولة والأحزاب والزعامة القبلية.

لقد ارتبط قيام الوحدة اليمنية، بإقامة الديمقراطية وترسيخها، وهذا يعني فيما يعنيه، إقامة دولة موحّدة وقوية تفرض احترام سيادة القانون، وإيجاد رقابة شعبية قادرة على مواجهة انتهاك الشرعية القانونية، بفضل وجود المعارضة العلنية وحرية

الرأي والتعبير. وإدراكاً لإمكانية تحقيق تطبيق القانون بعد قيام الجمهورية اليمنية تبنت القوى المعادية للقانون ذلك الموقف المناهض للدستور، وكان الجزء الرئيسي من اعتراضاتها مُوجَّهًا ضد القانون وكل ضمان لاحترام مبدأ سيادة القانون، وعلى وجه التحديد المادة (3) من الدستور التي أقرت بوجود القانون، والمادة (27) التي اعتبرت المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، والمادة (31) التي نصّت على أنه «لا عقوبة إلاً بقانون..» والمادة (32) التي أوجبت الفقرة (هـ) منها فرض عقوبات قانونية على الجرائم ضد القانون (أو حقوق الإنسان)، والمادة (40) التي تُنص على أن «مجلس النواب هو الهيئة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين»، والمادة (12) التي تُنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلاً بقانون..» وغيرها من المواد ذات العلاقة بالقانون⁽¹⁾.

بعد قيام الجمهورية اليمنية ونجاح الاستفتاء العام على الدستور، استمر الرفض للقانون بطرق مختلفة، ومنها إصدار الوثيقة المُسمّاة ب(قاعدة الإخوة وحَقْن دماء أبناء اليمن)⁽²⁾ التي مثّلت دعوة صريحة إلى استبدال الدولة بالتحالف القبلي واستبدال

(1) على سبيل المثال، ورد الرفض لهذه المواد جميعها في وثيقة: ملحوظات العلماء حول مشروع دستور دولة الوحدة، الصادرة بتاريخ 1410هـ، ص 5-9.

(2) صدرت الوثيقة في 26 أكتوبر 1991م وفي الديباجة أشير إلى أن الموقعين عليها من رجال اليمن ومشائخ ووجهاء من قبائل همدان بن زيد وقضاة ومذبح وسائر القبائل اليمنية شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً. وعلى الرغم من أنه قد شارك في إعلانها زعماء أحزاب إلاً أن الوثيقة استخدمت هذه اللغة التي تعود إلى ما قبل قيام الدولة ووجود القانون، ومن المضمون العام للوثيقة يمكن استنتاج الآتي:

١- محاولة تثبيت انتزاع وظيفة رئيسية من وظائف الدولة، المتمثلة بحماية الأمن العام والخاص وفرض العقوبات على الخارجين على القانون والنظام، وإضفاء الشرعية على توليها

القانون بالعرف والعادات القبلية.

ومن النظرة الأولى والسطحية نجد أن مثل هذه الدعوة مبررة، إذ أن قيام الجمهورية اليمنية لم يؤدِّ إلى تطبيق القانون وبسط سُلطة الدولة وهيبتها في كل أرجاء البلاد، بل ازداد الفساد والفوضى وجرائم الثأر القبلي والاقتتال بين القبائل لمدة تقترب من ربع قرن، لكن القراءة المتأنية لمحتويات الوثيقة وربطها بالموقف من الدستور قبل ذلك، ثم الموقف الذي تلا صدورها ضد إقرار مجلس النواب لقانون ينظم حيازة الأسلحة حيث إنها نفس القوى التي أصدرت الوثيقة اعتبرت صدور هذا القانون

من قِبَل هيئات قبلية يختارها زعماء القبائل: لجنة الضمان العليا ولجنة التحكيم ولجنة الإصلاح العامة (البند 12 من الوثيقة)، وتنفذ هذه الهيئات قراراتها من خلال جهاز عسكري قبلي خاص، إذ نصّت الوثيقة في بندها (13) على أن يلتزم الموقَّعون على هذه القاعدة بتوفير الأعداد المطلوبة من الرجال للجان المذكورة حتى تتمكن من أداء واجبها والقيام بمهامها في الضمان والحكم والإصلاح، وهذا الأمر يُعبّر صراحة، عن رفض فكرة الدولة كسلطة عامة».

2- رفض القانون الذي لم ترد إليه أية إشارة أو ذكر في الوثيقة، بل ورد التأكيد على التمسك بنظم العادات والتقاليد القبلية (المحافظة على أسلافنا وأعرافنا الحميدة) المبدأ رقم (6).

3- لم تتجاهل الوثيقة وجود الدولة تمامًا، وإنما حددت طبيعتها بالدولة الريفية الجبلية - واعتبرتها مجرد مصدر دعم مادي لقمة هرم المؤسسة القبلية، والدولة ملزمة ما يصدر من الزعامة القبلية لكن هذه الزعامات غير ملزمة بما يصدر عن الدولة من تشريعات، وهذا الأمر يبدو جليًا من خلال البندين الذين ورد ذكر الدولة فيهما، حيث ورد في (البند 2): «تشكيل لجنة للإصلاح من العلماء والمشائخ والوجهاء في كل مشاكل الثارات بين الناس ودعمهم بما يحتاجون إليه من دعم مادي ومعنوي وطلب مساعدة الدولة والشعب لتحقيق ذاك»، في البند رقم (11) ورد أنه: «يتم التنسيق بين لجنة الضمان العليا وأجهزة الدولة المعنية لضمان تنفيذ ما نصّت عليه القاعدة....».

اعتداء على كرامة الشعب وعلى الأصالة والتاريخ وهددت بالعصيان⁽¹⁾، وتظهر عكس ذلك، وتوصل المحلل الموضوعي إلى استنتاج وحيد، هو أن زيادة الخروج على القانون والنظام تسير وفق خطة مُحكمة تستهدف إيجاد مرور الرفض القانون وسلطة الدولة معًا. وهذا الرفض للقانون والاحتكام إليه، هو في نهاية المطاف رفض للنظام والعدالة والمساواة، ودفاعًا عن الفوضى والاستبداد والفساد، وفي نهاية المطاف التبعية، إذ أن عدم وجود القانون أو عدم تطبيقه، كان وما يزال المدخل العملي للاستبداد والفساد وإهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتحكم بالأموال والرقاب والتمزق والضعف، ووجود القانون وتطبيقه هُما من المعايير الأساسية لعدالة وتحضر أي مجتمع ومن معايير النظام الديمقراطي اليوم.

وهكذا، فإن المعوقات الأساسية لتطبيق القانون تتمثل بضعف الدولة وفساد أجهزتها وغياب العدالة والديمقراطية واستمرار سيطرة الماضي الذي تعود جذوره إلى ما قبل الدولة والقانون، من أعراف وعادات ومؤسسات تقليدية وغياب الوعي الحقوقي ودور المؤسسات التي تخلق هذا الوعي.

إن العلاقة بين عدم وجود القانون أو عدم تطبيقه وبين الظلم والفساد والرشوة علاقة جدلية، يتحول فيها السبب إلى نتيجة والنتيجة إلى سبب، إذ أن عدم تطبيق القانون أو تركه عرضة للاختراقات المتعمدة إمّا بحرف أحكامه عن أهدافها عند

(1) صدرت الوثيقة بتاريخ 7 / 5 / 1992م وورد في فقرتها رقم (4) أن: ((محاولة الحديث عن الحياة أو التنظيم في الريف اليمني الكبير أمر لا يقبله عقل ولا يقره منطق ولن يكون باستطاعة أحد تحقيقه وسيكون بمثابة انتقاص لكرامة المواطن اليمني الأبى واستهتارًا بقيمه وعاداته وتقاليده، وإذلاله. لأن السلاح يُعتبر جزءًا من مكونات الشخصية اليمنية وتقاليدها ولن تكون الدولة بذلك إلّا قد فتحت فتنة يعلم الله نتائجها وآثارها...)).

التطبيق أو تطبيقها بصورة تعسفية على البعض دون البعض الآخر، على الضعيف دون القوي والفقير دون الغني أو التصدي إلى تطبيقه ممن لا ولاية له، يفضي حتمًا إلى تفشي الفساد والرشوة في أجهزة الدولة لتصل إلى من بيدهم مقاليد الحكم والسياسة، طالت فيما مضى أجهزة الضبط والقضاء في بلادنا، مما نتج عنه عدم تطبيق قواعد المرافعات والإجراءات القانونية، وبالتالي، فقدت العدالة المكفولة في قواعد القانون الموضوعية⁽¹⁾.

واليوم وفي ظل الجمهورية اليمنية وبعد أن زالت الأسباب الموضوعية للصراعات السياسية وخفت دور شرعية السرية التي كانت قبل ذلك تقوم مقام القانون والنظام، وتم الإقرار بالديمقراطية، فإن عدم تطبيق القانون شكّل إحدى الصعوبات الرئيسية أمام التحولات وتعزيز الديمقراطية، وسيكون حتمًا من العوامل التي يمكن أن تسهم في التحول عن الديمقراطية، إذ أن ازدياد الفساد وأعمال الإرهاب التي يمكن أن تتطور إلى أعمال العصيان والتمرد المسلح، تستهدف بدون شك انهيار القانون وكل نظام وأمن واستقرار، لكي يوجد المبرر الكافي لإجهاض الديمقراطية⁽²⁾.

ومُجمل القول: فإن تحقيق المشروع الحضاري لليمن مرهون بتطبيق القانون وفرض احترام السيادة والشرعية القانونية، وإن تطبيق القانون يتطلب حتمًا القضاء على معوقاته وتوفير شروطه، وفي مقدمتها إقامة دولة المؤسسات بمقوماتها الأساسية: الشرعية القانونية والديمقراطية والتحديث.

(1) راجع: محمد أحمد علي، موقف ثورة 26 سبتمبر من حقوق الإنسان وتحسينها في الواقع اليمني الجديد 1987م، العدد (9)، ص 80، 87.

(2) أنظر: صامويل هانتجتون. الموجة الثالثة للديمقراطية، سلسلة الديمقراطية، الكتاب الثاني، القاهرة، فبراير 1992م، ص 35.

شروط تطبيق القانون (المعالجات) :

إن إقامة مجتمع حضاري عادل لا يتحقق إلا بالقضاء على أشكال التمييز القبلي والسلالي والمذهبي والمناطقي والطبقي وسلطاتها المتعددة، والخطوة الأولى تبدأ بوجود القانون وتطبيقه ومساواة جميع المواطنين أمامه وهي المقدمة الأولية لإنهاء آثار التخلف وحُكم الاستبداد والديكتاتورية الفردية أو الأسرية أو القبلية أو العشائرية أو المذهبية أو تعدد السلطات، بإيجاد سلطة شرعية واحدة - هي سلطة دولة المؤسسات.

والسلطة المُوَحَّدة تعني بسط نفوذ الدولة وسيادة القانون على كل أراضيها وإيجاد الولاء المُوَحَّد البديل للولاءات القبلية والعشائرية والسلالية والمناطقية. وهذا أمر من شأنه ليس توفير المناخ الملائم لتطبيق القانون فحسب، بل ويوفر شروط الوحدة الوطنية الحقيقية والظروف السليمة للتنمية والتقدم ويخلف إمكانية الانتقال الى المجتمع المدني. وهكذا، يترتب على قيام السلطة المُوَحَّدة أولاً ما يلي:

(1) إخراج الإنسان اليمني من إطار التمزق والقبيلة والقبلية إلى رحاب الدولة والشعب.

(2) إيجاد هوية اجتماعية مُوَحَّدة واندماج وطني حقيقي.

(3) تمكين الدولة من التغلغل والنفوذ إلى كافة أنحاء الوطن وإلى كافة الأبنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع⁽¹⁾.

وبهذا تتوفر فعلاً إمكانية تطبيق القانون وفرض هيبة النظام، وبالتالي، تظهر الإمكانية الحقيقية لترسيخ الديمقراطية وإقامة دولة المؤسسات وحمايتها والحفاظ

(1) راجع: أسامة الغزالي حرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة 1987م، العدد (117)، الفصلين الأول والرابع.

عليها.

ويقصد بدولة المؤسسات الدولة التي تستمد السلطة من إرادة الشعب، تلك الإرادة التي تتخذ شكل انتخاب المواطنين للسلطة والمشاركة في القرارات السياسية المصيرية من خلال الاستفتاءات العامة، وتمارس السلطة فيها من خلال هيئات دستورية تقوم بصلاحيات محددة في هذا الدستور، وتظل تحت رقابة المواطنين وبمحض إرادتهم، وإذا خرجت عن تلك الصلاحيات والاختصاصات فقدت الشرعية.

هناك معايير أساسية لدولة المؤسسات⁽¹⁾ أهمُّها:

- (1) وجود مؤسسات مستمرة⁽²⁾.
- (2) تكون هذه المؤسسات نتاج إرادة الشعب الحرة، وتجسيد مبدأ: الشعب مصدر السلطة ومالكها⁽³⁾.
- (3) التزام هذه المؤسسات بالشرعية الدستورية والقانونية، بما في ذلك الأعمال

(1) راجع: يحيى الجمل. أنظمة الحكم في الوطن العربي، في كتاب أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت 1987م، ص 366 وما بعدها، أيضًا جورج بوردو: المرجع السابق، الفصل الثاني.

(2) دوام المؤسسة يؤدي إلى إمكانية تغيير الحكم وإلى تنظيم طريقة قانونية لانتقال الصلاحيات. أنظر: جورج بوردو. المرجع السابق، ص 73.

(3) ورد هذا المبدأ الذي تركز عليه معايير دولة المؤسسات في المادة (4) من دستور الجمهورية اليمنية التي تنص على «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة».

والتصرفات اليومية والفردية للعاملين بالإدارة⁽¹⁾.

إن مهمة إحلال مؤسسة المجتمع الكبرى - الدولة، محل المؤسسة التقليدية الضيقة - القبيلة، ليست جديدة حيث كان من مقاصد الإسلام الأساسية نقل الإنسان من نطاق القبيلة والقبلية إلى رحاب الدولة والمجتمع⁽²⁾ المدني الذي يتجاوز «العصبية الميكانيكية الطبيعية الموروثة العائلية أو القبلية أو الطائفية ليؤسس لعلاقة قرابة عُلَيَّا، أي لتضامن عام وشامل واعٍ وعقلاني»⁽³⁾.

إلا أن عُمق الصراع والتمزق قد جعل القبيلة والعصبية وسيلة قديمة - جديدة للحيلولة دون سيادة الدولة المدنية في اليمن منذ قرون وتصبغ اليوم هذه الوسيلة بالطابع الديني⁽⁴⁾ لاستغلال عواطف العامة، ولعل الخلاص النهائي من هذه المعاناة يبدأ بإقامة الدولة الحديثة التي تُنمِّي السلطات المتعددة وتُطبِّق القانون. أمّا الدولة التي تزوج سلطتها مع سُلطة القبيلة، فهي شكل من أشكال سلطة القبيلة الغالبة⁽⁵⁾

(1) أنظر: روبر بيلو. المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، بيروت 1983م، ص 58.

(2) أنظر: محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، 1985م، العدد 89، ص 154.

(3) برهان غليون: أصل السلطة في الإسلام، الاجتهاد، 1992م، العدد (14)، ص 46.

(4) تصل مختلف التحليلات لطبيعة الدولة في الإسلام، إلى أنها دولة مدنية وليست دينية، إذ لا توجد دولة دينية بدون العصمة أو المعرفة النابعة من الوحي، وعليه، فإن كل قرار من السلطة هو قرار بشري ينبع من الاجتهاد العقلي. راجع على سبيل المثال، فوزي منصور: الدولة والأمة والديمقراطية 1990م.

(5) بهذا الشأن يقول ابن خلدون: «إن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قلّ أن تستحكم فيها دولة والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها هو عصبية تمنع دونها فيكثر الانتفاض، على الدولة والخروج عليها في كل وقت». عبدالرحمن بن خلدون:

ويجب استبدالها بالدولة الحديثة وإلغاء الصراع القبلي والعشائري والمذهبي والمناطقي من خلال المؤسسات وتطبيق القانون، وهو ما يُمثّل الضمان لممارسة حقوق الإنسان، بإنهاء أسباب العنف ومصدره وجعل الصراع والتنافس خاضعاً للشرعية ومؤسّسيّاً.

يُبد أن إنهاء العنف العصبي وبسط الدولة لا يتم بمجرد تبني سياسات أو بتقديم الهبات والرشاوي للزعامات القبلية، وإنما بتطبيق القانون العادل الذي من سماته الإلجبار، وهو موضوع صراع بين قوى التقدم وقوى التخلف ومن أسباب الازمة.

إن الحديث عن المشروع الحضاري اليمني وعن العدل والتقدم والديمقراطية بدون اتخاذ خطوات جادة لبسط سُلطة الدولة وهيبتها في كل أرجاء البلاد وتطبيق القانون، على طريقة إقامة الدولة الديمقراطية الحديثة، يتحول إلى كلمات جوفاء لا صدق ولا معنى لها، إذ أن قوة ومنعة واستقرار المجتمع لا تكون إلّا بوحدة التي تُمثّل أساس المجتمع المدني الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات ترعاها مؤسسته الكبرى بالاستناد إلى سيادة القانون والشرعية القانونية.

وهكذا، فإنه إلى جانب شرط قيام السلطة الموحّدة لتطبيق القانون تأتي شروط أخرى ملازمة له كالديمقراطية والعدالة والتحديث.

إن الميزة الكبرى للديمقراطية، هي توفير الآليات الشرعية لتحقيق مبدأ: «الشعب مالك السلطة ومصدرها» ومن خلالها تتحدد طبيعة الحكم وشكل الدولة والشرعية وتوجد المناخات التي تفتح أمام المواطنين إمكانية المشاركة الواسعة للإسهام في الحياة العامة للبلاد، عن طريق الاستفتاءات والانتخابات العامة والمحلية وقيام مؤسسات اجتماعية تستوعب القوى الراغبة في المشاركة كالأحزاب⁽¹⁾،

مقدمة ابن خلدون، بيروت 1986م، ص 164.

(1) لا زالت مسألة ترسيخ مفاهيم الحزبية الصحيحة مهمة ماثلة أمام الأحزاب في بلادنا

والمنظمات الجماهيرية، وتوجد إمكانية تداول السلطة بعيدًا عن الانقلابات والتصفيات الدموية وفي أطر الشرعية القانونية، ولكن ليس قبل أن تتوفر كل شروط الديمقراطية وبنائها المتكامل.

والمشاركة العامة في شؤون الحكم المتمثلة في حق الانتخاب والتشريع والاستفتاء والمعارضة⁽¹⁾، تُعتبر من شروط تطبيق القانون، لأنها تزيل الكثير من معوقات التطبيق كالاستبداد والفساد وشرعية السرية ولا توجد الشرعية بقبول جزء منها ورفض الجزء الآخر.

يُبد أن الجانب الشكلي التمثيلي للديمقراطية، في ظل بقاء سيطرة المؤسسات التقليدية وغياب العدالة الاجتماعية لا يُمثّل ضمانًا أكيدًا لتطبيق القانون، إذ أن ذلك التمثيل قد يعكس تعددية العصب العشائرية أو القبلية أو المذهبية أو المناطقية⁽²⁾. وإنما تتوفر هذه الضمانة بتكامل هذا الجانب للديمقراطية مع الجانب الاجتماعي لها بمحتواه الاجتماعي والاقتصادي، وهذا الجانب بالذات يمثل جوهر الديمقراطية ويوفر شرطين آخرين لتطبيق القانون، هما الاندماج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية واندماج الأفراد والجماعات في الحياة الوطنية والاجتماعية في ظل المواطنة المتساوية،

وإنجازها يتطلب توعية شاملة تُمكن المواطن من إدراك هذا المفهوم ورفض مفهوم الحزب المختلط بمفهوم القبيلة أو العصبية: انظر برهان غليون: حول الوحدة والديمقراطية، المستقبل العربي 1986م، العدد 88، ص 9، 12.

(1) أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. الشورى بين التأثير والتأثر، القاهرة 1982م، ص 9.

(2) راجع: أنطوان نصرى مسرة. معضلة المساواة والمشاركة في أنظمة الحكم العربية، الحالة اللبنانية، المستقبل العربي 1989م، العدد (119)، ص 60 - 63.

وبالتالي، يصبح الشعب جماعة سياسية مكونة من أطراف وتوازنات مختلفة ومتعددة المصالح، لكنها تتوحد في دولة المؤسسات تحت راية عدالة القانون، وعندها يكون الخلاص من جزء رئيس لأسباب أزمة اليمن.

ما من شك أن للتحديث، كشرط أساسي للتقدم صِلة وطيدة بموضوع تطبيق القانون ولكن للتحديث بمعناه الواسع أثر مادي مباشر على تطبيق القانون، أي أن التحديث المطلوب لليمن لا يقتصر على التحديث الاقتصادي - الاجتماعي باستخدام التكنولوجيا والاعتماد على العلم وطرائق العيش الحديث، بل يشمل التحديث السياسي الذي تندرج ضمنه مهمة توعية المواطنين بأهمية الشرعية وسيادة القانون وحماية الديمقراطية وبناء مؤسساتها.

وَمُجْمَل القول فإن شروط تطبيق القانون تتمثل بدرجة أساسية، ببسط سلطة وهيبة الدولة في كل أنحاء البلاد، وبالتالي، إقامة الدولة الديمقراطية الحديثة.

ومع هذا فإنه إلى جانب الشرط الأساسي الذي لا يمكن للشروط الأخرى أن تقوم إلا عليه وهو إقامة السلطة الموحدة، هناك شرط آخر مرافق له ذاتاً وموضوعاً وفي حالة غيابه لا معنى لوجود قانون أصلاً - شرط احترام الشرعية القانونية، التي تُعتبر المنهج الذي تعتمد عليه الدولة في إصدار القوانين واللوائح وتحقيقها في الواقع العملي⁽¹⁾، أي وحدة عملية إصدار القواعد القانونية وتنفيذها، بحيث يكون الهدف من إصدار القانون هو تطبيقه⁽²⁾، وهي نظام بموجبه يحدد نطاق المسؤولية ويوفر إمكانية احترام سيادة القانون بخضوع الحاكم والمحكوم له، ومن خلال:

(1) أنظر: كتاب النظرية العامة للقانون المباحث والمفاهيم العامة، موسكو 1981م، ص 65 (باللغة الروسية).

(2) أنظر: كوريتسين. إقامة الشرعية القانونية الاشتراكية، موسكو 1983م، ص 3-4.

(1) قيام جميع هيئات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ومسؤوليها بوظائفهم على أساس الانقياد التام لأحكام القانون.

(2) الالتزام الصارم بالولاية المخوّلة لهم قانونًا.

والشرعية القانونية تُمثّل ضمانًا وأمانًا للحاكم والمحكوم معًا، إذ يدرك كل منهما حقوقه وواجباته المحدّدة في قواعد معروفة سلفًا، وهي بتحسيد روح سيادة القانون بخضوع هيئات الدولة وأجهزتها ومسؤوليها في كافة التصرفات للقانون، ممّا يجعل كل مواطن قادرًا على التصدّي لها بالوسائل القانونية أيضًا، عند الخروج على أحكام القانون⁽¹⁾.

الشرعية القانونية لا تتحدد بتطبيق القانون فحسب، بل وبتوافر معايير أخرى ترتبط بدورها بالديمقراطية وقيام دولة المؤسسات وأهمها:

(1) الوصول إلى السلطة بالاختيار الحرّ والرّضا التام للمواطنين.

(2) خضوع السلطة بكافة أجهزتها ومسؤوليها لقواعد الدستور والقوانين الشرعية والرأي العام.

بيد أننا هنا نأخذ كشرط أساسي وأوّل لتطبيق القانون، أي بالمعنى الضيق المُتمثل بالترام هيئات وأجهزة الدولة ومسؤوليها بتطبيق القانون نصًّا وروحًا دونما تعسّف في التطبيق أو خروج عن الصلاحيات والاختصاصات.

(1) راجع: أنطوان نصري مسرة. معضلة المساواة والمشاركة في أنظمة الحكم العربية، الحالة

اللبنانية، المستقبل العربي 1989م، العدد (119)، ص 60 - 63.

الفصل الثاني

مشكلة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية

ما هي حقوق الإنسان التي تدعو إلى كفالتها هُنا وضمان ممارستها؟ وكيف يستخدم تعديل الدستور لفرضها؟

إن الإجابة على هذين السؤالين أمر ضروري من وجهة نظرنا لمعرفة جوهر الصراع وانطلاقاً من المدركات التالية:

أولاً: إن حقوق الإنسان - هي حقوق متغيرة بتغيّر الزمان والمكان وأحوال المعاش، وهو ما ترفضه أحزاب سياسية باسم الدين.

ثانياً: إن حقوق الإنسان المعاصرة - هي نتاج لثورات عظمية أفرزت أنظمة اجتماعية متباينة، وبالتالي، تباينت مفاهيم حقوق الإنسان، إذ أتت الثورة الفرنسية البرجوازية العظمية عام 1789م - بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتلك كانت نقلة جديدة ونوعية لحقوق الانسان يومئذ، ولكنها لم تعد كذلك اليوم، بيد أن البعض من سرّاء مجتمعنا لا يزال يُردّد القول: بأنها النموذج الكامل والشامل لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ولعل ذلك يرجع إلى تأثيرات الترويج الأيدلوجي للنموذج الرأسمالي للديمقراطية وحقوق الإنسان الى جانب القناعة والموقف الاجتماعي لهذا الفريق أو ذاك، وهذه النظرة الواحدية واللاتاريخية لحقوق الإنسان تؤدّي حتماً إلى تجاهل تلك الحقوق التي تُشكّل الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي بدونها لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان أو التنمية خاصة في البلدان الفقيرة

والنامية ونقصد بها على وجه التحديد حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى رأسها ضمان حق العمل وحق التعليم والتطبيب وهذه هي الحقوق التي أتت بها ثورة أكتوبر الاشتراكية العظمى وحذت حذوها معظم الثورات المعاصرة بما في ذلك البلدان النامية ومنها بلادنا.

وهكذا فإن حقوق الإنسان تتسع أو تضيق ارتباطاً بطبيعة النظام الاجتماعي القائم، ومع ذلك فإنه كلما تقدّمت الإنسانية إلى الأمام كلما استعادت العدالة اعتبارها أكثر، وبالتالي تتسع حقوق الإنسان أكثر فأكثر حتى في ظل استمرار النظام الاجتماعي نفسه الذي يضيق بها. فبلدان النظام الرأسمالي اضطرت بفعل ضغط حاجات الإنسان ونضال شعوبها وبتأثير الحقوق التي أتت بها الثورة الاشتراكية إلى ضمان بعض جوانب حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، وإن كانت الأيديولوجية لم تعترف بها حتى الآن في الغالب وها هي التجربة الاشتراكية نفسها تجد اليوم أن تغتير الأحوال وتلبية المتطلبات المادية للإنسان يتطلب أفراد مساحة أوسع ممّا مضى لحقوق الإنسان السياسية.

ثالثاً: إنه كلما أدركنا حقوق الإنسان بوضوح وتحديد ومعرفة ما يكمن وراء الذرائع السياسية الباطلة أضلاً، بسبب النظرة الواحدية بفعل استلاب النموذج القوي للموقف المستقل أو الجمود العقائدي، كما قد يبدو في الظاهر كلما سهل علينا رفع الحجاب عن السفسطة التي تحاول تقنيع الموقف الحقيقي من حقوق الإنسان بنقاب الليبرالية أو ثوب الدين، لكي يتمكن أصحابها من التآمر لإصفاء الغموض على حقوق الإنسان بقصد ابتسارها وتسخيرها لصالح طبقات أو فئات مُعيّنة في المجتمع دون الأخرى، وهي السواد الأعظم كقول أصحاب النظرة الأولى بدعوى الانطلاق من الواقعية أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتجاوز الحقوق التي أتت بها

الثورة البرجوازية، وهي صالحة لكل زمان ومكان ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، أو قول دُعاة الديكتاتورية الساعية للسيادة حتى على الضمير وحتى عندما تجدهم يدعون إلى حماية المجتمع من الجريمة، نجد أن دافعهم الأساسي ليس حماية المجتمع وإنما التعطش إلى الدماء، كقولهم إن كل ما أتى من خارج عصور الظلام واستبداد عصور الإقطاع باطل ومؤامرة على الدين، والذي هو منهم براء.

رابعاً: إن إدراك حقوق الإنسان المكفولة في التشريع يخلق إمكانية النضال من أجل ممارستها واحترامها، ويوجد المعيار الذي به تُقاس مصداقية الشعارات المرفوعة وتُقَدَّم الدليل العملي للإخلاص لمبادئ الديمقراطية المعلنة، وتُقاس فاعلية القوانين ومدى احترام الشرعية القانونية.

لقد أنت ثورتا سبتمبر وأكتوبر ومعهما حقوق الإنسان التي تضمنتهما مبادئهما وأهدافهما وجسدت في الدساتير والقوانين المختلفة. وهي حقوق تجاوزت النموذج الرأسمالي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن العوائق التي حالت دون ممارستها أو أدت إلى اختراقها أو التراجع عنها في ظل التشطير، وهي تجاوز متقدم بكل المقاييس وبأبعادها الثلاثة، من حيث حجمها ومجالاتها وطبيعتها، إذ أنها لم تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما شملت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وراعت حقوق الفرد والمجتمع معاً، وها هو اليوم دستور الجمهورية اليمنية يأتي شاملاً لحقوق الإنسان تلك، وإن شابهته بعض النواقص والشغرات بل والتراجع عن بعض الحقوق التي كانت مكفولة في الدساتير الشطرية، غير أن الأمر لا يستدعي القلق الشديد إذ يمكن تجاوز نواقص الدستور بالتزام الدولة بتطبيق المعاهدات الدولية التي تُعتبر طرفاً فيها وتُعتبر أحكامها ملزمة لها وعلى وجه الخصوص العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية

والسياسية الصادرين عام 1966م، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979م، غير أن القلق الكبير والحقيقي يكمن في استمرار عدم احترام الشرعية القانونية وبالتالي، غياب إمكانية ممارسة حقوق الإنسان.

إن النضال من أجل كفال حقوق الإنسان وضمان ممارستها يجب أن يشمل جميع الحقوق وليس الحقوق المدنية والسياسية فقط، إذ أن ضمان حقوق الإنسان يكمن في ترابطها وتكاملها وممارستها في إطار نسق حقوقي متجانس، ف ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - يُعَدُّ بالأساس الضمان الفعلي لكل الحقوق الأخرى، حيث إن الغاية من ضمان حقوق الإنسان في نهاية المطاف توفير حياة كريمة والتي لا يمكن لها أن تقوم إلا بالقضاء على الفقر والعوز وإزالة الامتيازات والفوارق بين الطبقات، والتي كانت أبرز أهداف ثوري اليمن، وتحقيقها يتمثل ب ضمان ممارسة حق العمل لكل مواطن، وحقه في نصيبه من الثروة، وحقه في التعليم والتطبيب وهذا ما سيُحرّر الإنسان من كل استغلال، وسيُمكنه من ممارسة حقوقه وحرياته السياسية، ويجعله قادرًا فعليًا على الدفاع عن حقوقه المدنية.

من هنا فإن النضال من أجل ممارسة حقوق الإنسان يتطلب العمل في اتجاهين:
الأول: هو ضمان ممارسة حقوق الإنسان، بالقضاء على معوقات ممارستها الموروثة من الماضي وذلك بإحداث الإصلاح الشامل.

الثاني: تثبيت الضمان القانوني الواضح لحقوق الإنسان من خلال العمل على تضمين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان أحكامًا تقضي على أي لبس أو غموض قد يشوب أحكام الدستور والوقوف دون صدور أي قانون تخرج أحكامه عن فحوى أحكام الدستور باتجاه الانتقاص من حقوق الإنسان أو تقييدها باعتباره قانون غير دستوري، ولعل أهم القوانين المنظمة لحقوق الإنسان هي - قانون الانتخابات، قانون

المجالس المحلية، قانون الصحافة، قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الخدمة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون، قانون العقوبات الجزائية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، قانون النقابات والجمعيات.

لقد عاش الإنسان اليمني وقبل انتصار ثورته ردحًا من الزمن محرومًا من كل حقوق الإنسان، وكانت الأيديولوجية الاستبدادية تسوغ قهر الإنسان واعتبرت المطالبة بدستور يضمن حاجاته الأساسية جرمًا دينيًا وجحودًا بالقرآن.

وقامت الثورة اليمنية في الوقت الذي لم تُعد فيه حقوق الإنسان متوقفة على المساواة الشكلية، ولا همًا داخليًا بحثًا لكل دولة، وإنما قد تجاوزت المساواة والعدالة الشكلية إلى المساواة الفعلية، وهي المساواة الاقتصادية والاجتماعية وأصبحت متجاوزة الهم الوطني لتكون همًا دوليًا، وبالتالي ارتبط تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بضمان حقوق الإنسان وحُرَّياته الأساسية، وحاز هذا الأمر الاعتراف العام.

انطلاقًا من تلك المدركات تضمنت مبادئ وأهداف ثورة سبتمبر المرتكزات الأساسية لضمان حقوق الإنسان القائمة على العدل والمساواة الفعلية، وهي ما عبّر عنه في: «إشاعة العدل وإزالة الفوارق والامتيازات بين الطبقات»، «رفع مستوى الشعب اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا»، «إيجاد مجتمع تعاوني ديمقراطي عادل».

لقد ربطت هذه الأسس والمنطلقات حقوق الفرد بمصلحة المجتمع ككل ورهنت ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية بإقامة تنمية شاملة تهدف إلى القضاء على الفوارق والامتيازات بين الطبقات وتُحقّق العدل والمساواة.

من هنا فإن محور حقوق الإنسان الاقتصادية: حق كل مواطن في نصيب عادل من الثروة وتحوُّره من الاستغلال، وحقه في العمل، وحقه في المشاركة في العملية التنموية

من خلال المشاركة في القرار التنموي، وفي التخطيط للمشروعات التنموية ودراساتها وإدارتها.

وقد جسدت هذه الحقوق وغيرها في القوانين الثورية، وعلى رأسها الدساتير المختلفة وبوجه خاص دستور 1964م، حيث رفض هذا الدستور الظلم والقهر والاستغلال والعوز، وضمن العدل والمساواة إذ أعتبر أساس المجتمع اليمني.

سبق أن أشرنا إلى أن ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية يكمن من الناحية العملية في أسس التنمية وطبيعتها، تلك الأسس التي يكون محورها تحقيق العدالة الاجتماعية وآلياتها تتمثل بدرجة أساسية بالملكية العامة للموارد والثروات الوطنية وقيام مؤسسات القطاع العام، والتي من خلالها يكفل لكل مواطن نصيب عادل من الثروة ودور في قيام العملية التنموية والمشاركة في القرارات الخاصة بها، ولقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية تلك الحقوق وأسس وآليات تحقيقها وممارستها.

ومن أجل استبيان موقع هذه الحقوق وأسس وآليات تحقيقها في الدستور لا بُد من النظرة الشمولية إلى أحكام الدستور وتفسيرها من منظور تاريخي، باعتبار دستور الجمهورية اليمنية امتداداً لدساتير سابقة ضمنت تلك الحقوق والتي أصبحت مكتسبة سواء من ناحية الممارسة أو من الناحية الحقوقية، إلى جانب أن دولة الوحدة قامت على أسس اتفاقيات الوحدة ويجب الالتزام بقواعدها.

ونجد تلك الأسس والآليات في أسس النظام الاقتصادي للجمهورية اليمنية المنصوص عليها في المواد (6-9) والمتمثلة بالآتي:

- 1) تحقيق العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الانتاجية والاجتماعية.
- 2) بناء القطاع العام المتطور والقادر على امتلاك وسائل الإنتاج الأساسية (وسائل إنتاج رئيسية).

- (3) قيام الملكية الخاصة على أساس أداء وظيفة اجتماعية.
 - (4) قيام اقتصاد وطني قوي ومُتحرّر من التبعية.
 - (5) تحقيق التنمية الشاملة والتي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية (تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني).
 - (6) ارتكاز التنمية الاقتصادية على خطط مرسومة.
 - (7) الملكية العامة للموارد والثروات الوطنية وقيام مؤسسات القطاع العام لاستغلالها (امتلاك الدولة للثروات الطبيعية وحق استغلالها للمصلحة العامة).
 - (8) توجيه الدولة للتجارة الخارجية وإشرافها على التجارة الداخلية.
- وعلى الرغم من أن الدستور قد أقرَّ بأشكال الملكية المختلفة، بيّد أنه لم يجعل الملكية الخاصة تجسيدًا للفردية وعلاقات الاستغلال، وإنما للفرد الحق فيها متى ما خدمت المجتمع، وهذا أجاز انتزاعها في حالة خروجها عن الوظيفة الاجتماعية.
- يقف دستور الجمهورية اليمنية ضد أي استغلال ويرفض الطبقية والعبودية بكافة أشكالها، بما في ذلك العبودية الاقتصادية وهذا يتضح من خلال أحكامه المختلفة، ويزداد هذا الموقف إلى جانب الأسس التنموية جلاءً عند العودة إلى نصوص الاتفاقيات الوحدوية، والتي تعتبر من مرتكزات الدستور، فمثلاً: ورد في مقدمة بيان طرابلس الصادر عام 1972م (إنه يجب توفير كل الظروف الملائمة لبناء اليمن المُوَحَّد في ظل المحافظة على منجزات ثورتي 26 سبتمبر و14 أكتوبر وتوفير مناخ ديمقراطي كامل، وذلك حرصًا على استقلال اليمن وبناء مجتمع متطور يسير في طريق التقدم والاشتراكية).

وفي الفقرة (6) ورد أن دولة الجمهورية اليمنية «تهدف» إلى تحقيق الاشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع بتطبيق العدالة

الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال... وتعمل الدولة عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلميًا بين الطبقات. وفي الفقرة (7) نص على أن «الملكية العامة للشعب أساس تطور المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج، والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة ولا تُنزع إلا وفقًا للقانون وبتعويض عادل».

ويُعتبر الاعتداء على أسس وآليات ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية إلى جانب منجزات الثورة اليمنية اعتداءً على الدستور.

بعد تحديد الدستور لأسس وآليات ضمان تحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية ألزم الدولة بضمان الحقوق الاقتصادية المحددة وعلى رأسها حق العمل وحرية اختياره وتكافؤ الفرص الاقتصادية لجميع المواطنين (المادتان 19 – 21).

أوجب دستور الجمهورية اليمنية في مادته (5) العمل بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وهي اتفاقيات ملزمة لها أصلاً إذ كانت اليمن في ظل التشطير طرفاً في تلك الاتفاقيات.

من هنا فإن الدولة ملزمة بضمان حقوق الإنسان الاقتصادية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وآليات تحقيقها وعلى رأس تلك الحقوق يأتي حق العمل وضمان حاجات الإنسان الأساسية والمتمثلة بالحد الأدنى لاحتياجاته المادية والمعنوية.

كفل دستور الجمهورية اليمنية حقوق المواطن السياسية في المادة (4) التي نصّت على أن «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عن طريق السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة» واستكملها في مواد مختلفة منها: المواد (19، 29، 39) والتي ألزمت الدولة بتوفير تكافؤ الفرص

السياسية، إتاحة المشاركة السياسية بخرية، كفالة حق إنشاء المنظمات السياسية والنقابية والعلمية والمشاركة فيها بخرية، كفالة حرية الرأي والبحث العلمي والتعبير عن الفكر والرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير.

في المادة 27 كفل دستور الجمهورية اليمنية مبدأ المواطنة المتساوية حيث نصّت على أن «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة».

من هنا نجد أن رفض أسس الوحدة المشار إليه في الفصول السابقة هو رفض لحقوق الإنسان، إذ أن هذه الأسس - هي التي كفلت حقوق الإنسان وكانت إحدى مسائل النزاع الحادة التي ولدت الأزمات قبل وبعد قيام الوحدة. وبالعودة إلى وثائق الرافضين للدستور بدءاً بوثيقة (العلماء) المشار إليها سابقاً، التي قصد بها الحيلولة دون الموافقة على الدستور كشرط لقيام الوحدة، والوثائق التي صدرت عند الاستفتاء على الدستور، وهي إعادة إنتاج للوثيقة الأولى، نجد أن رفض الدستور قد ركز بدرجة أساسية على رفض المواد التي تتضمن كفالة حقوق الإنسان وأهمها المواد (4، 6، 27) والمطالبة بإلغائها وهو ما يعني ليس إلغاء كافة حقوق الإنسان فقط بل وإلغاء الديمقراطية المكفولة في المادة (4) والعدالة الاجتماعية المكفولة في المادة (6) والمساواة أمام القانون المكفولة في المادة (27).

وهكذا نجد أن وثيقة «العهد والاتفاق» عند معالجة عدم احترام القانون وانتهاك حقوق الإنسان تحت بند «تقنين العلاقة وتحديد الصلاحيات» اعتبرت مؤسسة الرئاسة المصدر الرئيسي لذلك، ويتضح ذلك من خلال ربط تجسيد الدستور والقوانين واللوائح في الممارسة لتحديد مهام وصلاحيات مجلس الرئاسة ومكتبه،

وبعد ذلك نصّت على حظر التصرف بالمال العام خارج الأغراض المحددة بالميزانية العامة، «وعدم التدخل في اختصاصات أجهزة الخدمة المدنية والعسكرية والامتناع عن إصدار التعليمات التي تتنافى مع القوانين وتخلق إرباكاً وتُميّز بين المواطنين وتفقد المستحقين فرصهم في التعيين والترقي».

أمّا فيما يتعلق ببناء دولة المؤسسات فإن الوثيقة بالأساس مُكرّسة لهذه المهمة أي أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها.

ولكي يحسم الصراع حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ويتم الخروج من الأزمة أكدت الوثيقة في الأسس والمبادئ العامة لبناء الدولة الحديثة على ضرورة الالتزام بكفالة تلك الحقوق الواردة في الدستور وعدم المساس بها، بل وتضمنت المادة الرابعة بالنص كما وردت في الدستور، واعتبرت احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة وحرية العمل النقابي والمهني والإبداع الفكري والثقافي إلى جانب الديمقراطية، وتوسيع المشاركة سبيلاً لإيجاد دولة النظام والقانون والنظام المستقر وضمانة أكيدة للسير في بناء دولة اليمن الحديث، وهي أسس ومبادئ يمكن أن يتضمن تعديل الدستور تفصيلاً وتوضيحاً لها أو توسيعاً في الحقوق التي تتضمنها ولكن لا يجوز عند أي تعديل الدستور المساس بها باتجاه الانتقاص من النظام الديمقراطي أو حقوق المواطنة أو حقوق الإنسان.

وهنا نخلص إلى أن الوثيقة استهدفت الحفاظ على أسس الوحدة اليمنية وتحقيقها في الواقع العملي، وفي مقدمتها: إقامة الدولة الحديثة وبناء الديمقراطية وكفالة مبدأ المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان، والقضاء على حكم الفوضى والاستبداد والفساد والظلم باتجاه تحقيق طموح الإنسان اليمني التّوّاق إلى مجتمع منظم ومستقر وآمن وعادل من خلال:

(1) إقامة سُلطة مُوَحَّدة تتواجد في كل أنحاء البلاد على طريق بناء الدولة الديمقراطية الحديثة.

(2) فرض احترام الشرعية الدستورية والقانونية على كافة مسئولى الدولة، بما في ذلك مؤسسة الرئاسة وما يترتب عليه.

(3) احترام شرعية المؤسسات.

ولتحقيق ذلك فإنه لا بُد من اتخاذ اجراءات عملية تتمثل بالآتي:

(1) إصلاح اجهزة الدولة المختلفة بتطبيق برنامج الإصلاحى والأخذ بمعيار الكفاءة والنزاهة محل الولاء في شغل الوظائف العامة.

(2) تحديث أجهزة القضاء وافساح مجال العمل فيه للمؤهلين تأهلاً قانونياً حديثاً وإيجاد جهاز رقابة قضائية فاعل ومقتدر.

(3) تحديث الأجهزة المعنية بتطبيق القانون وتخليصها من عناصر الفساد والامية القانونية، وخاصة في الأمن العام والبحث الجنائي.

(4) إزالة الآثار التي ترتبت على ممارسات تَمَّت خلافاً لأحكام القانون النافذ قبل قيام الجمهورية اليمنية.

(5) تطبيق العقوبات الصارمة ضد الخارجين عن القانون والنظام وإصدار قانون عقوبات على الجرائم ضد القانون وحقوق الانسان.

وهذه هي البداية الصحيحة من وجهة نظرنا لإقامة دولة الجمهورية اليمنية وبناء الديمقراطية والمجتمع اليمني الحديث.



الفصل الثالث

قضية المرأة

قضية حقوق الانسان

المبادئ والمفاهيم:

تكفل حقوق المواطن على أساس المبادئ الدستورية، حيث تأتي القوانين مجسدة لها ومفصلة لتلك الحقوق بما في ذلك حقوق المرأة، ومن منطلق المساواة وعدم التمييز، ومن هذا المنظور سنتناول بإيجاز شديد حقوق المرأة اليمنية التي أهدرها قانون الأحوال الشخصية للجمهورية اليمنية رقم (20) لسنة 1992م، والذي أتى تعبيراً عن السعي إلى تسييد قيم القبيلة والأعراف والعادات القبلية وإهدار الحقوق التي كانت قد اكتسبتها المرأة في جنوب اليمن أو التي كفلها دستور الجمهورية اليمنية، وكان مشروع هذا القانون قد مثل واحداً من أسباب التوتر والأزمة.

كفل دستور الجمهورية اليمنية المساواة في الحقوق والواجبات العامة للمواطن اليمني بدون تمييز بين ذكر أو أنثى، وذلك في مادته (27) التي تنص على أن «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس...»، وهذا النص يعني أن للمرأة كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى قدم المساواة مع الرجل بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح إلى هيئات الدولة المختلفة وشغل الوظائف العامة دون تمييز. وكفلت المادة (19) تكافؤ الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للرجال والنساء على حد سواء وتأكيداً على ضمان كافة هذه الحقوق بدون تمييز بين ذكر وأنثى كفلت المادة (26) حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء على حد سواء، وكفلت المادتان (21، 37) حق العمل والتعليم للرجال والنساء.

أتت القوانين لتؤكد هذه المبادئ وتُفصّلها، ومنها قانون الانتخابات العامة رقم (41) لسنة 1991م، وقانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 1991م، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 1991م وغيرها، وجميعها ضمنت للمرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة بدرجة أساسية بحق الانتخاب والترشيح وشغل الوظائف العامة وبحق العمل، وتتقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والحصول على التأهيل والتدريب والترقيات والأجازات والتعليم، والاستحقاق التقاعدي، والضمانات الاجتماعية كالتأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز عن العمل، وتتقاضى التعويضات العائلية. وإذا كان هناك من تمييز في هذه القوانين فهو ليس خروجاً عن القاعدة بل تثبيتاً لها باتجاه خلق الشروط المناسبة لممارسة المرأة لحقوقها، ومن ذلك منح المرأة أجازة الحمل مدفوعة الأجر وتخفيض ساعات العمل في حال الرضاعة، وغيرهما من الاستثناءات الهادفة إلى توفير العناية والرعاية الخاصة للمرأة⁽¹⁾.

من هنا فإن أحكام الأسرة يجب أن تأتي مُجسّدة للمبادئ الدستورية وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومنسجمة مع أحكام القوانين الأخرى الخاصة بحقوق المرأة، وهو ما

(1) حول حقوق المرأة في التشريعات اليمنية المختلفة: د. محمد أحمد علي، ورشيدة علي النصيري: مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية (دراسات يمنية)، يوليو - ديسمبر 1992م، العدد (44).

نسعى هُنا إلى إيضاح توافره أو عدم توافره في قانون الأحوال الشخصية للجمهورية اليمنية بعيداً عن التفاصيل أو الإحاطة بدائرة التنظيم.

بادئ ذي بدء نود الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تنظم فيها العلاقات الأسرية ضمن قانون ليس خاصاً بها (قانون الأسرة) وهو الأسلوب أو الشكل التشريعي الذي كان سائداً «في اليمن قبل قيام الجمهورية اليمنية، بل إنه لم يعرف التشريع اليمني قبل هذا تشريعاً» باسم (قانون الأحوال الشخصية) وإنما كانت العلاقات التي تدرج اليوم ضمن دائرة القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية، تنظم بقوانين خاصة، حيث كان يخصص لكل مجموع علاقات ذات موضوع واحد قانون مستقل أو تدخل في دائرة القانون المدني. ولهذا نجد أنه فيما كان يُسمّى بـ «الجمهورية العربية اليمنية» كان هناك قرار بالقانون رقم (24) لسنة 1976م بشأن الموارث الشرعية، والقرار بالقانون رقم (77) لسنة 1976م بشأن الهبة، والقرار بالقانون رقم (142) لسنة 1976م بشأن الوصية، والقرار بالقانون رقم (3) بشأن الأسرة، وفيما كان يسمى بـ «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» كان هناك قانون الأسرة رقم (1) لسنة 1974م، ونظمت بقية المسائل في القانون المدني.

ولعلنا نكون مصيبين إذا قلنا إن تخصيص العلاقات الأسرية بقانون مستقل كان يرجع إلى نظرة الاحترام الشديد لهذه العلاقات وجعلها تسمو فوق العلاقات الناشئة عن عدّة روابط أو منازعات مالية بحثة، كما هو الحال في قضايا الموارث والهبة والوصية، والابتعاد عن مواطن الشبهات المرتبطة بمفهوم (الحالة) الذي نشأ تاريخياً على أساس التمييز العرقي أو الاجتماعي - الطبقي⁽¹⁾. أو بسبب الجنس والتمييز بين

(1) أنظر: عبد المنعم شوقي وآخرون. المسح الاجتماعي الشامل، القاهرة 1980م.

الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهو الأمر الذي جعل هذا المفهوم والمفهوم المشتق منه (الأحوال الشخصية) مرفوضين من قِبَل كل من الفقه الإسلامي والاشتراكي.

ولكي لا نستعجل بالحكم على موقف قانون (الأحوال الشخصية) هذا من حقوق المرأة لا بُد أن نوضح أهم الحقوق التي كفلها للمرأة وضمان ممارستها أو عدم ممارستها في القانون نفسه.

كفل القانون للمرأة حرية الاختيار في الزواج، وهي من أقدس حريات الانسان، حيث نصت مادته (10) على أن «كل عقد بُني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له»، وهذا يعني أن كل عقد زواج قام على إكراه المرأة يُعد باطلاً، وأن للمرأة الحرية الكاملة في الاختيار، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (23) التي اشترطت (رضا المرأة) في الزواج.

وتأكيداً على مبدأ حرية الاختيار اشترط القانون توافر الأهلية المدنية لدى المرأة لبلوغها سن خمس عشرة سنة، اذ نصّت المادة (15) على أنه «لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة» وهو السن الذي اعتبره المشرع كافياً لتوافر الرُّشد والقدرة على الاختيار.

وحددت المواد (40، 41، 42) الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن بين تلك الحقوق كفلت المادة (40) للمرأة حق العمل، ولا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج لأداء وظيفتها.

وضعت المادة (12) بعض الحماية للمرأة من نزوات الرجل في تعدّد الزوجات ومن تعسّفه في طلاقها في إيجاد بعض الحماية في المادة (71) التي فرضت على الزوج التعويض لحماية الزوجة المطلقة من التعسّف أو البؤس أو الفاقة.

وعندما نقرأ هذه الأحكام وغيرها بسطحية أو بصورة جزئية نصل إلى أن القانون قد كفل للمرأة أهم حقوقها في الحياة الأسرية، غير أن القراءة المتأنية وتحقيق القاعدة النازمة بأجزائها المختلفة والتي قد توزع أحكامها وضوابطها على أكثر من مادة وجزء من أجزاء القانون يظهر خطأ ذلك الاستنتاج، وأن واقع الحال في هذا القانون هو عكس ذلك تمامًا، فالحكم الذي يكفل هذا الحق أو ذلك ينتفي بحكم آخر مضاد له أو لعدم وجود الشروط الكفيلة لممارسة الحق، فحق الاختيار تم فيه الولاية وخاصة المنصوص عليها في المادة (16)، وحق الزوج بإرجاع الزوجة المطلقة بدون رضائها وفقا للمادة (75)، وحق العمل ينتفي بموجب المادة (152) التي تُسقط نفقة الزوجة إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها. وزيادة الخطورة على حقوق المرأة في ظل الصياغة الحالية للقانون أو بالأصح حرمانها من ممارستها يأتي من وجود قضاء تقليدي يتجاوز القانون عند تعارض أحكامه مع قناعاته وثقافته، ناهيك عن أنه يجد مدخلًا لتفسير القانون بالاتجاه الذي يحرم المرأة من ممارسة حقوقها، وسنلقي فيما بعد مزيدًا من الضوء على هذه الإشكالية، وهُنا سنبحث عن إجابة للأسباب التي جعلت المشرع يمنح المرأة بعض حقوقها باليسار ويسحبها باليمين.

وباعتقادنا أن السبب الرئيسي يرجع إلى أن هذا القانون قد وضع على أساس المشروع الذي أثار جدلاً شديداً، ومثل أحد مظاهر فرض الغلبة الأيديولوجية والسياسية وإبراز انتصار طرف سياسي على آخر، وهو ما أوصلنا إلى المأزق الذي نعيشه اليوم، ولتخفيف حدة الصراع وضمان صدور القانون أخلت فيه بعض الأحكام التي تكفل حقوق المرأة في الحياة الأسرية. بيد أن أساس القانون ظل هو ذلك المشروع الذي ارتكز على عدم المساواة والتمييز ضد المرأة ويحكمه مبدأ أساسي - هو علو الرجل ودُّنو المرأة، وبمعنى آخر: سيادة الرجل وحقوقه وتبعية المرأة وحقوقها،

وعبر عنها مبدأ التمييز الاجتماعي والجنسي من خلال مفاهيم وصيغ تقليدية متخلفة كمفهوم النشوز بالنسبة للمرأة الذي أصبح يرتبط بمفهوم (بيت الطاعة) والتكافؤ الطبقي أو القبلي أو السلالي الذي عبر عنه بألفاظ مختلفة، مثلها ومن مثله، والطاعة، وفوق هذا وذاك اعتمد المشروع، بل وأخذ بصيغ فقهية تبعد عنّا قرونًا، وكما وردت في كتاب (شرح الأزهار)⁽¹⁾، والقانون وإن كان قد تخلّى عن بعض المفاهيم وأوجد بعض الحقوق للمرأة إلا أنه ظل أسيرًا للمبدأ الرئيسي الذي قام عليه المشروع ونطاقه الفكري، إلى جانب احتفاظه ببعض المفاهيم والألفاظ المعبّرة عن التمييز، ومنها «ومثلها من مثله» وردت في القانون غير مرّة، وفي المادة (41) وحدها تكرر في فقرتين. وإن كان القانون قد حدّد واجبات الزوج والزوجة كما سبق أن أشرنا، إلا أنه قد فعل ذلك من منطلق إعطاء الرجل دور السيادة والريادة وللمرأة التبعية والدونية في الحياة الأسرية، وبالتالي تقوم الحقوق والواجبات ليس على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وإنما من هذا المنطلق، وعبر القانون عن ذلك في المادة (40) باستخدام مفهوم (الطاعة) الذي يقودنا في نهاية المطاف إلى إعمال مفهوم (بيت الطاعة) وهو مفهوم عفى عليه الزمن وتخلّت عنه الكثير من البلدان العربية والإسلامية⁽²⁾، ولو لم يكن المشرّع يسعى إلى هذه النتيجة لكان بإمكانه الاستغناء عن ربط واجبات الزوجة لمفهوم الطاعة.

تضمّن القانون صيغًا تبرز نظرة قيمية عبودية المرأة، ومدلولها اعتبار المرأة كالشيء أو بمعنى آخر مجرد موضوع لمتعة الرجل، وليست شريكة فيها، فعقد الزواج بموجب

(1) حول مشروع القانون، راجع د. محمد أحمد على.. المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

(2) د. باقر سلمان النجار، الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية (المستقبل العربي)، بيروت 89م،

العدد (120 / 2)، ومحمد عماره: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة 1985م.

المادة (6) هو وثيقة تجعل المرأة حلاً للرجل، ويتضح قصد المشرع أكثر عند ربط ما ورد في هذه المادة بالصيغة التي تضمنتها الفقرة (2) من المادة (40) والتي اعتبرت من واجب الطاعة على الزوجة تمكين زوجها منها (صالحة للوطء المشروع في غير حضور أحد).

استخدم القانون مفهومات تقليدية واعتبرها من مشكلات أو عوائق استمرار الحياة الزوجية، وذلك بفعل التقليد واستمرار الماضي دون النظر إلى وجودها في الواقع من عدمه، ومن ذلك ما ورد في المادة (47) التي اعتبرت عيوباً «للزوجين أو أحدهما وسبباً» في إنهاء الزوجية: الجنون، والجذم، والبرص بالنسبة لأي من الزوجين، والقرن والرتق والعمل بالنسبة للزوجة، مع أن الواقع يقول بأن الأمراض التي لا يزال الطب عاجزاً أمامها (هي أمراض أخرى عصرية كالإيدز مثلاً).

وهكذا، فإن مبدأ عدم المساواة الذي قام عليه القانون ومنظومة المفهومات التي ارتكز عليها ومن خلالها تمثل الماضي، واغتراب عن الحاضر، قد جعلته يأتي ليس متناقضاً (وينسخ بعضه بعضاً) فقط، بل وغير قادر على استيعاب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي كان يجب أن تُحدّده مكانة ودور وحقوق المرأة في الأسرة والمجتمع، وثنائية الرؤية التي كانت الغلبة فيها لأحد الجوانب على حساب الجانب الآخر، وانعكس سلباً على شكل القانون ومحتواه.

من حيث الشكل:

على الرغم من تسليمنا بأن تضمين أحكام الأسرة في قانون (لأحوال الشخصية) وإصدار قانون خاص بها هو جانب شكلي بالأساس، واختلاف الرؤى حوله ليست ذات أهمية كبرى، غير أن منطلق منح الحقوق أمر جوهري في تحديدها، فالانطلاق من (الحالة الاجتماعية - التطبيقية للإنسان أو كونه ذكراً أو أنثى قد يقودنا إلى التمييز وعدم

المساواة، ومن أجل تحسيد المبدأ الدستوري في المساواة نعتقد أن وجود قانون مُوَحَّد (للاحوال الشخصية) لا بُد أن ينطلق في تحديد الحقوق والواجبات للإنسان من كونه زوجًا أو زوجة، متساويًا الحقوق، أبًا أو أمًّا، ابنا أو ابنة، متزوجًا أو مُطلَّقًا، حاضنًا أو محضونًا، مُنفَقًا أو مُنفَقًا عليه على أساس القدرة والتكافل الأسري وحماية الضعيف، وارثًا أو موروثًا، مُوصيًا أو مُوصى له، واهبًا أو موهوبًا له، وبدون خلط بين هذه العلاقات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشكل أو المضمون. ومن حيث الشكل لا بُد أن تعكس تقسيمات القانون باستقلالية وتميز أحكام الأسرة المنظمة لمجموع علاقات خاصة، كون هذه الأحكام تُنظم أقدس وأدق العلاقات الإنسانية والروابط الاجتماعية. تتطلب مراعاة النفس البشرية والسمو بالمشاعر وإقامة العدل بين أفراد الأسرة الواحدة وحماية الطرف الضعيف من النزوات البشرية وإعطاء المرأة حقوقها وحمايتها وتمكينها من قدرة الاختيار الحر والمشاركة في إقامة اللبنة الأساسية في المجتمع واستمرارها بوحدة وانسجام تأمين كجماعة إنسانية صغيرة تختلف عن الجماعات الأخرى في المجتمع، يجب أن تقوم بطريقة قانونية توجد علاقات وروابط سامية تحافظ على هذا الكيان المُوَحَّد واستمراره⁽¹⁾، وهو الهدف الأساسي من تنظيم الأسرة. وهذا يتطلب تخصيص كتاب أو باب واحد مستقل حسب التقسيم القائم في أحكام الأسرة.

يَبْدُ أن انطلاق القانون من مبدأ عدم المساواة ومن مفاهيم تعززه، قد عكس ذلك على الشكل، بما في ذلك تقسيماته، وأتى تقسيمه غير آبه - بتمييز أحكام الأسرة عن غيرها، حيث قسّم الى ستة كتب، شملت أحكام الأسرة في ثلاثة منها، وخصص كتابًا لكل مسألة من المسائل الأخرى التي نظمها القانون: الهبة والوصية والمواريث، وهو

(1) أنظر: عبد المنعم شوقي. المرجع السابق، ص 132.

تقسيم جعل علاقات الأسرة لا تفترق عن العلاقات المالية الأخرى.

وضع عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول (في العشرة الحسنة)، وهو عنوان قصد به عدم إبراز أهم حقوق المرأة كزوجة وتجنّب إدخال مفهوم المساواة في وعي المرأة، وهذا الفصل يتضمّن حقوق وواجبات الزوج والزوجة، ويشمل تنظيم نوعين من العلاقات: علاقات روحية وتعامل مرتبط بالمشاعر والسلوك، وعلاقات مادية مرتبطة بها، وتتمثّل بالنفقة والمهر ومسكن الزوجية، وهي حقوق وواجبات مُحدّدة هدفها تحقيق مصلحة الأسرة ومعيار هذه الحقوق العدل والمساواة، وإن كانت تشتمل حقوقاً مالية إلا أنها تتميز بمعيار أخلاقي سامٍ - العشرة الحسنة - وبالتالي فإن العنوان الصحيح هو - حقوق وواجبات الزوج والزوجة - إلا أن منطلق المُشرّع القائم على عدم الاعتراف بحقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل جعله يضع المعيار الأخلاقي محل الحقوق والواجبات.

عند إصدار القانون تمّت إعادة النظر في التقسيمات التي كانت قد وُضعت في مشروع القانون وإزالة الأخطاء الجسيمة التي كانت واردة في مشروع القانون، ومن ذلك وضع عنوان الباب الثالث من المشروع (في انحلال الزواج وأحكامه) وتضمين هذا الباب فصلاً واحداً خُصّص لتنظيم الفسخ فقط، ونظمت أجزاء أخرى من نفس الموضوع: الطلاق والخلع في باب آخر - الباب الرابع - وكان ذلك الخطأ في المشروع يُعبّر عن غياب تام للتقنية القانونية، وهو غياب من غير المفهوم وجوده لدى مكلفين بوضع مشروع قانون، ومع أن القانون قد صحح ذلك الخطأ غير المعهود إلا أنه حافظ على وجود أخطاء أخرى أملت الرغبة في التمييز ضد المرأة وإن من الناحية الشكلية، إذ ظل مفهوم الفسخ يشمل التطليق مع أنهما مفهومان مختلفان وباختلافهما تختلف الحقوق والواجبات ويحدثان لأسباب مختلفة، فالفسخ يقتصر على إنهاء رابطة الزواج

بسبب التحريم أو بطلان عقد الزواج، وهو ليس حق لكل من الزوجين فقط بل حق للكافة، ويدفع به بالاستناد إلى قواعد الدين أو قواعد النظام العام، أمّا إنهاء الرابطة الزوجية لأسباب أخرى فيتم عن طريق الطلاق والتطليق بدرجة أساسية، وهما حقان للزوج والزوجة فقط ويتميز التطليق في أنه مُقَيّد بشروط تعفي طالبه من التعويض، ومن ثمّ فإنّ الوضع الصحيح أن يُفرد للتطليق فصل خاص يُميّزه عن الفسخ والطلاق غير أن مفهوم عدم المساواة، بما في ذلك قصر وقوع الطلاق من الزوج وحده ورفض وقوعه من الزوجة والسعي لأن يرسخ في الوعي أن الطلاق تصرف مُطلق بيد الرجل، جعل المشرع لا يُجسّد ذلك ف الأحكام الخاصة بالطلاق فقط، بل والتحرّج من أن يكون واضحاً في القانون حق المرأة في التطليق، وتغلب على مشاعره بالإشارة إلى حق المرأة في التطليق في باب آخر، بسبب الظهار، وذلك في المادة (97) الواردة ضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني، بينما المواد التي تدخل ضمن مفهوم التطليق كانت قد وردت في الباب الأول من نفس الكتاب.

وهكذا فإنّ البنية الشكلية لقانون الأحوال الشخصية: أحكام الأسرة، لا تعاني من التشويهات بسبب القصور في التقنية فقط، بل وبسبب المبادئ والمفاهيم التي اعتمد عليها القانون، والقائمة على التمييز ضد المرأة.

من حيث المحتوى:

ما من شك أن التأثير والتأثر متبادل بين شكل القانون ومضمونه، غير أن المُحدّد الرئيسي لهما يتمثل في المبادئ والمفاهيم الأساسية التي ينطلق منها القانون ويرتكز عليها. من هنا فإنّ انطلاق قانون الأحوال الشخصية من فكرة سيادة الرجل وتبعية المرأة في الحياة الأسرية، واعتبار الطاعة أساس واجبات المرأة، قد جعل حقوق المرأة المكفولة في القانون خارج هذه الفكرة، مضطربة وغير ثابتة وبالتفسير القضائي يمكن

إلغاؤها أو جعلها حقوقاً شكلية غير قابلة للممارسة والتطبيق. وهو ما جعل القانون مُتناقضاً وغير مُحكم الصياغة، وهذا ما سنوضحه في هذه الفقرة من خلال بعض الأمثلة التي تعكس ذلك.

نصّت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية على أن «الزواج هو ارتباط شرعي بين زوجين. ميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته إنشاء أسرة قوامها حُسن العشرة» وهُنا يمكن ملاحظة الآتي:

- (1) قُصد بالميثاق الشرعي عقد الزواج الصحيح وهو لا يتم بين الزوجين، وإنما يتم بين رجل وامرأة يصبحان بعد إتمام إجراءاته الصحيحة زوجين.
- (2) لم يُشر النص إلى أن طرفيه متساويان في الحقوق والواجبات وإنما بإتمامه تصبح المرأة موضوعاً شرعياً لمتعة الرجل.
- (3) إن قوام الأسرة ليست الحقوق والواجبات المتساوية، وإنما حُسن العشرة في ظل سيادة الرجل.

وبسبب الانطلاق من مبدأ المساواة كانت المادة (2) من قانون الأسرة لسنة 1974م المُشار إليه سابقاً: محكمة الصياغة واضحة المعنى حيث نصّت على أن «الزواج عقد بين رجل وامرأة متساويين في الحقوق والواجبات، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل، وغايته خلق الأسرة المتناسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع».

وتعبيراً عن الارتهان للثقافة الماضوية التقليدية اعتبر قانون الأحوال الشخصية في المادة (74) أن من اسباب طلب فسخ الزواج وجود عيب في أحد الزوجين «ويعتبر عيباً في الزوجين معاً: الجنون والجذام والبرص، ويعتبر عيباً في الزوجة: القرن، والرتق، والعفل» ومن هذا النص نلاحظ: - 1- حصر العيوب في مفاهيم

لم تعد من المشكلات التي يمكن أن تكون سبباً في إنهاء الروابط الزوجية، وتجاهل العيوب التي يجب أن تكون أساساً في إنهاء هذه الرابطة والمتمثلة في أمراض العصر.

(2) حصر المشكلات في أحكام قانونية من هذا النوع تعد من الأسباب التي تؤدي إلى نقص وفراغ في القانون.

(3) حق طلب إنهاء الرابطة الزوجية في مثل هذه الحالة يدخل ضمن مفهوم التطليق وليس الفسخ.

وبهذا الشأن كانت المادة (29/أ) من قانون 1974م الصادر في عدن قد أوجدت أحكاماً غاية في الدقة والتنظيم، حيث اعتبرت من أسباب التطليق إصابة أحد الزوجين بمرض غير قابل للشفاء تستحيل معه العشرة الزوجية» وهي صيغة استخدمت المفهوم المناسب للحالة (التطليق) وتضمنت قاعدة عامة يعتبر في ظلها عيباً في أي من الزوجين المرض الذي لا يُرجى برؤه.

قيدت المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات حيث نصّت على: «1- يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة. 2- يعقد على زوجة أخرى مع تحقيق الشروط التالية: أ). أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ب) - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة. ج) - أن تشعر المرأة بأن مريد الزواج منها متزوج بغيرها. د). أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب بالزواج عليها.».

ومن الملاحظ أن القانون لم يحدد: 1- ماهية هذه المصلحة المشروعة.

2- الجهة التي تُعين قدرة الزوج على إعالة أكثر من زوجة، وهو التحديد الذي كان واضحاً في المادة (11/أ) من قانون 1974م والتي اعتبرت أنه «لا يجوز الزواج

من ثانية إلا بإذن كتابي من المحكمة الجزئية المختصة، وليس للمحكمة أن تمنح الأذن إلا إذا ثبت لها أحد الأمور التالية:

- (1) عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة أن لا يكون الزوج قد عرف ذلك قبل الزواج.
 - (2) مرض الزوجة مرضاً مُزمنًا أو مُعديًا بتقرير طبي، شريطة ألا يكون قابلاً للشفاء.
- إن أهم عناصر حرية الاختيار في الزواج بالنسبة للمرأة حقها المباشر في عقد الزواج بنفسها، وحقها في اختيار الزوج وتزويج نفسها، وهي حقوق لا تكفلها مواثيق حقوق الإنسان فحسب، بل وقال بها بعض الفقه الإسلامي الذي لا يشترط الولي بالضرورة، بيد أن قانون الأحوال الشخصية وإن كان قد كفل هذه الحريات في المادتين (10، 23) إلا أنه قد ألغى هذا الحق عملياً في المادة (16) التي تنص على أن «ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب على الترتيب» وحصرت هذه الولاية بالرجل، ورتب الأولوية لأقارب المرأة من الرجال ابتداءً بالأب وصولاً إلى أعمام الأب ثم أبنائه «وإذا تعدد من هم في درجة واحدة كانت الولاية لكل منهم ويصح عقد من سبق منهم، ويبطل عقد من تأخروا إذا عقدوا لأكثر من شخص واحد في وقت واحد....».

وهكذا لم يكتف القانون بحرمان المرأة من حق عقد زواجها بنفسها بل صوّرها وكأنها شيء مملوك ملكية مشتركة يحق لأي المالكين التصرف بها، وينتقل الحق فيها إلى الشخص الذي سبق في إبرام العقد وهو نفي صريح لشرطي الاختيار والرضا الواردين في المادتين (10، 23).

على الرغم من أن المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية قد حدّدت سن زواج المرأة إلا أنها لم توجد ضمانات حمايتها كما فعل قانونا سنة 1978م وسنة 1974م بوجوب معاقبة من يخالف ذلك بالحبس وارش ماكاد يحصل من جنائية، وما يترتب

على ذلك من غرامة⁽¹⁾.

من هُنا فإن نص المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية يحتاج إلى حماية بنص جزائي يُطبَّق على مَنْ يخالفه وإلا يظل نصًّا بدون محتوى عملي.

وتعصب القانون سيادة الرجل لا يعني أنه قد حفظ مصلحته بل إن ذلك قد يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار به، إذ أن تقييد حق الزوجة في العمل بإرادة الزوج الواردة في المادة (152) قد يؤدي إلى الشقاق وتصدُّع الأسرة، وفي حالة تجنُّب الزوج حدوث مثل هذا والسماح لزوجته بالعمل فإن القانون يُحمِّله كل أعباء النفقة على الأسرة في ظل قدرة المرأة على المشاركة في تحمُّل أعبائها كونها تعمل أو مالكة مال.

وفي كل الأحوال فإن حق العمل بالنسبة للمرأة هو حق دستوري ولا يجوز إلغاؤه أو تقييده، وأي نص قانوني يخالف الدستور يُعتبر غير دستوري ولاغياً ولا يجب تطبيقه.

ممَّا تقدَّم نخلص إلى أن أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية تقوم على مفاهيم غير مُوحَّدة وتقليدية لا تستطيع استيعاب متغيرات الأزمان والأحوال ومقتضيات العصر، وتغلب عليها روح سيادة الرجل وتبعيَّة المرأة وحكمها مبدأ عدم المساواة والتمييز ضد المرأة بصورة مباشرة حيثاً وغير مباشرة حيثاً آخر. وأتت هذه الأحكام متناقضة بسبب محاولة إخفاء فجاجة التمييز، وتمثَّلت هذه المحاولة بمنح المرأة بعض حقوقها وسحبها في آن، وهو ما جعل بعض خطوات القانون الإيجابية تفتقد معناها، وبالتالي كانت النتيجة الطبيعية - تناقض عدد من أحكامه مع أحكام التشريعات الأخرى، ومنها أحكام غير دستورية لتناقضها مع مبادئ الدستور التي تكفل المساواة، وعدم التمييز بسبب الجنس. وبموجبها تعتبر المرأة قوة عمل أساسية

(1) انظر المادة (20) من قانون الأسرة لسنة 1978م.

ومن حقها أن تلعب دورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.
من هنا عكس قانون الأحوال الشخصية توجه العودة إلى نظام (ج.ع.ي.) والغاء أحكام الدستور وهو لا يزال نافذاً من خلال إلغاء مبدأ المساواة وعدم التمييز دونها اعتباراً للشرعية الدستورية ومبادئ الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى ومعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، أو لمبادئ العدل والمساواة ومتطلبات الحياة وروح العصر.
وكان الاعتبار لأمر واحد هو القضاء على كل المنجزات التقدمية التي حققتها الثورة في الجنوب وتثبيت غلبة نموذج حكم الشمال والعودة إليه عملياً دونما انتظار الفرصة المواتية لتحقيق الغلبة التامة على الحزب الاشتراكي وتعديل الدستور.

الباب الثالث

رفض الدستور - رفض لقيام دولة القانون

السعي إلى تغيير الدستور

سعي للتفرد بالحكم

والعودة إلى دولة الغلبة

الفصل الاول

تعديل الدستور وبروز الأزمة

محاولة العودة الى دولة الغلبة

بادئ ذي بدء نودُّ التأكيد على أن سبب قيام التشطير واستمراره بعد الثورة اليمنية كان انعكاسًا لصراع بين مصالح ورؤى مختلفة في ظل تشبُّث كل قوي بسيادة وغلبة مصالحها ورؤاها ونفي الآخر ومصلحه ورؤاه، وعبرَ عن هذا الصراع بأشكال مختلفة: صراع عشائري وقبلى ومذهبي (طائفي)، ولكن جوهره في الواقع صراع سياسي - اجتماعي يتخذ هذا القناع أو ذاك لضمان التأييد من القبيلة أو المنطقة أو الشطر، وطغى على الصراع خاصة بعد الثورة الطابع الشطري لإخفاء حقيقته كصراع بين القوى المتباينة على مستوى الساحة اليمنية كلها. وعبرَ عن هذه الحقيقة بربط الوحدة بالديمقراطية والإصلاح، وتضمَّن الدستور أسس توسيع المشاركة في السلطة والتنمية بانتخاب الهيئة النيابية ومجالس الحكم المحلي وتقرير القيادة الجماعية لرئاسة الدولة وكل ذلك بقصد إنهاء تقاليد السلطة الفردية المركزية الشديدة المعتمدة على قوة العشيرة أو القبيلة أو المنطقة أو المذهب أو القوة العسكرية، وهي عوامل لم تبق على التشطير فقط، بل أدَّت إلى الفساد وغياب التنمية العادلة وانتهاك مبدأ المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة والمشاركة في العملية التنموية والاستفادة من عوائدها، وكان مدركا أن قيام الوحدة يتطلب إزالة هذه العوامل للحفاظ على الوحدة الوطنية وتعزيزها وتضمين ذلك في الدستور إلى جانب الآليات

والوسائل المُعبّرة عن الحالة الجديدة، كإقرار التعددية الحزبية وحرية المعارضة والتعبير، وبناء الدولة الحديثة والديمقراطية كمنظومة متكاملة.

بيد أنه لم تكن هناك أيّة ضمانات يمكن الركون إليها لمنع العودة إلى الماضي ونفاذ سريان الاتفاقيات الوحدوية أو تغيير الدستور الذي تضمّن أسس النظام الجديد. ولعل هذا الأمر هو ما جعل دستور الجمهورية اليمنية محورًا للصراع وعنصرًا أساسيًا لتفجير الأزمات المتلاحقة ومنها الأزمة التي نعيشها الآن، ونجد أن الرافضين للدستور يدعون صراحة حينًا وضمائمًا حينًا آخر إلى العودة إلى دستور سابق دستور (ج.ع.ي.٠).

يتضمّن الدستور المبادئ والأسس التي تُحدّد طبيعة النظام السياسي- الاجتماعي، بجوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، وأي تغيير في هذه الأسس يترتّب عليه المساس بكيان المجتمع ومصالحه وحقوقه، وبالتالي فهي لاتعني كل القوى السياسية فقط، بل وكل مواطن وهو ما جعل التسليم بأسس النظام السياسي الاجتماعي القائم على التوافق أو الاستفتاء الشعبي شرطًا مُلزمًا للديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. وإذا كان الدستور يُقرّ تعديل أحكامه فإن ذلك التعديل لا يجوز أن يمس تلك الأسس، وإنما يأتي لوضع بعض القواعد التفصيلية التي تؤكد الأصل ولا تنفيه، أمّا التغيير الذي يمس المبادئ والأسس فهو استبدال للدستور يمس كيان المجتمع، ولا يتم بالطرق التشريعية العادية، وإنما من خلال جمعية خاصة ومناقشات شعبية واستفتاء عام.

مبررات وأهداف تعديل الدستور:

طرح مبررات تعديل الدستور من قبل حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح بعد الانتخابات بمناسبات مختلفة وفي تصريحات ومقابلات صحفية

وفعاليات أقيمت خصيصًا لذلك بهدف دعم رغبتها بالتعديل، وإذا كانت هذه المناسبات المختلفة تُعبّر عن رأي واحد وتدعمه إلا أنها تباينت في أطروحاتها حسب الظروف المحيطة وحالة العلاقة بين أطراف أحزاب الائتلاف، مما جعلها تتخذ تور صورة ذرائعية تصدّي للترويج لها تحت تسميات مختلفة: أساتذة جامعة. قضاة، متخصصون،... إلخ. ولا تستحق الوقوف عندها، وسنكتفي بالتوقف عند أهم المبررات التي وردت في الوثيقة المقدمة إلى مجلس النواب (مذكرة الأسباب الداعية لتعديل مواد دستور الجمهورية اليمنية).

اعتبرت المذكرة أن الدستور أتى (بمجرد صيغة توفيقية للآراء والاتجاهات السياسية والتنظيمية المختلفة لكل من الشطرين) وذلك لأن الدستور قد تم وضعه (على أساس من التوافق بين وجهات النظر السياسية المتباينة والمواقف المتعارضة). إذن مُبرّر تغيير الدستور أنه أتى نتيجة توافق إرادات ورؤى مختلفة، تُعبّر بطبيعة الحال عن مصالح مختلفة، وهذه دعوة صريحة إلى تغيير الدستور ليعبّر عن إرادة طرف واحد ومصالحه والعودة إلى دولة الغلبة دولة ما قبل القانون، إذ أن ال الديمقراطية لا بُد أن يأتي موازنًا بين مختلف الرؤى والمصالح، أمّا الدستور المُعبّر عن واحدة الرؤية ومصالحة واحدة على حساب الرؤى والمصالح الأخرى فهو إرادة الحاكم الديكتاتوري ليس إلا. وهذا تفكير خطير يسعى إلى أن يعود باليمن إلى ماضي الغلبة والتفرد بالسيطرة وحكم الاستبداد، وهو ما يقود حتمًا إلى استمرار الصراع المُدمر وفقدان الوحدة الوطنية والاستقرار. وفي نهاية المطاف يدعو هذا المُبرّر إلى القضاء على أهم ميزات الدستور المتمثلة بتوافق المصالح والرؤى.

أشارت الوثيقة إلى أن الفترة الزمنية منذ وضع الدستور قد تمخضت عن جملة من المتغيرات والتحولات (يأتي في مقدمتها وأهمها على الإطلاق إنجاز المشروع الحضاري

العظيم المتمثل في إعادة تحقيق الوحدة وإعلان الجمهورية اليمنية في الثاني والعشرين من مايو عام 1990م). وهو ما يستوجب تغيير الدستور.

إذا هل يفهم من هذا أن الدستور وضع لدولة ما قبل قيام الوحدة والجمهورية اليمنية؟ أم أن هذا يُفصح عن شيء آخر؟.

وفي ظل الشكوى العامة من عدم تطبيق الدستور واحترام أحكامه، ناهيك عن قصر المدة التي كان يجب أن يعمل خلالها، نجد في الوثيقة انه «وفي ضوء ما عكسه التطبيق العملي لنصوص الدستور من أوضاع غير مواتية لمواكبة مجمل التحوّلات... كان لا بُد من إعادة مراجعة واستقراء نصوصه مادة مادة للوقوف على مواطن الضعف والقصور أو العمر في مبادئه وأحكامه» وهذا المُبرّر فيه نصيب من الصحة بما يتعلق بالشرط الثاني منه ولكن ينقصه الصدق والحصافة عند الحديث عن أن المراجعة تَمَّت لنصوصه ومواده (في ضوء ما عكسه التطبيق العملي) ولو كان ذلك صحيحاً لأورد لنا أصحابه القضايا التي اصطدم حلها بقصور وغموض مبادئ الدستور وأحكامه ونحن لم نسمع عن حالة واحدة، وإذا كُنّا نُقرّ بوجود غموض وقصور في مبادئ الدستور وأحكامه فإن الأمر لا يستدعي كل تلك العجلة إذا كان ذلك هو الهدف الحقيقي، والتعديل يكون هنا بإيجاد نصوص توضيحية أو تكميلية، تملأ ذلك النقص وتوضّح الغموض وليس استبدال المبادئ والأحكام نفسها.

هناك مبررات حقيقة لإجراء تعديل على الدستور ولكنها لا تستدعي أيّة عجلة ولم تكن في الواقع تُشكّل همّاً لأصحاب مقترح التعديل وضرورة هذا التعديل تتمثل بإضافة عدد من الأحكام باتجاه توضيح أسس الدستور الخاصة بالديمقراطية كالنص الصريح على التعددية الحزبية وحرية المعارضة والتداول السلمي للسلطة وتوسيع المشاركة بإقرار نظام الحكم اللامركزي وتحديد نطاق واختصاصات ومهام مجالس

الحكم المحلي وإنهاء حالة وجود صلاحيات وسلطات تخل بمبدأ التوازن بين هيئات الدولة وحالة وجود سلطات تنفيذية بدون مسئولية سياسية، والتأكيد الصريح على بعض حقوق الإنسان التي أغفلها الدستور كالرعاية الصحية المجانية وحق التعليم المجاني وإلزامية التعليم الأساسي وحق الضمان الاجتماعي ورعاية الأمومة والطفولة، وهذه هي المبررات الحقيقية لتعديل الدستور، ولكنها لم تكن عاجلة ولا مستعجلة ولم تشر إليها المذكرة إلاّ لهماً، وإنما ركزت على إنهاء أسس ومبادئ الدستور الوفاقية، وتنطوي هذه الفكرة على مخاطر حقيقية تهدد الديمقراطية والوحدة الوطنية، إذ أنها تعني تغيير اسس الدستور التي تُوفّق بين مصالح ورؤى القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، باتجاه تجسيد مصلحة ورؤى قوة اجتماعية - سياسية بعينها، التي تسعى من خلال تعديل الدستور إلى فرض دكتاتوريتها على الآخرين والإخلال بالتوازن، وهدف من هذا النوع يقود حتماً إلى العودة لغلبة القوة، ودولة ما قبل القانون.

اتجاه التعديل ونطاقه وطريقة إجراءاته:

لقد كان مُدرّكاً ومنذ وضع اتفاقيات الوحدة، أن استقرار وحدة اليمن يكمن في إنهاء عوامل الصراع المدمر الناتج عن حكم الغلبة التي تنتهي بغلبة أخرى ومحاولة الهيمنة المطلقة والتسلط والاستبداد، وأن وسيلة إنهاء هذه العوامل - هي الديمقراطية التي تحقق عدم تركز السلطة في يد قوة بعينها أو العشيرة أو القبيلة (المنطقة) أو الطائفة، وذلك من خلال توسيع المشاركة في السلطة والتنمية والاستفادة العادلة من عوائدها، بحيث يشعر كل مواطن أن له نصيب عادل من السلطة والثروة في ظل مواطنة متساوية وكفالة حقوق الإنسان وضمان ممارستها.

والدولة الموحدة البسيطة لا تعني بأي حال من الأحوال مركزية السلطة والتنمية بيد حفنة من الناس وفي العاصمة، وإنما تعني بسط نفوذ الدولة على مُجمل أقاليمها

بطريقة مُوحَّدة وإخضاع جميع السكان لقانون مُوحَّد، وتتميز بوحدة السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين ومراقبة تنفيذها ووجود حكومة واحدة ووحدة السلطة القضائية؛ ووحدة السلطة الحكومية للدولة المُوحَّدة وبساطة تركيبها الدستوري، لا يمنعان من توزيع الاختصاصات بين هيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها المركزية والمحلية، ويؤخذ في ظلها بنظام اللامركزية الإدارية والمالية والتنمية، إذ أن النظام المركزي يؤدِّي إلى حرمان سكان كثير من مناطق البلاد من الخدمات العامة وفُرص العمل ومواكبة التطور ويُضَيِّق من نطاق المشاركة في السلطة ممَّا يضعف ويُهدِّد أئمة تجربة ديمقراطية ويُفَتَّت الولاء الوطني المُوحَّد والاندماج الاجتماعي، ناهيك عن أن المركزية في اليمن قد ارتبطت بالاستبداد وأدَّت إلى إضعاف الدولة وتمزُّقها على مدى التاريخ، وقد أدرك أحرار اليمن منذ عقود هذه القضية الجوهرية ووضعوا مُلحَقًا خاصًّا عن النظام اللامركزي في وثيقة (مطالب الشعب الصادرة عام 1958م، وبوعي أصحاب القضية أدركوا أن من أهم مزايا اللامركزية بالنسبة لليمن أنها كفيلة بتحقيق هدف رئيسي، وذلك الهدف هو: (تعميق الشعور بوحدة الشعب وإزالة الاسباب النفسية والإدارية والاجتماعية والمذهبية والقبلية التي ترعرعت بسبب السلطان المركزي المطلق). كما أن الديمقراطية تتناقض مع تمركز السلطة في يد شخص أو جماعة أو وجود سلطات تنفيذية بدون مسئولية أو محاسبة.

إذن، إذا كان الهدف الذي يتجه نحوه تعديل الدستور هو تعميق الوحدة الوطنية وتعزيز الديمقراطية عن طريق توسيع المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أسس عادلة وكفالة كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن مثل هذا التعديل لا يتطلب المساس بأسس الدستور، حيث أن تلك الأسس لا تتعارض مع إقامة النظام الديمقراطي المتكامل وممارسة هذه الحقوق، وإنما على العكس تكفل

ذلك، فالمادة (4) من الدستور تكفل إقامة النظام الديمقراطي وممارسة كافة الحقوق الديمقراطية وتوسيع المشاركة، بما في ذلك عن طريق هيئات الحكم المحلي المنتخبة، التي لا يمكن أن تحقق الهدف الدستوري إلا في ظل النظام اللامركزي والممارسة الفعلية لحق الاستفتاء العام لحل المسائل الوطنية الهامة، والمادة (39) كفلت إقامة التنظيمات السياسية (الأحزاب)، وهو الأمر الذي يترتب عليه حرية المعارضة، أمّا حقوق الإنسان الأساسية ومن حيث المبدأ فقد كفلها الدستور في المادة (5) من الأسس السياسية للنظام الديمقراطي والمواد الخاصة بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد الخاصة بحقوق وواجبات المواطنين وفي مقدمتها المواد (6، 19، 26، 31، 32) وغيرها من المواد، وإلى جانبها عدد من القوانين التي صدرت على أساسها، مثل قانون الأحزاب وقانون الانتخابات وقانون التعليم وقانون الخدمة المدنية وغيرها.

من هنا فإن إحداث تعديلات دستورية تؤكد هذه القضية أو تلك أو هذا الحق أو ذاك، ليس بهدف السماح لممارسة هذه الحقوق أو يتوقف عليه استكمال بناء الديمقراطية كانتخاب هيئات الحكم المحلي، وإنما لتجئّب بروز تفسيرات متباينة لمحتوى ومقاصد هذه المادة الدستورية أو تلك، في ظل غياب القضاء الحقيقي، وضمان أن لا يصبح أي حق من هذه الحقوق محل نزاع، وبالتالي فإن توسيع المشاركة وحرية التعددية الحزبية والمعارضة وحقوق الإنسان لا تحتاج من أجل ممارستها اليوم إلى تعديلات دستورية، ولكن آلية تعديلات باتجاه توضيحها وتأكيد ما مطلوب.

وإذا كان اتجاه التعديل نحو تحقيق هذه الأهداف فإن هذا التعديل يجب أن يكون:

- 1) بعيداً عن المساس بمبادئ وأسس الدستور ومحاولة إلغائها.
- 2) لا يتطلب كل ذلك الاستعجال، إذ أن الأهداف المراد تحقيقها أصبح جزء منها

يُمَارَس في الواقع، وأصل الإباحة قائم في الدستور.

يَبْدُ أن العودة إلى مذكرة الأسباب والدواعي.. وإلى النصوص المقترحة، وإن كانت الإشارة إلى تلك الأهداف قد وردت فيها فإن الاتجاه الحقيقي لتعديل الدستور يتضح من خلال بعض الأمثلة:

ورد في مذكرة الأسباب أن الهدف من تعديل المادة (3) هو توضيح (بأن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) وهذه عودة إلى المادة (3) من دستور عام 1970م للجمهورية العربية اليمنية التي كانت تنص على أن «الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً» وأن الهدف من تعديل المادة (6) هو توضيح التوجُّه الاقتصادي: (بحيث تكون سياسة الدولة الاقتصادية قائمة على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما لا يضر بمصلحة المجتمع وهذه عبارة مأخوذة بالنص من المادة (11) من دستور عام 1970م التي كانت تنص على (أن النشاط الاقتصادي حر على أن لا يضر بمصلحة المجتمع)، وحول المدة (27) ورد أنه (مطلوب تعديلها بإعادة صياغتها بحيث ينص فيها على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز للدولة أن تفرّق أو تميّز في الحقوق الإنسانية بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الوطن أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الدين)، وهذه صيغة جمعت المادتين (19، 43) من دستور عام 1970م وبنفس المحتوى والألفاظ، فالمادة (19) من دستور (ج.ع.ي.) لعام 1970م تنص على أن «اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة»، والمادة (43) تنص على حظر التمييز بسبب «اللون أو الجنس أو اللغة أو الوطن أو المهنة....» أي إلغاء النص على مبدأ المساواة أمام القانون القائم في دستور الجمهورية اليمنية، وإن المادة (31) (مطلوب تعديلها باستبدال كلمة «بقانون» بعبارة «بناء على نص» وهي نفس الصيغة الواردة في المادة (21) من دستور

عام 1970م.

وعندما نعود إلى النصوص المقترحة كموايد إضافية نجد أن الكثير منها أخذت بالنص من دستور (ج.ع.ي.) لعام 1970م، مثال ذلك المادة المقترحة في الأسس الاجتماعية والثقافية بشأن المرأة، أخذت بالنص من المادة (34) لذلك الدستور الشطري والتي تنص على «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجهه الشريعة ويُنص عليه القانون»، والقصد من إيراد هذا النص - هو التمييز.

تمّت العودة إلى الأخذ بشكل رئاسة الدولة التي كانت قائمة قبل الوحدة في الجمهورية العربية اليمنية، أي استبدال القيادة الجماعية الرئاسة الدولة برئيس جمهورية وإضافة نصوص جديدة تمنحه كل الصلاحيات التي كان يتمتع بها في ظل النظام الشمولي وغياب الديمقراطية وتحريم الحزبية والمعارضة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئاسة الفردية قامت في الشمال بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 22 أبريل 1978م الذي أصدره المُقدّم أحمد حسين الغشمي بموجب قرار مجلس الشعب التأسيسي الصادر بنفس اليوم، وكان أحمد حسين الغشمي قد عيّن ما سُمّي بمجلس الشعب التأسيسي بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 6 فبراير من نفس العام، ووضع له أول مهمة اقترح شكل رئاسة الدولة، والتاريخ يعيد نفسه وإن بصورة مغايرة، حيث وضعت أول مهمة لمجلس النواب المنتخب في أبريل عام 1993م تعديل الدستور وبيت القصيد تغيير شكل رئاسة الدولة، وكان بموجب دستور عام 1970م تتولى رئاسة الدولة قيادة جماعية - المجلس الجمهوري، فحوّل هذا المجلس الرئاسة الجماعية إلى رئاسة فردية.

يحدّد نطاق التعديلات الدستورية في النظم الديمقراطية في الأسس للنظام

السياسي الاجتماعي وحقوق وحرريات المواطنة الأساسية، أي عدم المساس بتلك الأسس والحقوق والحرريات نحو الانتقاص أو الإلغاء، وتحاط التعديلات بقيود تمنع أيّة محاولة للانقلاب على النظام الديمقراطي عن طريق الديمقراطية ويشترط للاستفادة منها: التسليم بالنظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي وإلا فسدت الديمقراطية وفقد الاستقرار الذي هو هدفها عندما تصبح كل أغلبية برلمانية انقلاب.

بالعودة إلى مقترح تعديل الدستور الذي طرح على مجلس النواب ومذكرة الأسباب والدوافع نجد أنه يدخل ليس في نطاق التعديل، وإنما في نطاق استبدال الدستور، وذلك ليس لأن التغيير يشمل معظم مواده وكل أبوابه وفصوله فحسب، بل ولأن التغيير يشمل مبادئ وأسس النظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي بجوانبه المختلفة ويضفي طابعاً آخر على نظام الحكم ويعود به إلى عهد الشمولية في زمن التشطير. ففي الأسس السياسية يشمل المقترح تعديل المادتين (1، 3) والمادة الأخيرة إلى جانب كونها من الأسس السياسية، فإنها تُمثّل أساس النظام القانوني - الحقوقي وتغييرها استهدف رفض وجود القانون الحديث واحترام سيادته وما يترتب على ذلك من استهداف الانتقاص من حقوق الإنسان، ومنها: الحقوق المكفولة في المعاهدات الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حظر التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها اليمن، وتُعتبر من مصادر التشريع الوطني ويمكن تعطيل أحكامها بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية وفقاً للتفسير السياسي الخاص للشريعة والسعي لجعل ذلك التفسير حِكْراً على قوة سياسية بعينها تحت يافطة فتوى (العلماء).

ويهدف المقترح بالتعديل إلى تغيير أسس النظام الاقتصادي جوهريًا واستبداله بنظام جديد بتعديل المواد (6، 9، 17) باتجاه تحسيد مبدأ الحرية المطلقة (للنشاط الاقتصادي) تحقيقًا لمبدأ الفردية وحرية الاستغلال، وهي عملية تقلب هذا النظام وفقًا لأسسه المضمنة في الدستور النافذ، رأسًا على عقب، وأسس الدستور الحالي تقوم على المبدأ الاجتماعي، أي إن الملكية الخاصة: وظيفة اجتماعية وحرية استغلالها أو حرية النشاط الاقتصادي محكوم بهذه الوظيفة، ومعيارها مصلحة المجتمع، وهذا المبدأ وإن كان لا يخلو من النزعة الاشتراكية إلا أنه مبدأ إسلامي. ومن المفارقات أن الداعين إلى تكييل التقدم والحيلولة دون التغيير باسم الإسلام يسعون إلى استبداله بمبدأ برجوازي تم التراجع عنه في موطن الرأسمالية نفسها. وعلاوة على هذا فإن مقترح تغيير الأسس الاقتصادية يشمل عشر مواد من اثنتي عشرة مادة ما بين تعديل وإضافة مواد جديدة.

طرح المقترح في الأسس الاجتماعية تعديل مادتين من أربع مواد، وإضافة سبع مواد جديدة، أي أن التغيير بنسبة 9 - 4 أي أكثر من 200٪. وفي أسس النظام القانوني طرح تعديل ست مواد وإضافة تسع مواد جديدة من أربع عشرة مادة، أي أن التغيير يشمل نسبة 12 - 14، وفي أسس الدفاع الوطني يشمل ثلاث مواد من أربع مواد. ويضاف إلى هذا كله تغيير شكل رئاسة الدولة وتوسيع صلاحيتها بما يعينه من تغيير كل مواد الدستور الخاصة برئاسة الدولة وباتجاه تركيز السلطة بما يحمله هذا التغيير من مخاطر عودة الشمولية في الحكم إلى جانب ديكتاتورية الرأي والسيطرة حتى على الضمير، ناهيك عن احتكار التشريع، وهذا يعني في نهاية المطاف الانقلاب على نظام الحكم الديمقراطي الذي تضمن دستور الجمهورية اليمنية أسسه بفضل التوازن الذي أتت به الوحدة.

ومهما يكن الأمر فإنه وحتى التعديلات الدستورية في النظر الديمقراطية التي لا تمس أسس النظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي، تُمرّ بمراحل مُعقّدة تمنع الإشراف في التعديلات طبقاً لطرق إخضاعها لأغلبية خاصة لمجلسي البرلمان ورقابة المحكمة العليا (الدستورية) أو للاستفتاء الشعبي العام أو إيكالها إلى جمعية وطنية تأسيسية تُوفّر الإجماع الوطني، فمثلاً يتم تقديم أي تعديل للدستور الأمريكي من خلال عملية تقديم مشروع التعديل من قبل ثلثي أعضاء البرلمان بمجلسيه، أو تكلف بذلك جمعية وطنية خاصة يشكلها البرلمان بطلب ثلثي أعضاء مجلس الولايات. وفي الحالة الأولى تصدر التعديلات بموافقة ثلاثة أرباع البرلمان بمجلسيه، وفي الحالة الثانية بموافقة ثلاثة أرباع مجلس الولايات بعيداً عن البرلمان الاتحادي.

تصدر التعديلات وفقاً لأربع طرق إجرائية: الدفع أو طرح مقترح التعديلات، إقرار مبدأ التعديلات، الموافقة على اتجاه ونطاق التعديلات والمصادقة، وتستغرق تلك الإجراءات سنوات، فخلال أكثر من 200 عام طُرِحَ أكثر من 5000 مشروع مقترح تعديل، قُبِلَ منها 31 مقترح تعديل فقط وتمت المصادقة على 26 تعديلاً، ومن حيث نطاق التعديل نجد أنه بالأساس وعادة يتراوح بين فقرة وثلاث في إطار مادة أو أكثر، وأوسع تعديل حصل عام 1933م شمل ست فقرات، وليس هناك أي تعديل مَسَّ أسس النظام السياسي - الاجتماعي. وكانت كافة التعديلات باتجاه توسيع الحقوق والحريات وليس التضييق عليها، وبغض النظر عن أن طُرِّقَ وإجراءات تعديل الدساتير تختلف من بلد إلى آخر، فإنها تتم وفقاً لقاعدة واحدة في كل البلدان الديمقراطية وهي تقابل أو توازي الأشكال، وتقضي هذه القاعدة أو المبدأ بعدم جواز تعديل الوثيقة القانونية إلا عن طريق نفس الأشكال وبالذات الإجراءات التي اتبعت عند إصدارها أو إقرارها.

وكل ما تقدّم يعني أن دستور الجمهورية اليمنية الذي أُقِرَّ باستفتاء شعبي عام وبحُكم النطاق الواسع لمقترح التعديلات لا يجوز وضع مشروع التعديلات وإقرار مبدأ التعديلات إلّا من خلال جمعية وطنية خاصة تُؤَقِّر الوفاق الوطني وتُقرّ التعديلات بنفس الطريقة التي أقر بها الدستور، أي الاستفتاء الشعبي العام، وبأناة وترؤّ دونما عجلة أو إرباك.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (129) من دستور الجمهورية اليمنية الخاصة بتعديله قد نقلت نصّاً من المادة (89) من الدستور المصري الصادر عام 1971م وأسقطت العبارة الأخيرة منها القاضية بعرض التعديل على الشعب لاستفتاءه فيه، فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء).. ونعتقد أن شطب النص الخاص بالاستفتاء من مشروع دستور الجمهورية اليمنية خطأ غير مقصود.. ولكن هذا لا يعني أن مصدر الخلاف حول طريقة تعديل دستور الجمهورية اليمنية منشأ ذلك الخطأ وإنما منشأ الفهم الخاطئ الذي يحاول أصحاب الأغلبية البرلمانية تكريسها، حيث إنهم في الوقت الذي يقرّون فيه أن طريقة وإجراءات التعديل لا يجوز أن تتم وفقاً لمبدأ توازي الأشكال، إلّا أنهم يرفضونها في ظل وجود أغليبتهم فقط، أمّا ما بعدها وفي حالة مجيء أغلبية أخرى فإنهم يعتبرون هذه القاعدة ملزمة لأغلبية غيرهم التي يمكن أن توجد في المستقبل، وهذا موقف واضح وجلي في مذكرة الأسباب والدواعي التي ورد فيها «بالنسبة للتوجيه السياسي لأصول تعديل الدستور فإنه يتركز في إضفاء حماية أكبر للدستور وربط أمر أي تعديل له أو لأي نص فيه مستقبلاً بالشعب وذلك من خلال النص على إضافة حُكم يقضي بضرورة عَرْض أمر تعديل الدستور في جميع الأحوال على الشعب لأخذ موافقته من خلال طرح التعديل المقترح على الاستفتاء الشعبي العام، بحيث لا يصبح أي تعديل نافذاً إلّا إذا

حاز على موافقة أغلبية المشتركين في الاستفتاء من أبناء الشعب الذين تشملهم الجداول الانتخابية، وهذه الإضافة الهامة تجد أساسها في ضرورة العودة إلى الشعب في تعديل الدستور الذي تم إقراره باستفتاء شعبي، بحيث يتم التعديل بنفس الأداة التشريعية التي أقر بها الأصل وهو الاستفتاء العام».

لاحظوا معي هذه الذرائع التي لا تحترم أبسط قواعد العقل والمنطق، ففي الوقت الذي يعترف فيه بأنه لا يجوز تعديل الدستور إلا بنفس الطريقة أو الأداة التشريعية التي أقر بها الأصل وهو الاستفتاء الشعبي العام، فإن هذا المبدأ غير ملزم لأصحاب الرأي أنفسهم في هذا التعديل، وإنما هو واجب التطبيق في التعديلات المستقبلية التي تلي هذا التعديل فقط، وأن الخروج حينذاك فقط على هذا المبدأ - خروج على الشرعية الدستورية - الشرعية الشعبية القائمة على حق الاستفتاء.

كيف يفهم هذا المنطق غير السوي وبأي عقل؟. إنه ليس إلا موقف المُستبد الذي يعتبر رغبته هي الشرعية الدستورية وأنه صاحب الحق وحده في التعبير عن كل شرعية ولا توجد فوقها ولا قبلها ولا بعدها شرعية. ولعل غرابة الأمر تكمن في هذا التشويه لمفهوم الديمقراطية والشرعية الدستورية ومحاولة تطويعهما الفج للطلبات.

فهمت الشرعية بأنها شرعية الأغلبية البرلمانية (وبس). وهنا يضاف إليها شرعية لمرّة واحدة (وبس)، وفي المستقبل لا يستبعد احتمال طرح شعار شرعية 27 أبريل 1993م (وبس) في حالة أن تأتي الانتخابات بأغلبية برلمانية أخرى.

بيد أن ذلك الموقف وهذا المنطق قد رفض في وثيقة العهد والاتفاق، وحلت الخلاف بوجود حلول وسط ولكنها لا تسمح بإلغاء أسس النظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي الواردة في الدستور أو إيجاد ما من شأنه أن يُشكّل المدخل إلى ذلك، وإنما باتجاه بناء وتطوير وتعزيز الديمقراطية وتوسيع ضمانات حقوق الإنسان

وممارستها، إذ قيّدت اتجاه التعديل ونطاقه بالمبادئ والأسس العامة والمهام والصلاحيات المحدّدة لهيئات الدولة وطريقة تكوينها في هذه الوثيقة نفسها، وما لم يوجد في الوثيقة يكون باتفاق أطراف حوار القوى السياسية، وما أشكل تفسيره يكون تفسير لجنة حوار القوى السياسية مُلزمًا للجميع، وأجازت الأخذ بعين الاعتبار مسودة مشروع التعديلات التي سبق طرحها على مجلس النواب بشرط أن لا تتعارض مع تلك الأسس والمبادئ العامة، وهي أسس ومبادئ موجودة في الدستور الحالي، وبالتالي يحظر المساس بها، وأي جديد يطرأ عليها يكون باتجاه تأكيد الأصل وتوضيح المُشكّل فيه، وتتمحور تلك المبادئ والأسس في مجموعتين:

الأولى: وتحتوي على مبادئ وأسس الإسلام عقيدة وشريعة، والجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية واللغة العربية لغتها الرسمية، والوحدة اليمنية والنظام الجمهوري. وهذه المبادئ والأسس يُجسّدها الدستور الحالي في مواده الثلاث الأولى، وهي مُحدّدة بشكل واضح ولا تحتاج إلى أي تفصيل أو توضيح.

الثانية: تضم مبادئ وأسس: الشعب مالك السلطة ومصدرها ويارسها بشكل مباشر أو عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عبر الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة. الوحدة الوطنية أساسًا لحماية الوحدة وترسيخ أركانها، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة والتعددية السياسية والحزبية، اللامركزية أساس من أسس نظام الحكم وحماية الحريات العامة، احترام حقوق الانسان، حرية العمل النقابي والمهني والإبداع الفكري والثقافي وتشجيع البحث العلمي في مختلف مناحي الحياة. ومُجْمَل جوهر هذه المبادئ والأسس يعني الإقرار بالنظام الديمقراطي المتكامل بما يعنيه من تعدّد سياسي وحزبي وحرية التنظيمات الجماهيرية النقابية والإبداعية والاجتماعية،

وقيام مبدأ تكافؤ الفرص على أساس مبدأ المواطنة المتساوية في عدالة توزيع السلطة والثروة بتوسيع المشاركة في الحكم والتنمية وحرية الرأي والإبداع. وبكلمة أن يكون التعديل مُحَقَّقًا لإقامة الديمقراطية بشقيها السياسي والاجتماعي وتوفير ضمانات ممارستها. وهذه الأسس والمبادئ العامة يُجسِّدها الدستور الحالي خاصة في المواد (4، 5، 6، 26، 27، 39) وغيرها، واتجاه التعديل لا يجوز أن يخرج عن هذه المبادئ والأسس أو يتناقض معها، ونطاق المهام والصلاحيات المحددة لهيئات الدولة وطريقة تكوينها في وثيقة العهد، وكذا النظام الانتخابي البرلماني والمحلي المحدد فيها أيضًا، أي أن الوثيقة لم تُحدّد الاتجاه العام والإطار العام للتعديلات الدستورية، بل ترجمته بصيغ مُعيَّنة وردت فيها، وبالتالي تكون مُلزِمة للأخذ بها في التعديلات.

أمّا طريقة إجراء التعديل فقد حَلَّت الوثيقة الخلاف حولها، بإغفال ضرورة الاستفتاء وإن كان هذا التجاوز غير مُوقَّع وإن صارت المخاطر بدرجة أقل، وذلك لأن التعديلات ستكون عمليًا إعادة صياغة لما ورد في الوثيقة ومثل توافقًا وطنيًا وإجماعًا شعبيًا وتم إيكال وضعها للجنة وطنية من أطراف حوار القوى السياسية والمختصين، وترك إقرار التعديل لمجلس النواب الملزم باحترام الوفاق الوطني الذي ستجسّده التعديلات إلى جانب أن الأطراف الممثلة في المجلس قد التزمت بتعديلات محددة بالالتزام بالوثيقة وتنفيذها، والتزام مجلس النواب بتعديل الدستور طبقًا لما ورد فيها وتم ذلك فعلاً بمباركة مجلس النواب الوثيقة وإلزام الحكومة وهيئات الدولة المختلفة بتنفيذ كل ماورد فيها.

وفي كل الأحوال نرى ضرورة استكمال المادة (129) من الدستور عند التعديل، بالنص على أن: أي تعديل للدستور لا يصبح نافذًا إلا بعد استفتاء شعبي عام يؤيد فيه التعديلات بما لا يقل عن 51٪ ممّن يحق لهم الإدلاء بأصواتهم، وذلك لكي لا يظل

الدستور ساحة سجال بعد كل انتخابات عامة وتبدل أصحاب الأغلبية، وهو ما يكون مصدر تهديد للديمقراطية والاستقرار الدستوري واستقرار اليمن بصورة عامة.

وَمُجْمَل القول: فإن ضمان استمرار الديمقراطية وتعزيزها يتطلب التسليم
بأمرين:

الأول: الحفاظ على مبادئ الديمقراطية وآلياتها المكفولة في الدستور، وبالتالي يكون اتجاه أي إصلاح دستوري أو تعديله باتجاه توفير المزيد من الضمانات الدستورية وعدم جواز إصدار قوانين تمس الأسس الدستورية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الثاني: إقامة دولة القانون واحترام الشرعية الدستورية والانقياد لسيادة القانون.
وهكذا تكون الديمقراطية وحقوق الإنسان في ظل خطر دائم إذا لم تتوفر تلك
الشروط.

الفصل الثاني

محتويات التعديل

ما من شك أن محتوى تعديلات أحكام الدستور تكون نتاجاً لطبيعة اتجاه التعديل وحجم نطاقه، غير أن المحتوى المحدد لتعديل كل نص يُمثّل إشكالية مستقلة بذاتها، ونحن هنا لن نعرض إشكاليات محتوى كل النصوص التي تضمنتها مسودة مشروع التعديل المقدمة إلى مجلس النواب قبل انفجار الأزمة، وإنما سنكتفي بأهم المحتويات التي نعتقد أنها كانت من الأسباب القوية لبروز الأزمة، ولا سيما تلك التي استهدفت تغيير أسس نظام الحكم باتجاه العودة إلى الشمولية - والديكتاتورية - بتركيز السلطات بيد حاكم مُطلق وإلى جانبه أو تدعّمه شرعية تُمثّل الدين وحقّها المطلق في الفتوى التي تحل محل الدستور والقانون بقصد احتكار السلطة والثروة والسيطرة على الضمير من قِبَل قوة اجتماعية وسياسية مُعيّنة، يكون بمقدورها حينئذ التحكم بالأموال والرقاب وتقرير مصير المجتمع وفقاً لأهوائها ومصالحها الفئوية أو الطبقية وحتى غير المشروعة على حساب مصالح الشرائع والطبقات الأخرى والتي تُمثّل السواد الأعظم من أبناء اليمن، أي أن تناولنا سيقصر على تلك التعديلات التي قصد بها المساس بالقواعد والأحكام المحددة لنظام الحكم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ووجود القانون الحديث وتطبيقه واحترام سيادته بما يكفل المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان - النظام القانوني، وتوضيح ما استهدفته مقترحات التعديلات بهذا الشأن، وما تترتب عليه من مخاطر إقامة نظام حكم ديكتاتوري مسنود

بشرعية دينية إلى جانب آلة دولة ما قبل القانون.

نظام الحكم وشكل رئاسة الدولة :

في الوقت الذي كان المؤتمر والإصلاح فيه يعتبران دعوة شريكهما في الحكم - الاشتراكي محاولة لتمزيق اليمن واعتبار الدعوة لاقامة نظام اللامركزية دعوة انفصالية وخيانة عظمى، كان المؤتمر يسعى إلى التعديل السريع للدستور بدافع الرغبة الرئيسية لتغيير قواعد نظام الحكم وشكل رئاسة الدولة، وعللت مذكرة الأسباب والدواعي ذلك أنه من أجل (أن تكون الأحكام المنظمة لسلطات الدولة في الدستور واضحة ومحددة بصورة لا تقبل الازدواجية في الصلاحيات والسلطات أو الانتقاص من وضع سلطة في مواجهة السلطات الأخرى أو انعدام القدرة على تحديد المسؤولية أو منع التداخل في ممارسة كل سلطة الصلاحياتها ومهامها).

و نلاحظ هنا أن أسباب ومبررات التعديلات الدستورية، في هذا المقام صحيحة وحقيقية بل وضرورة لبناء دولة المؤسسات الحديثة وإقامة النظام الديمقراطي، غير أن محتوى مقترح التعديلات يأتي بنتيجة عكسية - المزيد من الانتقاص لأوضاع هيئات الدولة المختلفة في مواجهة مؤسسة الرئاسة، وتركيز السلطة في يد الرئيس الفرد مع انعدام مسؤوليته السياسية باعتباره رمز الوحدة والسيادة كما سيتضح ذلك فيما بعد.

كان مدخل مقرر التعديلات الدستورية نظام الحكم. تغيير شكل رئاسة الدولة من القيادة الجماعية - مجلس الرئاسة إلى القيادة الفردية: رئيس الجمهورية مع توسيع سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، وبزّرت المذكرة ذلك بعدد كبير من الأسباب أهمّها:

(1) أن مبدأ القيادة الجماعية أو المشاركة في رئاسة الدولة إحدى الصيغ التوفيقية.

(2) أن رئيس الجمهورية - هو الشكل السائد في العالم عبر التاريخ وفي عالم اليوم.

(3) أن رئيس الجمهورية الذي يرمز لوحدة الوطن ووحدة سيادته واستقلاله يُمثّل تجسيداً لمبدأ الوحدة الوطنية وهو النظام السائد اليوم في عالمنا المعاصر كخلاصة التجربة البشرية عمومًا.

(4) انسجام شكل رئاسة الدولة الفردي مع خصوصيات المجتمع اليميني⁽¹⁾.

ولأن المؤتمر الشعبي العام كان يهيم بالدرجة الأولى من تعديل الدستور هو تحقيق هذا الهدف، فقد حشد أعضائه وأنصاره والمنظمات التي بيده رئاستها أو التي أنشأها للترويج لتلك المبررات، وإقناع الرأي العام الداخلي بها، ومن ضمن الخطاب الموجه إلى الخارج الإشارة إلى أن ضرورة تغيير شكل رئاسة الدولة تكمن في أن: الشكل الجماعي لرئاسة الدولة تقليد شيوعي.

ونحن هنا وقبل أن نخوض في صحة أو عدم صحة هذه المبررات وانسجامها أو تناقضها كالقول: إن الرئاسة الفردية هي الشكل السائد في عالمنا المعاصر ثم القول: إن هذا الشكل تتطلبه خصوصيات الشعب اليمني سنناقش محتوى التعديلات بالانطلاق من نفس المبررات أي من خلاصة التجربة البشرية القائمة اليوم وبطبيعة الحال التجربة الديمقراطية.

على الرغم من تنوع أنظمة الحكم الديمقراطي إلا أنها تركز على قاعدة واحدة هي فصل اختصاصات وصلاحيات هيئات الدولة وقيام التوازن بينها والرقابة والمحاسبة المتبادلة لمنع تركز السلطة بيد فرد أو جماعة تؤدي إلى الاستبداد بها وانتهاك حقوق المواطن وكل شكل يقوم على قواعد متكاملة وينطوي على الضمانات التي

(1) راجع: مذكرة الأسباب والدواعي، ص 16، 17، 18.

تجعله ديمقراطيًا، ورئاسة الدولة الفردية موجودة في الأشكال المختلفة وتختلف معها صلاحيات واختصاصات الرئيس بما لا يسمح بديكتاتوريته أو ممارسة اختصاصات تنفيذية بدون مسئولية سياسية، فالرئاسة الفردية موجودة في نظام الحكم الرئاسي ونظام الحكم البرلماني والنظام المختلط... إذن أي من هذه الأنظمة اختاره مقترح التعديلات؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بُد من الإشارة إلى أسس وعناصر كل نظام لكي تتضح الصورة ونصل إلى حُكم موضوعي على مقترح التعديلات.

1- النظام الرئاسي - يجمع رئيس الجمهورية فيه رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ويمارس كافة صلاحيات السلطة التنفيذية بنفسه أو عن وطريق مساعديه، وعلى الرغم من أن الرئيس هُنا يُنتخَب من الشعب إلّا أن ممارسته السلطة التنفيذية تحرمه من أيّة وسائل ضغط على هيئات الدولة: التشريعية والقضائية، فهو لا يملك حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حلّه ولا يستطيع اقتراح القوانين أو التصرف في ميزانية الدولة، ويتم تعيين قضاة المحكمة العليا وكبار موظفي الدولة بموافقة البرلمان، وطَبَقًا للمادة الثانية الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية يجوز للكونغرس: مجلس الشيوخ ومجلس النواب أن يخوّل سلطة التعيين في الوظائف الأدنى، وحسب ما يراه مُناسبًا للرئيس أو المحاكم أو رؤساء المؤسسات أو الإدارات الاتحادية. ولأن الرئيس يمارس السلطة التنفيذية فهو يخضع لمحاسبة الهيئة التشريعية والقضائية ويُسأل سياسيًا وعلى أي تصرّف غير قانوني وتعلن مخالفاته وفضائحه ولا يعتبر حكمًا بين هيئات الدولة ومؤسساتها أو رمزًا لوحدة الأمة أو سيادتها.

وتجدر الملاحظة هُنا: أن نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية لا

يعني أنه النموذج الذي يمكن أن يكون ناجحًا في أي بلد آخر، إذ أن وقوع السلطة التنفيذية بيد فرد تجعله مُتمكّنًا من الانقلاب على الديمقراطية والنظام بهيئاته ومؤسساته الأخرى، وخاصة في المرحلة الانتقالية للديمقراطية، وفي البلدان التي لم تترسخ الديمقراطية فيها بعد، أو لم يكتمل بناؤها كما هو حال الديمقراطية الآن في بلادنا.

ومن خبرة الماضي يتضح أن خط الديكتاتورية يظل قائمًا في ظل هذا النظام، حيث مكن هذا النظام الذي قام بموجب دستور 1848م في فرنسا لويس نابليون من أن يقلب الجمهورية الثانية إلى إمبراطورية عام 1852م، وحوّل معظم دول أمريكا اللاتينية إلى أنظمة ديكتاتورية.

2- النظام البرلماني: على الرغم من ثنائية الهيئة التنفيذية: رئيس الدولة والحكومة في هذا النظام إلا أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية وإنما يمارس سلطات سيادية تمثيلية في مجال العلاقات الدولية بالذات، وتوقيعه إلى جانب رئيس الوزراء أو الوزير المعني على قرارات تعيين كبار الموظفين أو أية قرارات أخرى - هي مسألة رمزية ونوع من إضفاء الاحترام على رئيس الدولة، وبالتالي لا يُساءل سياسيًا وتقع المسؤولية السياسية الكاملة على الحكومة بصورة تضامنية، ويترتب على هذا اعتبار الرئيس رمزًا للوحدة الوطنية والحكم بين هيئات ومؤسسات الدولة وعدم جواز نقده لانعدام مسؤوليته، وعدم تدخّله في شئون أي من الهيئتين: التشريعية والتنفيذية (الحكومة) لانعدام أية وسائل لديه للضغط عليهما أو التدخّل في شئونهما.

3 - النظام المختلط: يُعد هذا النظام شاذًا في تاريخ الأنظمة الديمقراطية، إذ ظهر في الدستور الفرنسي الصادر في 28 سبتمبر 1958م في مرحلة الجمهورية الخامسة، وهي مرحلة تاريخية خاصة بالنسبة لفرنسا كانت الدافع في إيجاد هذا النظام كمحاولة

لمواجهة حروب الاستقلال في المستعمرات التي كانت تلقى تعاطفاً من أحزاب اليسار والقوى التقدمية وممثليها في البرلمان وخاصة مع الثورة الجزائرية، وساعد على فرض هذا النظام: الشخصية القوية للجنرال ديغول الذي اعتُبر مُحرِّراً لفرنسا من الفاشية وطغت شخصيته على مشاعر الناس، ولكي يكون للرئيس شرعية شعبية أصبح يُنتخب من الشعب بعد إجراء الإصلاحات الدستورية عام 1962م.

ويتميز رئيس النظام المختلط عن رئيس النظام الرئاسي في أنه يستطيع حل البرلمان وعن رئيس النظام البرلماني بأنه يُعيّن رئيس الوزراء ويقبل استقالته ويُعيّن الوزراء بناءً على قرار رئيس الوزراء (المادة «8» من الدستور الفرنسي) ويجوز له دعوة الحكومة الاجتماع، ويرأس الاجتماع غير أن الدستور لم يمنحه إمكانية الهيمنة على هيئات الدولية ومؤسساتها أو التدخل في شئونها أو التصرف في المال العام أو الميزانية العامة. ولم يمنحه سلطات تنفيذية عملية بالأصل تُمكنه من التدخل حتى في شئون الحكومة واختصاصاتها، فالحكومة مسئولة فقط أمام البرلمان (الجمعية الوطنية)، وهي المسئولة عن كافة الأعمال التنفيذية وتخضع لها جميع المؤسسات والأجهزة الإدارية والقوات المسلحة (المادة «20» من الدستور)، ورئيس الوزراء وحده مسئول عن أعمال الحكومة ويمارس السلطة التنفيذية، فهو المسئول عن تطبيق القوانين وهو الذي يُعيّن كبار المسئولين المدنيين والعسكريين ويحدّد صلاحياتهم وفقاً للقانون (المادة «21» من الدستور).

أما الهيئة القضائية فإن السلطة العليا فيها تقع بيد المحكمة العليا التي تنتخب من البرلمان ومن بين أعضائه.

وهكذا ولأن رئيس الدولة هنا لا يمارس صلاحيات واختصاصات تنفيذية عملية أمكن قيادة الدولة برئيس من حزب وحكومة من حزب أو أحزاب أخرى كما

هو عليه الحال الآن، حيث ينتمي رئيس الدولة إلى الحزب الاشتراكي وتُمثّل الحكومة تحالف أحزاب اليمين.

وإلى جانب أنظمة الحكم الرئاسية عرف تاريخ الديمقراطية وحاضرها نظام الجمعية الذي ساد في المراحل الانتقالية ومن ذلك فرنسا، ويقوم نظام الجمعية على أساس شكل الرئاسة الجماعية وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها وتركز السلطة بيد البرلمان ويقوم نظام الجمعية اليوم في سويسرا.

وبغض النظر عن غياب الديمقراطية في اليمن حتى قيام الجمهورية اليمنية فقد ساد شكل رئاسة الدولة الجماعية منذ قيام النظام الجمهوري في الشمال واستقلال الجنوب وظل في الشطر الأخير قائمًا حتى تحقيق الوحدة اليمنية، وفي الشمال كان مجلس الرئاسة الهيئة العليا للدولة في دستور عام 1963م والمكتب السياسي الهيئة العليا للدولة بموجب الإعلان الدستوري الصادر عام 1964م، والمجلس الجمهوري هيئة رئاسة الدولة في دستور عام 1965م ودستور عام 1967م، والقرار الدستوري رقم (1) الصادر عام 1968م ودستور عام 1970م. أمّا شكل رئاسة الدولة الفردية فكان هو الاستثناء بموجب دستور عام 1964م والإعلان الدستوري الصادر في أبريل عام 1978م⁽¹⁾.

وهنا يسقط القول: إن الرئاسة الجماعية تقليد شيوعي، إذ أن النظام القائم حاليًا في سويسرا ليس نظامًا شيوعيًا ولم يكن قائمًا في فرنسا أو غيرها نظام شيوعي عند الأخذ بشكل الرئاسة الجماعية ويصطدم بقواعد العقل السليم والمنطق والقول: بأن نظام الحكم الذي كان يرأسه القاضي عبدالرحمن الإرياني ويرأس هيئته التشريعية

(1) بالتفصيل راجع: د. قائد محمد طربوش: ثورة سبتمبر ومسيرة التشريع الدستوري في

اليمن، في كتاب ثورة 26 سبتمبر، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، صنعاء 1993م.

(مجلس الشورى) الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر الزعيم القبلي المحافظ كان تمسكًا بتقاليد الحكم الشيوعي، كما يسقط القول: إن الخصوصية اليمنية لا يصلح لها إلا شكل الرئاسة الفردية.

وأجدي مضطرًا هنا إلى التذكير أن عصر نموذج الرئاسة الفردية الذي بدأ عام 1978م واستمر حتى 22 مايو 1990م لم يكن ذهبيًا ولا ديمقراطيًا، وبالتالي فإن هذا النموذج ليس الذي يُحتذى به لإقامة النظام الديمقراطي، وإنما العكس صحيح، إذ لم يأت حتى بموجب دستور أو بوجود سلطة تشريعية، وإنما بموجب إعلان دستوري في ظل نظام عسكري - انقلابي - ديكتاتوري وفي مرحلة صراع دام: سجون وقتل وحرب أهلية غير مُعلنة، وهو نموذج شاذ في تاريخ اليمن الجمهوري، بما في ذلك الحكم في الشمال الذي يسعى لتسيده حيث ساد شكل القيادة الجماعية حتى في حالة الثورات والانقلابات: مجلس قيادة الثورة في 27 سبتمبر 1962م ومجلس القيادة في 13 يونيو 1974م.

ومهما يكن الأمر فإن ما يهمنا - هو معرفة أي نظام حكم ديمقراطي اختاره مقترح التعديلات الدستورية؟ وهل كان الدافع فعليًا - السعي لتحقيق الأهداف التي أوردتها مذكرة الأسباب والدواعي؟ أم أن محتوى التعديلات استهدف تحقيق أمر آخر؟.

ممّا تقدّم يتضح أن كل شكل للرئاسة الفردية أو الجماعية في النظام الديمقراطي له مبادئه وقواعده الخاصة والمتكاملة وبما يحقق منع التداخل والازدواج في عمل هيئات الدولة أو الإخلال في التوازن بينها لصالح الهيئة التنفيذية، أو الرئيس الذي يمكن أن يتحوّل إلى ديكتاتور في حالة وجود التداخل والازدواج أو الإخلال بالتوازن، فالرئيس عندما يعتبره الدستور رمزًا للوحدة الوطنية والسيادة والحكم بين

هئات الدولة لا يمنحه صلاحيات تنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني والمختلط، والرئيس الذي يمنحه الدستور سلطة تنفيذية لا يعتبره رمزًا للوحدة الوطنية والسيادة ولا حكمًا بين هيئات الدولة ولا يمنحه وسائل ضغط على أي من الهيئتين: التشريعية والقضائية وإلا أصبح ديكتاتورًا وأمتلك سلطة بدون مسؤولية، فهل هذا ينطبق على مقترح تعديل دستور الجمهورية اليمنية أم لا؟. لنرى ذلك من خلال مقترح التعديل.

ينص مقترح تعديل المادة (84) على أن «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويعمل على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية ويرعى التبادل السلمي للسلطة وحدود العلاقات بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني وخدمة المجتمع».

وهذا يعني أن رئيس الدولة يُعتبر رمزًا للوحدة الوطنية والسيادة وحُكم الشعب وقواه وأحزابه المختلفة للحفاظ على تلك الوحدة والشرعية الدستورية والتداول السلمي للسلطة وهو فوق هيئات الدولة ومؤسساتها والحكم بينها، وهذه الصفات تنطبق على رئيس نظام الحكم البرلماني، وهو ما أكدته مقترح تعديل المادة (101) الذي اعتبر رئيس الدولة غير مسئول سياسيًا، أي لا يُسأل على سياسات وأعمال السلطة التنفيذية، وهنا يفترض أن الرئيس لا يضع السياسات ولا يمارس الأعمال التنفيذية، وإنما تضعها وتمارسها الحكومة وحدها وتُسأل وتُحاسَب عليها، وبالتالي لا يكون الرئيس طرفًا في تنازع السلطات بين الهيئات والمؤسسات ولا توجد لديه وسيلة لتجاوز صلاحياته واستغلال السلطة، وهو ما يؤهله لأن يكون الحكم للشعب وهيئات الدولة، ولا يُسأل إلا في حالة الخيانة العظمى وهي حالة المساس باستقلال وسيادة البلاد، وذلك لأنه يعتبر مُمثل الدولة في العلاقات الدولية ومسؤولًا عن سيادتها.

وهكذا وبعد أن منح مقترح التعديل رئيس الجمهورية صلاحيات واختصاصات وامتيازات وحصانات رئيس نظام الحكم البرلماني، انتقل إلى منحه اختصاصات وصلاحيات تنفيذية وسلطات تُمكنه من إخضاع كافة هيئات الدولة والتدخل في صلاحياتها بما في ذلك: الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، دون أن تمتلك أية هيئة حق مساءلته سياسيًا ومحاسبته وفقًا لما سبق.

بموجب النصوص المقترحة يمنح الرئيس ممارسة السلطة التنفيذية وبصلاحيات واسعة، هي من حيث الجوهر صلاحيات رئيس النظام الرئاسي، بحيث تصبح الحكومة مجرد جهاز إداري يتبع الرئيس ويحاسب أمامه.

نص المقترح في مادة جديدة تأتي بعد المادة (101) على أن «رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب» وإلى جانبه مجلس الوزراء ورئيس الوزراء، والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية (المادة «105»)

لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة وإعفاء الوزراء من مناصبهم (المادتان 111، 113) ويُقدّم رئيس الوزراء والوزراء التقارير إلى رئيس الجمهورية بشأن مهامهم (المادة 100).

رئيس الجمهورية - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (مادة جديدة).

يكون المحافظون مُحاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية (مادة جديدة).

يضع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويدعو مجلس الوزراء إلى الاجتماع كلما أراد ذلك، ويُسمّي أعضاء مجلس الدفاع ويُعيّن ويعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين والقضاة (المادة 94). وعلاوة على كل هذا فإن لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب ووقف جلسات المجلس (المادة 78) وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى ويتبعه الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهاز المركزي

للأمن السياسي.

إذاً مقترح تعديل الدستور الذي أريد فرضه من خلال مجلس النواب كان يهدف إلى تحقيق نتيجة عكسية لما تضمنته مذكرة الأسباب وما كانت تلك المبررات إلا كلمة حق أريد بها باطل، ولم يقتصر الهدف على استبدال قيادة الدولة الجماعية بقيادة فردية ومنح الرئيس كل صلاحيات مجلس الرئاسة، والحفاظ على سلطاته القائمة في الواقع فقط بل منح الرئيس صلاحيات وسلطات مُطلقة جمعت بين صلاحيات وسلطات رئيس النظام الرئاسي ورئيس النظام المختلط، وصلاحيات وامتيازات وحصانات رئيس نظام الحكم البرلماني.

وهكذا يكون رئيس الجمهورية - الرئيس الأعلى والقائد الأعلى والقاضي الأعلى وبيده كل السلطة ومحاسب كل هيئاتها ومسئولها دون أن يمتلك أحد الحق في أن يسأله عمّا يفعل، وهذا لا يعني غير إقامة حُكم فردي مُطلق، يمكن أن ينقل البلاد إلى الديكتاتورية باسم الوحدة الوطنية والسيادة وتغييب دولة القانون تماماً. وكان هذا كافياً لأن تتفجّر الأزمة بهذه الصورة وذلك الحجم.

بيد أن وثيقة العهد والاتفاق قد حسمت هذا الخلاف بإقرار أن يقوم نظام الحكم على أساس اللامركزية الإدارية والهيالية وتوسيع المشاركة باستحداث مجلس شورى مُنتخب حدّدت مهامه وصلاحياته العامة، وإقامة الحكم المحلي المنتخب وحدّدت اختصاصاته التنموية والخدمية والإدارية والهيالية⁽¹⁾.

أبقت الوثيقة على شكل رئاسة الدولة الجماعية، وحل إشكاليات قوة عادة الماضي التي تجعل من الرئيس وحده السلطة الحقيقية حدّدت المهام والصلاحيات الشخصية

(1) راجع: وثيقة العهد والاتفاق، الفقرة (2 - 2) من أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها.

لكل من رئيس المجلس ونائبه وأوجبت تحديد مهام كل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة الآخرين وفقاً للاتحة الداخلية تُنظّم أعمال المجلس وفي إطار مساعدة الرئيس ونائبه في مهامهما اليومية، وتنتخب رئاسة الدولة الجماعية من قِبَل مجلس النواب ومجلس الشورى مجتمعين.

ولإنهاء حالة الخلط بين مهام رئاسة الدولة والزعامة الحزبية واستغلال هذا المنصب وتسخيره لأغراض حزبية بما في ذلك استغلال الإعلام الرسمي للدعاية الحزبية والإخلال بضوابط تكافؤ الفرص في الإفادة منه بين الأحزاب أو استغلال الهال العام أو الوظيفة العامة حظرت الوثيقة على أعضاء مجلس الرئاسة ممارسة أي عمل حزبي أثناء شغلهم هذا المنصب ويُطبّق ذلك على الرئيس ونائبه الحاليين وعلى أعضاء المجلس الآخرين المنتخبين في الدورات القادمة، ومن نفس المنطلق أقرّت الوثيقة إلغاء وزارتي الإعلام والخدمة المدنية وتحل محل كل منهما هيئة وطنية، وربط جهاز الرقابة والمحاسبية بالسلطة التشريعية مباشرة.

اعتبرت الوثيقة رئاسة الدولة سُلطة سيادية تتولى مهام وصلاحيات في الإطار السيادي التمثيلي: تمثيل الدولة في العلاقات الدولية، دعوة النخبين، الدعوة إلى الاستفتاء العام وإعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة، أمّا صلتها بالسياسات والأعمال التنفيذية فإن هذه الصلة بموجب الوثيقة تصبح ذات طابع رقابي بَحْت على الحكومة، أو من قبيل إضفاء الاحترام على الرئاسة وتمثّل في تكليف مَنْ يُشكّل الحكومة وإصدار قرار بأعضائها بناءً على اختيار رئيس الوزراء المُكلّف والاشتراك مع الحكومة في مناقشة مشروع بيانها الذي تنال بموجبه الثقة من قِبَل مجلس النواب، تلقّي تقارير دورية من رئيس الوزراء عن سير تطبيق السياسة العامة للدولة.

وهكذا تصبح الهيئة التنفيذية والإدارية العُلّيا وفقاً للوثيقة الحكومة، وتخضع لها

وحدها كل المؤسسات والأجهزة التنفيذية الداخلية والخارجية المدنية والعسكرية، ومسئولة عن تنفيذ القوانين وتتولى تعيين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين وتوقيع رئيس مجلس الرئاسة على القرارات إلى جانب رئيس الوزراء هو نوع من إضفاء الاحترام على السلطة السيادية وعلى مسئولية الحكومة وهي مسئولة فقط أمام مجلس النواب⁽¹⁾.

وبهذا أوجدت الوثيقة ضمانات على قدر كبير من الأهمية لقيام التوازن بين هيئات الدولة المختلفة وذلك بقيام مجلس الشورى إلى جانب مجلس النواب والفصل بين مهام السلطة التنفيذية (الحكومة ورئاسة الدولة وإنهاء حالة وجود سلطات وصلاحيات تنفيذية بدون مسئولية وقيام مجالس حكم محلي منتخبة لتنتهي حالة إخلال التوازن بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية، وعززت هذا بإيجاد ضمانات جديدة لاستقلال القضاء بإخضاعه للمحكمة العليا التي يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس الشورى⁽²⁾. ويتم انتخاب أعضاء المحكمة العليا من قضاة ومحامين مؤهلين وممارسين في شؤون الشريعة الإسلامية والقانون من قبل مجلس الشورى ولمرة واحدة حتى يبلغ القاضي أحد الأجلين أو يُسَيء إلى شرف المهنة، ففي هذه الحالة يُفصل ولا يُسمح له بالعمل في مجال القضاء مرة أخرى.. ويُحدّد الدستور والقانون مهام المحكمة العليا وصلاحياتها وطريقة انتخابها وعزلها، وبما يُمكن القضاء من أن يلعب دوره الرقابي ويمنع الإخلال بهذا التوازن بالخروج عن أحكام الدستور والقانون التي سترجم هذه النصوص.

(1) راجع وثيقة العهد والاتفاق، الفقرتين (3، 4) من أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها.

(2) نصّت الوثيقة في فقرتها الخامسة من أسس بناء الدولة على أن السلطة القضائية تتكون من المحكمة العليا للجمهورية والمحاكم التي يحددها القانون ومن النيابة العامة وتمتّع السلطة القضائية باستقلال كامل».

وبهذا أوجدت الوثيقة الأسس الكافية والواضحة لإقامة دولة القانون الحديثة والديمقراطية.

النظام القانوني ومصادر التشريع⁽¹⁾:

شمل مقترح تعديل الدستور اسس النظام القانوني وبالذات تعديل المادتين (3)، (31).

ورد في مذكرة الأسباب والدواعي أن سبب تعديل المادة (3) هو توضيح الأساس الذي تستمد منه التشريعات في عبارات واضحة الدلالة بأن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات وذلك باعتبار أن هذه الدلالة ليست موضع خلاف ومن منطلق إيماننا بأحكام الشريعة الإسلامية وسعة تعاليمها السمحة التي تستوعب كل آفاق التغيير والتطور في كل زمان ومكان من خلال مصادرها الشاملة والضوابط المحددة في أصول الفقه التي تشمل مصادر تستنبط في ضوئها أحكام التشريعات المناسبة لتطوّر المجتمعات البشرية، ومن تلك الأدلة أو المصادر الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وغير ذلك من الأدلة المقررة شرعاً في الفقه الإسلامي».

من هذا الفهم للشريعة الإسلامية يستنتج:

- (1) أن مصدر جميع التشريعات - الشريعة الإسلامية فقط.
- (2) أن الشريعة الإسلامية الملزمة للمُشرّع تشمل: الإجماع والقياس والاستحسان

(1) حول هذه الإشكالية راجع بالتفصيل: محمد سعيد العشماوي: أصول الشريعة، القاهرة 1992م، د. عصمت سيف الدولة عن العروبة والإسلام، بيروت 1986م، د. محمد أحمد علي: من تاريخ التشريع في اليمن، مجلة (دراسات يمنية) يوليو أغسطس سبتمبر 1985م العدد (21).

والاستصحاب والمصالح المرسلّة وكل ما يعتبره الفقه مصدرًا ويستنبط المُشرّع الأحكام وفقًا للضوابط المُحدّدة في أصول الفقه.

بما أن الاسلام - هو الدين السائد وبموجب المادة (2) من الدستور: (دين الدولة) فإنه ليس هناك خلاف مبدئي حول الشريعة الإسلامية بذاتها، غير أن هذا الفهم لها عمق الخلاف حول الصيغة المقترحة لتعديل المادة (3) من الدستور، وهو اختلاف رؤى ومصالح سياسية واجتماعية لا علاقة له بالإيمان من عدمه، مبعثه حرص قوى اجتماعية معينة على فرض خياراتها السياسية ومصالحها على بقية القوى، من خلال سعيها إلى تسييد موقفها الأيديولوجي باسم الشريعة الإسلامية بهدف تسييد مصالحها، ولهذا يظهر الخلاف حول ثلاث مسائل:

(1) مفهوم الشريعة الإسلامية وأحكامها الملزمة.

(2) المقصود بمصادر التشريع.

(3) الفرق بين مصادر الشريعة الإسلامية ومصادر الفقه.

ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرّة واحدة ﴿وَمَجَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ ويقول معظم الفقه أن لفظ (الشريعة) لا يعني في الاستعمال القرآني ولا في اللغة - التشريع أو القانون وإنما يعني منهجًا من الدين طريقة له. غير أن بعض الفقه أخذ يستخدمه بمعنى نظام الدين لأحكام المعاملات ثم توسّع إلى أن أصبح يستخدم بمعنى كل ما ورد في القرآن بما في ذلك أحكام التشريع، واخذ بالاتساع أكثر ليشمل ما جاء في السُنّة النبوية وما تضمنته آراء الفقهاء والمفسرين والشرّاح بل وزاد عليه البعض المصالح المرسلّة والعُرف والاستحسان وشرع من قبلنا والاستصحاب، إلى أن أصبح لفظ الشريعة الإسلامية غير مُحدّد ويشوبه الخلط وعدم الوضوح، وهُنا يمكن ابتداءً ملاحظة الآتي:

(1) أن الإجماع والقياس يندرجان ضمن الفقه وهو اجتهاد من الفقهاء اختلفوا فيه باختلاف الزمن والمكان، وباختلاف الثقافة والرؤى والمصالح في الزمان الواحد والمكان الواحد، بل اختلفت رؤى الفقه الواحد باختلاف المكان مثل: الفقه الشافعي وقواعد هذا المصدر ليست الشريعة الإسلامية ولا مصدرًا مُقدَّسًا وإنما مصدر استثنائي للتشريع الوضعي.

(2) أن القياس باعتباره إعمالاً للعقل بالبحث عن علة الحكم الأصلي ومعياره مصلحة الإنسان يمارسه واضع القانون وهو نوعان: القياس على النص والقياس على الحق، كما يمنح حق القياس للقاضي الذي يقوم بالقياس على القانون - القواعد الملزمة أو بالقياس على الحق - قواعد العدالة.

(3) أن قواعد العُرف ليست الشريعة الإسلامية وإنما يمكن أن تكون من مصادر التشريع الوضعي، وفي حالة عدم تقنينها تكون مُلزمة عندما يختار أطراف العلاقة الخضوع لها ولا تتناقض مع قواعد القانون الأمرة، أو في حالة سكوت القانون عن التنظيم أو الإحالة إلى قواعد العُرف أو القبول بأعمالها خلافاً لقواعده غير الأمرة.

وهو أمر أجازَه القرآن الكريم بقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا»، وقواعد العُرف تصبح مع الزمن ضوابط سلوك وتعامل يُعتقد بضرورة اتباعها أو تفرض الضرورة اتباعها، أي ما اعتاده الناس وألفوه في تعاملاتهم وساروا عليه في حياتهم قولاً وفعلاً، وهو ما ينطبق حتى على استخدام المصطلحات السياسية والحقوقية التي لم تعرفها الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) مثل: القانون، الديمقراطية،

الشرعية الدستورية، الرأسمالية، الاشتراكية، عقود البيع: فوب، سي إند إف، فاس، سيف.. وغيرها من المصطلحات والمفاهيم العصرية.

(4) أن المصالح المرسله والاستحسان والاستصحاب من وجهة نظرنا ليست حتى مصادر للتشريع الوضعي، وإنما هي مبادي أو معايير له، فبموجب مبدأ الاستحسان يجوز العدول عن الحكم الوارد في نص ملزم في القرآن والسنة إلى حكم آخر عندما تقتضي الضرورة ذلك، أي ترك الحكم كان يجب أن يطبق على واقعة أو علاقات أو تصرفات معينة واستبداله بحكم جديد لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك الترك أو الاستبدال لجلب مصلحة أو تفويت مفسدة، مثال ذلك: تعطيل عمر بن الخطاب حد السرقة في عام الرمادة (18هـ) ووقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإقرار ملكية الأرض المفتوحة لأصحابها مقابل ضريبة - الخراج، بدلاً من توزيعها كغنائم وغير ذلك، ومعيار هذا الترك أو الاستبدال هو المصلحة العامة أي المصالح المرسله والتي توجبها الضرورة كما هو الحال في هذه الأمثلة أو التي لم يقم دليل من القرآن أو السنة باعتبارها أو إلغائها. وكذا الاستصحاب يتضمن مبدئين: استصحاب إباحة - أي الأصل في الأشياء، براءة الإنسان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وهذان المبدآن بلورهما التشريع الحديث ومن ذلك دستور الجمهورية اليمنية الذي يُنص في مادته (31) «المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المُجرّم لها، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات»، والمادة (81) «لاتسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها» وتتضمن القوانين الموضوعية والإجرائية تفصيل هذه المبادئ.

وهكذا فإن مفهوم الشريعة الإسلامية هو مفهوم خلافي، ويقصد بتعديل المادة (3) والمادة (31) من الدستور فرض مفهوم طرف سياسي والاستعانة بفقهاء قرون خلت لفرض مصالح ورغبات ذلك الطرف وحسب الأهواء، إذ أن هناك فقهاء وضع لتصويغ الاستبداد والتيارات الإسلامية السياسية المعاصرة تتكئ على هذا النوع من الفقه بالذات مثل فقه ابن تيمية الذي خصّص كتابًا لتصويغ شرعية دولة الشوكة والغلبة لتبرير شرعية المماليك في الحكم⁽¹⁾.

ومهما يكن الأمر فالشريعة الإسلامية مُعطى إلهي جسّدت وحددت في مبادئ عامة ملزمة بروحها وفحواها العام، وهناك بعض الأحكام المباشرة منها ما هو أمر وما هو غير أمر، أمّا الفقه - فحصيلته الفهم البشري لتلك المبادئ، والأحكام تنوّعت، وتتنوّع محاولات وطرائق الفهم بمقدار ما يتنوّع البشر الذين يستنبطون القواعد والأحكام وفقًا لتنوّع المصالح وتغيّرها بتغيّر الزمان والمكان والطبقات والشرائح الاجتماعية وفهم كل مجتهد، ممّا أدّى إلى ظهور مجموعة من الأحكام تختلف اختلافًا كبيرًا وتتعدّد بتعدّد المذاهب الفقهية، بل وكل مجموعة من القواعد والأحكام تحتوي في داخلها خلافات بعدد الفقهاء الذين شاركوا في وضعها في إطار المذهب الواحد؛ وأحيانًا في إطار اجتهادات الفقيه الواحد، أو وجدت مجالًا واسعًا للخلاف وعدم وحدة العدالة والحقوق. وفي حالة الأخذ بمذهب واحد أو اجتهادات فقهية واحدة يكون قد فرض على الناس تطبيق جزء من الشريعة بهذا المعنى أو إخضاع الشريعة للصراعات اليومية وهو أمر يتناقض مع الحفاظ على روح الشريعة وفحواها - العدالة والتغيير والتقدّم، ومع وحدة الجماعة - الوحدة الوطنية دونما ضرورة إذ أنه ليس هناك

(1) مثال ذلك: كتاب ابن تيمية: منهاج السّنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، القاهرة

من دليل على أن الفقه ملزم، والفقه نفسه لم يدَّعِ هذا، أو أنه الشريعة أو أن فهم فقيه أو مدرسة لها.. هو الصحيح⁽¹⁾.

إن محاولة تقنين الشريعة والفقه ليست جديدة بل ظهرت في عهد مبكر، حيث تذكر المصادر محاولتين من قبل الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز، وذلك بتحويل السنن القولية والعملية للرسول (ص) وأصحابه إلى قانون ملزم للناس، غير أنه تم التراجع عن ذلك لسببين⁽²⁾:

(1) عدم كفاية الأحكام الملزمة في الشريعة لتنظيم العلاقات والمعاملات المتنوعة والمختلفة والمتجددة باستمرار والتي تخضع للأعراف السائدة في أقاليم الدولة الإسلامية المختلفة.

(2) وجود خلاف حول إلزام الناس بآراء الصحابة فيما يتعلق بمعاملاتهم.

من يومئذ بل وقبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب ظهرت ضرورة قيام الدولة بوظيفة التشريع لما يتميز به القانون من أنه يضم مجموعة واحدة من القواعد العامة الملزمة للجميع، توحد العدالة والحق وتواجه تنظيم مستجد الأمور، بينما ترك معاملات الناس ومصالحهم وعلاقاتهم لقواعد فقهية واجتهادات فردية وقواعد عرفية كلها مختلفة ومتباينة من مذهب إلى آخر وإقليم إلى آخر قد يصل فيها الاختلاف إلى التناقض الضار بوحدة العدالة وحقوق مواطني الدولة الواحدة، حيث يصبح الحق الواحد مُكتملاً في إقليم ومنتقلاً في آخر، بل قد يتمتع الإنسان بالحق في إقليم ويُحرّم منه في آخر، الأمر الذي جعل الدولة وخاصة في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز وهارون الرشيد، تعتبر التشريع من شئون الدولة وحدها

(1) راجع: مجلة (الاجتهاد) 1989م، العدد (2).

(2) وردت الإشارة إلى هذا الأمر بتاريخ أبي زرعه الدمشقي، دمشق 1972م.

وتكليف المتخصصين (الفقهاء) بوضعها وأيّدھا الفقه في ذلك قولاً⁽¹⁾ وعملاً⁽²⁾.

وأقر بأن يخضع الجميع لقواعد قانونية عامة وموحدة وفقاً لفهم مُوحّد لأحكامها، وتصدرها الدولة طبقاً لسياسات ومتطلبات باعتبار التشريع جزء من سياسة الدولة أو إدارة شؤون الحياة وهو شأن دنيوي من حقوق وواجبات الدولة التي يقع عليها واجب إيجاد القانون وتنفيذه وتطبيقه وهو ليس دائماً وأزلياً وإنما مُتغيّر بتغيّر الأحوال والأزمان والسياسات.

هناك بعض الفقه التقليدي يلتقي مع مفهوم الشريعة الإسلامية الذي تضمّنه مقترح تعديل دستور الجمهورية اليمنية من حيث الخلط بين الشريعة والفقه، إلّا أنه يختلف معه من حيث المحتوى ومعنى المصدر، وبالتالي من حيث القول: إن الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً أو المصدر الوحيد للتشريع، مثال ذلك ما ورد في تقرير اللجنة الخاصة بتعديل الدستور المصري عام 1980م: «إن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والفقه وبجانبها توجد عدّة مصادر مختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر، مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان... إلخ» وعلى الرغم من أن هذا التقرير قد خلط بين الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة والفقه إلّا أنه اعتبر المصادر الأخرى ليست من الشريعة الإسلامية

(1) ورد هذا المعنى في كتاب ابن الحكيم: سيرة عمر بن عبدالعزيز، بيروت 1967م. وكتاب ابن المقفع: وسائل البلغاء رسالة في الصحابة، القاهرة 1944م.

(2) رفض مالك ابن أنس أن يكون كتابه (الموطأ) تشريعاً مُلزمًا عندما أراد ذلك أبو جعفر المنصور وأشير إلى هذا في كتاب ابن عبد البر: الاتقان في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، بدون تاريخ، بينما قبل القاضي أبو يوسف أن يكون كتابه الخراج تشريعاً مُلزمًا والسبب في ذلك أن الأول وضع رأيه الشخصي فيما الثاني وضع تشريعاً بتكليف من الخليفة.

وفَرَّقَ بين أحكام (قطعيّة الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد فيها. وأحكام اجتهادية) إمّا لأنها ظنيّة الثبوت أو لكونها ظنيّة الدلالة، وأن الأخيرة تتغيّر بتغيّر المكان والزمان) واعتبر التقرير أن النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يزيل أيّة شُبْهة فيما قد يذهب البعض إليه من حصر استنباط الأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدّي للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي قد تتواجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب.. «وهذا أمر تأباه الشريعة الإسلامية وروحها، فهي شريعة مرنة وضعت الإطار العام..» وهذه الشبهة التي أشار إليها التقرير - هي ما وقع فيها أصحاب مقترح تعديل الدستور اليمني، والذين يجهلون في ذات الوقت معنى مصدر التشريع.

لا يقتصر مفهوم مصدر التشريع على المصدر النصي وإنما يعتبر المصدر الهادي هو الأساس المتمثل بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة والمتبدلة التي تستدعي إيجاد القواعد المنظمة لها وإرادة الدولة وسياساتها تمثل جوهر مصدر التشريع والتي تتولى من خلال القانون إدارة شئون المجتمع، وفي حالة الدولة الاستبدادية يحدد مستوى التشريع برغبات الحاكم، وفي حالة الدولة الديمقراطية تحدده الضرورة. معيار المصلحة انطلاقاً من أسس ومبادئ النظام الاجتماعي المضمنة في الدستور ومبادئ وقواعد النظام العام التي تعتبر الشريعة الإسلامية بالنسبة للدولة الإسلامية جزءاً منه، وحتى مبادئ وقواعد نصوص الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) إلى جانب أنها عامة هناك قواعد أمرة مُلْزمة وأخرى غير أمرة - غير مُلْزمة، وفي الأخيرة ترك للبشر حق الاختيار، مثال ذلك: ما يتعلق بالجزء الخاص بالمعاملات التجارية الواردة في الآية (282) من سورة البقرة، قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وهناك نصوص قرآنية لم تتضمن أحكاماً غير أمرة

فحسب بل رَغِبَتْ وحثَّت على عدم الأخذ بما أباحَت، ومن ذلك إباحة تعدُّد الزوجات إلى أربع وامتلاك العبيد والتسرِّي بالإماء، وفوق هذا وذاك نجد أن التنظيم المباشر لكل المعاملات المدنية والتجارية قد ضمنت في آية واحدة هي (282) السابق الإشارة إليها وحتى المجالات التي وجدت بعض القواعد التفصيلية لتنظيمها- قضايا الجنايات كالقتل والسرقة وقطع الطريق وإقلاق الأمن العام وقضايا ما يُسمَّى في التشريع الحديث بالأحوال الشخصية: الموارث والوصية والزواج والطلاق، هناك الكثير من جوانبها الي تطلب تنظيمًا وتفصيلًا تُرك لاجتهاد البشر، وخضع الكثير من مسائلها للاجتهاد مثل: القصاص من المجموع بالواحد، حالات وجوب تطبيق عقوبة السرقة، نصيب الأخ الشقيق من الميراث في حالة وجود أخ لأم، ونصيب الجد الميراث، ونصيب أبناء الأبناء الذين لم تحله إلَّا بعض التشريعات الحديثة بما يُسمَّى بالوصية الموجبة، وعدد الطلقات محل اجتهاد متغير.. وهكذا.

وهنا نجد أن الغاية من تعديل المادة (3) وكذا المادة (31) من الدستور ليس التمسُّك بالشرعية الإسلامية، وإنما رفض دولة القانون.

الخلاصة

انطلاقاً من ضرورة إزالة العوامل التي أدّت إلى تمزيق اليمن إلى كيانات مُتعدّدة ثم إلى شطرين وضمان قيام الوحدة واستمرارها أوجبت الاتفاقيات قيام دولة الوحدة على أساس الديمقراطية بشقيها السياسي: المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير.. وانبثاق شرعية الدولة من اختيار الشعب لمؤسساتها ومسئوليتها؛ والاجتماعي: تحقيق التنمية العادلة التي تُوفّر عدالة توزيع الثروة والمشاركة في عملية التنمية ذاتها، وإقامة تنمية شاملة - اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية تحقق قيام مجتمع مدنى تُصان فيه الكرامة وحقوق المواطنة وحريات الإنسان الأساسية، إلى جانب إزالة آثار الصراع السياسي بإعادة الاعتبار لحقوق المُتضرّرين منه او تعويضهم وإقامة دولة المؤسسات - دولة القانون، على أنقاض الدولة الشمولية أو دولة القبليّة والفساد والفوضى.

وحددت الاتفاقيات ليس تلك الخطوات التي تُوفّر القاعدة المادية لدولة الوحدة وتزيل الأسباب التي أدّت في الماضي إلى تمزيق اليمن وتحويل الأسس القانونية إلى واقع قبل الإقدام على تحقيق الوحدة الاندماجية فحسب، بل حدّدت خطوات التوحيد التدريجي بدءاً بالاستفتاء على الدستور وإقامة حكومة انتقالية ثم انتخاب هيئة تشريعية مُوحّدة ورئاسة للدولة مُوحّدة، وتتولى هذه الهيئات تحقيق الخطوات الوجدوية: بتوحيد مؤسسات الدولة وإصدار التشريعات وفقاً لأسس الوحدة المضمنة في الاتفاقيات الوجدوية ودستور الدولة الجديدة والتي تعني قيام نظام جديد

على أساس: مبدأ الديمقراطية بما يعنيه من إقامة هيئات الدولة المركزية والمحلية كنتيجة للاختيار الشعبي الحر وإنهاء المركزية الاستبدادية المطلقة الموروثة، مبدأ توزيع السلطة ما يعنيه من الفصل بين السلطات وعدم تركيز السلطة بيد شخص أو هيئة وتحقيق التوازن بين هيئات الدولة المختلفة والرقابة المتبادلة بينها، مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعي بما يعنيه من تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو مبدأ يضمن ممارسة مبادئ الديمقراطية الأخرى والمختلفة، ومبدأ دولة القانون الذي بدونه يكون الحديث عن الديمقراطية والعدالة والمجتمع المدني والتحديث والفصل بين السلطات... مجرد لغو وتضليل بكلمات تجارية تتطير في الهواء الملبّد بالسُّموم.

وهذه المبادئ الأربعة إلى جانب مبدأ النظام الجمهوري وفقاً للدستور والاتفاقيات الوحودية تُحدّد شكل نظام الحكم وعلى أساسها يجب أن تقوم دولة الجمهورية اليمنية.

يَبْدُ أن الاستعجال في إقامة الوحدة الاندماجية والقفز فوق تلك الخطوات قد حمّل الوحدة كل معضلات الماضي ومآسيه وأزماته: من شمولية وأخطاء في الشطرين وفساد مُسْتَشْرِ وغياب سُلطة الدولة المُوَحَّدة وتطبيق القانون في الشطر الأكثر كثافة سكانية في ظل سيطرة المؤسسات التقليدية التي تدعم التشبُّث بما هو قائم، بل والرغبة بالعودة إلى الخلف إلى ما هو أسوأ وتصويغ مشروعية ذلك باسم الأصالة أو الدين، وجعل أسس الوحدة تلك مُعَرَّضة لخطر الإلغاء باتفاق الأطراف المُحَقِّقة للوحدة أو في حالة اختلال التوازن الذي أتت به الوحدة لصالح طرف تداعبه وبجديّة فكرة حكمه الشطري السابق، أو أنه يعتقد أن مصالحه تقتضي ذلك، وزادت من هذه المخاطر إقامة دولة الجمهورية اليمنية على أساس الجمع الآلي للهيئات المركزية

للدولتين الشطريتين السابقتين.

وعلى الرغم من أن أحد أطراف تحالف السلطة في الشمال وأحد تيارات المؤتمر الشعبي العام الذي شكّل فيما بعد التجمع اليمني للإصلاح كان قد أعلن قبيل إعلان الجمهورية اليمنية رفضه لأسس الوحدة المضمنة في الدستور، وحزّض على الحيلولة دون قيام الوحدة وفقا لتلك الأسس، وعندما أصبحت الوحدة أمرًا واقعًا دعا هذا التيار إلى أن يكون دستور (ج.ع.ي.) لعام 1970م هو دستور الجمهورية اليمنية، إلّا أنه كان هناك أمران يُخفّفان من المخاوف على مستقبل الوحدة:

الأول: أن صاحب القرار في نظام الشمال وهو المؤتمر الشعبي العام قد سلّم بالأسس الاتفاقية والدستورية لدولة الوحدة من حيث المبدأ وإن لم يكن بالفعل، وحيث إنه لا يجوز الحكم على الفعل إلّا عند وقوعه فإن الحكم على الفعل الكلي متروك لما سيجري في المستقبل.

الثاني: أن مصاحبة قيام الوحدة بإعلان الديمقراطية والإصلاح يُوفّر إمكانيات الإصلاح وإن بعد إقامة الوحدة الاندماجية، إذ أن بمجرد إعلان الديمقراطية سيؤدّي إلى ترعرع ونمو المجتمع المدني: أحزاب، وقطاعات، واتحادات، وتجمّعات ثقافية وإبداعية ومهنية ونقابية مستقلة، وستفشل السلطة حتّمًا في أن تجعلها موالية لها كما كان عليه الحال في غياب الديمقراطية، وستظهر إرادة الإنسان اليمني التّوّاق للديمقراطية والإصلاح وعندها ستُشكّل هذه الإرادة مناخًا صالحًا لتُحقّق الحتميّة التاريخية ولن يستطيع أحد إعاقته وإيقاف الإرادة المتطلّعة نحو الحرية والمساواة والعدل وتكافؤ الفرص، وبفضل هذا إلى جانب التوازن السياسي والاجتماعي الذي ستأتي به الوحدة يكون مُمكنًا تعزيز الديمقراطية، وإن في ظل غيابها عن مؤسسات الدولة إلى حين، وستفرض الديمقراطية الإصلاح حتمًا. بيّد أن هذه الرؤى التي كان

يتبنّاها جزء من قيادة الحزب الاشتراكي ثبت الآن خطؤها، إذ أن الممارسة خلال سنوات الوحدة أثبتت أن تقدير الأمر الأول لم يكن سليماً، وأن التسليم بأسس الوحدة بما في ذلك الديمقراطية والإصلاح لا يعدو كونه تسليمًا لفظيًا أتت الممارسة باتجاه التخلص منه، ولكن تحقّق الأمر الثاني جعل الرفض مُبطّناً من خلال التشبُّث بالإبقاء على العوائق التي تمنع الشعب من السيطرة على توجّه ومسار الدولة وإعاقة حدوث إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة، وهو ما يعني في نهاية المطاف إعاقة لإقامة نظام ديمقراطي سليم، الأمر الذي يُسهّل معه إلغاء الديمقراطية بأساليب ديمقراطية، وخاصة في ظل بقاء دولة ما قبل القانون ل(ج.ع.ي.) التي تجري محاولات تسييدها في كل اليمن، حيث قامت دولة الجمهورية اليمنية بدون أسسها وطرقها السليمة، وإنما على أنقاض المؤسسات المركزية للدولة الشطرية في عدن وفي إطار المؤسسات المركزية للدولة الشطرية في صنعاء، ممّا مكّن دولة صنعاء من فرض نفسها في مكان دولة الوحدة التي كان من المفروض بناؤها بعد تلك الخطوة، وبالتالي صارت الوحدة تعني ليس الاحتفاظ بالنظام الذي كان قائماً في الشمال كما هو عليه فحسب، بل وفرضه في الجنوب.

من هنا أصبحت المطالبة بإقامة دولة الوحدة وفقاً لأسسها الاتفاقية والدستورية، أي دولة القانون تتوسّم بالانفصالية والخروج عن الوحدة والمساومة بها، والمطالبة بالإصلاح تمرّداً على الشرعية وطرح إقامة الحكم اللامركزي وتوسيع المشاركة بإجراء انتخابات هيئات الحكم المحلي مؤامرة انفصالية لتمزيق اليمن، وخيانة عظمى وهكذا..... وهذا هو سلاح الإرهاب الفكري الذي يستخدمه تحالف المؤتمر - الإصلاح ضد الاشتراكي وكل من يطالب بإقامة دولة الجمهورية اليمنية - دولة القانون وتوفير شروط الديمقراطية ومناخاتها.

وهكذا بدأ الخلاف بين أطراف السلطة منذ الأيام الأولى للفترة الانتقالية حول طبيعة الدولة وكيفية إدارتها وحول الإصلاح الشامل وإقامة دولة الوحدة ومعالجة آثار الصراع السياسي، أي حول تنفيذ الاتفاقيات الوحدوية وأسس دولة الوحدة المضمنة فيها، وتحول الخلاف إلى صراع بعد أن أظهر تحالف السلطة الشطرية السابقة المساعي لإعاقة تنفيذ أسس دولة الوحدة الواردة في الاتفاقيات، بل وإلغاء تلك الأسس الواردة في الدستور وبروز الإرهاب السافر باغتيال قيادات الحزب الاشتراكي وكوادره وأعضائه وقصف وتفجير مقرّاته ومساكن مُمثّليه في الدولة، وانتشرت هذه الأعمال الإرهابية في مختلف محافظات الجمهورية بدءًا بالعاصمة صنعاء ووصولًا إلى عدن والمحافظات الجنوبية الأخرى. عبّر هذا الصراع عن نفسه بسلسلة من الأزمات التي شهدتها الفترة الانتقالية مثل أزمة الاستفتاء على الدستور، وأزمة وضع برنامج الإصلاح الشامل وتنفيذه، وأزمة وضع خطة أمنية وتنفيذها، والأزمات التي أحدثتها مناقشة القوانين المختلفة وخاصة قانون حيازة السلاح والاتجار به، والقانون العام للتعليم، وقانون الأحوال الشخصية، إذ اعتبر تحالف المؤتمر - الإصلاح مطالبة الاشتراكي بنزع السلاح انتهاكًا للأصالة اليمنية، ورفض توحيد التعليم: وانطلاقًا من فهم التحالف للوحدة اعتبر أن الوحدة في هذا الشأن تعني تعميم المعاهد والمدارس الحزبية المُسمّاة بالمعاهد العلمية التي وجدت في الشمال على المحافظات الجنوبية والشرقية وعلى نفقات الدولة، وبالتالي استمرار ازدواجية نظام التعليم.

لقد مرّت الفترة الانتقالية والاشتراكي مشغول. محاولات إقناع شريكه وإدارة الأزمات مع عدم انشغاله. معالجة مشكلات قياداته وكوادره وأعضائه في الشمال، والتي نجمت عن الصراعات السياسية أثناء التشطير وإعاقة شريكه في الوحدة حلها خلافًا للاتفاقيات الوحدوية وأسس الوحدة. أمّا شريكه المؤتمر فقد اتخذ من هذه

الفترة فرصة لفرض نظامه السابق كأمر واقع والإخلال بالتوازن الذي أتت به الوحدة لصالحه والسعي لخلخلة الاشتراكي بكسب بعض قياداته، وتقسيمه إلى جنوب معتدل وشمال مُتطرّف، والعكس بالعكس كمحاولات لاحتوائه، ورّدّد المؤتمر مقولة إن الوحدة لم تكتمل بعد لأن الاشتراكي ظل قائماً ولم يندمج في المؤتمر، وأن اكتمال الوحدة يقتضي بالضرورة اندماج الاشتراكي أو الجزء المعني مع المؤتمر. وهذا هو الحل الناجع للخروج من الأزمات وإنهاء أسبابها. وهذا أمر من شأنه، بل وهدفه تكريس الروح الشطرية وتعميق شعور الإلحاق، وفي ذات الوقت تنشيط أو خلق النزعة الشطرية.

أظهرت مجريات الأمور أن مسئولية المجازفة باقاة الوحدة الاندماجية قبل وجود أسسها الهادية وقفراً على خطواتها الهادية وإقامة دولة الجمهورية اليمنية بالطريقة التي سبق الإشارة إليها تقع على عاتق الحزب الاشتراكي ويتحمل هذا الخطأ، أمّا شريكه المؤتمر فقد قصد العملية وسعى إلى تحقيق النتيجة واستثمرها لصالحه وعلى حساب شريكه. فإلى جانب أنها مكنته من إعاقه تنفيذ الاتفاقيات الوحدوية وفّرت له إمكانية:

(1) الاحتفاظ بنظامه وتسييده على كل اليمن، بفضل الطريقة التي قامت بها دولة الجمهورية اليمنية.

(2) التجسيد العملي لاعتبار أن الوحدة قامت بين نظامين ليس إلّا، ولا مكان لاعتبار الوحدة الوطنية، وبالتالي يجب الاحتكام إلى مبدأ خضوع الأقلية للأكثرية، بالمعنى الشطري السابق.

(3) الاحتفاظ بحلفائه الموجودين أصلاً داخل نظامه، وهو تحالف قوي لا تنبع روابطه من المشاركة في السلطة ومن المصالح المشتركة فقط، وإنما هناك روابط أقوى تجمع

قيادته: أسرية، عشائرية وقبلية. أمّا بالنسبة للاشتراكي فقد جرّدته هذه الطريقة ليس من حلفائه فحسب بل وخلقت هُوة وإحباطاً ومعاناة داخله، زاد من اتساعها وعمقها شريكه، حيث وجد جزءاً من الحزب نفسه محسوباً على السلطة وهو أكثر المتضررين منها. وهذا أمر من شأنه أن يؤدّي إلى إضعاف القوى الجديدة صاحبة المصلحة لإقامة دولة القانون وترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وهكذا مثّلت أزمة أغسطس 1993م بمجموع الأزمات الموروثة من عهد التشطير وأزمات الفترة الانتقالية، أمّا أسبابها كما يتضح من الاستعراض السابق فتكمن في هذا الموروث القديم والجديد الذي يأتي في مقدمته رفض القوى التقليدية إقامة دولة القانون وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية.

ومن الطريقة التي قامت بها دولة الجمهورية اليمنية وسير الأمور خلال الفترة الانتقالية نجد أن الاشتراكي ساهم إلى جانب تحالف المؤتمر - الإصلاح في بقاء الأزمات وأسبابها، وذلك عندما ارتكب نفس الخطأ مرّتين: الأولى - بالقبول بتلك الطريقة. والثانية - عندما استمر بمحاولة وضع الحلول وإنهاء الخلافات عن طريق الحوار المغلق مع شريكه لفترة زمنية كافية لخلق الانطباع عند الآخرين بأن كل أطراف السلطة قد توافقوا وسلموا بالحفاظ على ما هو قائم وأسقطوا مبادئ نظام الحكم الواردة في الاتفاقيات والدستور، والتي تُشكّل أسس قيام دولة الوحدة، وفي نفس الوقت ولّدت شعور الثقة لدى المؤتمر أن بمقدوره فرض الأمر الواقع.

وهنا لا تُبرّئ المعارضة من تحمّل نصيبها في المسؤولية لابتعادها عن الانحياز الواضح لقضايا الوطن في كثير من الأحيان حتى لا تتهم بأنها تنحاز لأحد أطراف السلطة، خاصة بعد أن صعدت خلافات وأزمات الفترة الانتقالية إلى السطح، وكان

وقوفها إلى جانب الحزب الاشتراكي في إصدار وثيقة العهد والاتفاق لتعزيز الديمقراطية وإقامة دولة القانون قد أتى مُتأخراً إلى حدٍّ ما.

وباعتقادنا أن الجانب الدولي ساهم في دعم القوة المناهضة للديمقراطية وإقامة دولة القانون، حيث لم تحظ التجربة الديمقراطية في اليمن باهتمام يُذكر في الصحافة العالمية، خلافاً لما أبدته من اهتمام كبير للتجارب المماثلة في بلدان أخرى. كما لم تحظ بأي دعم اقتصادي أو سياسي، وعلى العكس اختفى حتى الدعم الذي كانت تُقدِّمه تلك الدول للنظام غير الديمقراطي في الشمال قبل قيام الوحدة، بل والأكثر من ذلك فُرِض على اليمن حصار مُدَّمر بسبب موقف اليمن من حرب الخليج.

لدى استعراض الحالة القائمة عند انفجار الأزمة يتضح أن أسباب الانفجار المباشرة ترجع إلى المفاهيم الخاصة التي كشف النقاب عنها تحالف المؤتمر - الإصلاح بعد الانتخابات العامة، والمُتمثلة بمفهومه الخاص للوحدة والديمقراطية والشرعية، وكان قد حاول استخدام ذلك المفهوم أثناء الفترة الانتقالية، ولكن بصورة جزئية وغير واضحة أو كاملة وجسّدت هنا بشكل واضح من خلال موقف التحالف من الدستور ونطاق وطريقة ومحتوى تعديله، وبالتالي تجسّدت كل أسباب انفجار الأزمة في سبب رئيسي - هو تعهّد الدستور لنفي مضمون دولة القانون فيه.

أتت الانتخابات في ظل بقاء الأزمات والتوترات والأحوال كما كانت عليه منذ الفترة الانتقالية، واعتبر الجميع مرور العملية الانتخابية بنجاح يُمثّل بحد ذاته نجاحاً للوحدة والديمقراطية، باعتبار ذلك أول خطوة عملية للاعتراف بالمصدر الحقيقي للشرعية وحق كل القوى خوض المنافسة المنظمة عن طريق أحزابهم، أمّا سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها فلا يمكن أن تأتي إلّا مُجسّدة للواقع القائم، ولم يشذ عن القاعدة في نتيجة الانتخابات إلّا مرور أحد الاختراقات الهامة التي حقّقها

الاشتراكي في مواقع المؤتمر - الإصلاح، المحافظات الشمالية التي ظلت كما كانت عليه تحت سلطة دولتهم المطلقة وبدون أي تغيير يُذكر، كما هو الحال بالنسبة للاشتراكي في المحافظات الجنوبية مع فارق الاختلاف في ما حصل عليه الاشتراكي من أصوات في الشطرين.

وعندما قام الائتلاف استعيد الكثير من الأمل، وخاصة أن تمثيل الاشتراكي في الحكومة لم يشترط فيه التحالف أن يكون امتدادًا لتمثيل النظام الشطري كما حصل حين قيام الوحدة، واعتبر الكثير مِنَّا أن هناك في السلطة من لا يزال يحتفظ بشيء من الرُّشد اعتقادًا مِنَّا أن ذلك الائتلاف أتى تعبيرًا عن الإدراك أن هذه الانتخابات أو جدت الخطوة العملية الأولى لتعزيز الديمقراطية وبنائها كمنظومة متكاملة لتصبح الديمقراطية عند استكمال تشييدها عصية على من يُفكر بالغائها، حينئذ تتوفر الإمكانية للتداول السلمي للسلطة دونما خوف على الديمقراطية أو خطر يُهدد الحزب أو الأحزاب التي كانت في السلطة وانتقلت إلى المعارضة، وهو ما يعني أن المرحلة الواقعة بين الخطوة الأولى واستكمال البناء تتطلب إبقاء التوازن في إطار السلطة لدرء ذلك الخطر، غير أنه سرعان ما اتضح أن قبول التحالف بالائتلاف مع الاشتراكي ليس إلَّا لضرورة آنية تتمثل بدرجة أساسية في تعديل الدستور، وأخفق التحالف في إخفاء مقصده بالاستعجال في إعلان مفهومه للديمقراطية والشرعية الدستورية، ولعل مرَدَّ ذلك إلى رغبته أن تكون هذه الانتخابات أول شرعية وآخرها، وبالتالي أراد تثبيت ذلك في الدستور وطرح تعديله كأول مهمة للائتلاف والمجلس النواب.

اعتبر التحالف الديمقراطي بأنها مجرد انتخابات ومقصورة على انتخاب أعضاء مجلس النواب، أمَّا انتخاب هيئات الحكم المحلي رفضها. واعتبر طرح قضية الحكم المحلي من قِبَل الاشتراكي مؤامرة لتمييق اليمن.

كما اعتبر التحالف الشرعية الدستورية بأنها شرعية أصحاب الأغلبية البرلمانية ليفعلوا ما بدا لهم وتكران أئمة شرعية إلى جانبها، وفي نهاية المطاف إلغاء الشرعية الدستورية ذاتها المتمثلة بالاستفتاء الشعبي العام واحترام مبادئ نظام الحكم الديمقراطي أو النظام السياسي الاجتماعي، أو شرعية هيئات الدولة الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو احترام أحكام الدستور، وللتأكيد على نفي الشرعية الدستورية بمفهومها الديمقراطي المعروف طرح شرعية احتياطية له - هي شرعية الفتوى السياسية باسم الدين، كما يتضح ذلك من خلال مقترح تعديل الدستور، ومن خلال الممارسات العملية التي سبقت الأزمة وأثناءها، حيث انتهك الدستور في تمديد ولاية مجلس الرئاسة خلافاً لأحكامه، وأثناء الأزمة أعتبر أنه ليس من حق ممثلي الاشتراكي في مجلس الرئاسة طرح أو حل الخلاف مع ممثلي التحالف في المجلس خارج مجلس النواب، مع أن الدستور لا يعطى مجلس النواب حق المساءلة السياسية لمجلس الرئاسة أو محاسبته في التصرفات التنفيذية، وعندما فشل في فرض هذه الشرعية لجأ التحالف إلى شرعية الفتوى..، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجود سلطة لمجلس الرئاسة بدون مسئولية. يُمثل في الدستور مظهرًا من مظاهر دولة ما قبل القانون.

ومع إقرارنا أن حكم الاغلبية - هو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، ولكن الأغلبية ليست الشرعية الدستورية، وإنما هي إحدى قنوات أو هيئات الشرعية ومحكومة بقواعد الدستور، وعند خروجها عن أحكامه تفقد شرعيتها، هذا أولاً. أما ثانياً: فينطوي الاقتصار على الحكم بواسطة الأغلبية على مخاطر تُهدد الديمقراطية نفسها ومؤسسات المجتمع المدني، إذا لم تُراعَ مصالح الأقلية والوفاق الوطني، وأن يعمل الحكم ضمن إطار دستوري يُعبر عن وفاق وطني يرتضى به كعقد اجتماعي

يضمن حقوق الأفراد وحقوق الأقلية ويجد من سلطة الحكم بحيث لا تتوقف ممارسة الأقلية لحقوقها على رضا الأغلبية، وتوفر الآليات التي تمنع تغييرها عن طريق تعديل الدستور أو التشريع العادي، ناهيك عن أن الديمقراطية لم تُبنَ بعد في اليمن ولم تُقَمَّ بعد آلياتها ولم يُقَمَّ بعد النظام الانتخابي وإجراءاته السليمة التي تُوصِّل إلى الحكم ممثلي الأغلبية فعلاً.

ومُجمل القول: فإن مفهوم التحالف للشرعية الدستورية - هو إلغاء هذه الشرعية.

وقد عبّر التحالف بوضوح عن رفضه للشرعية الدستورية ورغبته بإلغاء الديمقراطية بوسائل ديمقراطية في مُقترح تعديل الدستور.

ومن المعروف أن من السمات الملازمة للديمقراطية ووسائل حمايتها كضمان للاستقرار احترام كل من يصل إلى الحكم لمبادئ النظام الديمقراطي أو أسس النظام السياسي - الاجتماعي وعدم المساس بها في الدستور أو الواقع، وتُحظر الأحزاب التي لا تُقر بذلك، بسبب خطر إلغاء الديمقراطية بأساليب ديمقراطية. وهو الخطر الذي أراد التحالف تحقيقه عن طريق تعديل الدستور، إذ شمل مقترح التعديل من حيث النطاق معظم مواد الدستور بما في ذلك أسس النظام الديمقراطي، وفوق هذا أراد فرضه عن طريق مجلس النواب ولم يقبل حتى إخضاعه للاستفتاء العام، ومن حيث المحتوى استهدف التعديل إلغاء مبادئ النظام الديمقراطي التي تُحدّد شكل نظام الحكم وعلى أساسها تقوم الدولة. تضمنت التعديلات الخاصة بمبدأ توزيع السلطة الذي يضمن التوازن بين الهيئات ويحقق الرقابة المتبادلة، عكس هذا المبدأ كلياً باستبدال شكل رئاسة الدولة الجماعي برئاسة فردية وتركيز السلطة بيد الرئيس وخاصة السلطة التنفيذية التي يمارسها نيابة عن الشعب، كما ورد في المقترح أن

الحكومة تتبعه ومسئولة أمامه، وهو الذي يُعيّن ويعفي كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، وتخضع الحكومة لتنفيذ أوامره والتدخل في شئونها طالما هو صاحب السلطة التنفيذية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتخضع له الهيئة التشريعية كونه قادرًا على حلّها، وتخضع له الهيئة القضائية كونه صاحب القرار في التعيين، إلى جانب كونه رئيس مجلس القضاء، إلى جانب تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة له، وفوق هذا فهو رمز الوحدة الوطنية والسيادة والحكم في المجتمع وهيئاته، وبالتالي لا يُسأل سياسيًا وليس هناك أحد بيده حق محاسبته. بهذا يكون القصد من إقامة حكم الفرد واضحًا بدون جهد، وتغيب عناصر دولة القانون كُليًا.

وفي نطاق تقسيم الأدوار بين طرفي التحالف استهدف التعديل إلغاء مبدأ دولة القانون الوارد في المادتين (3، 31) من الدستور واستبدالها بشرعية دينية تساند الحاكم الفرد. وبتعديل المادة (6) من الدستور كان الهدف إلغاء مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعي.

وهكذا استهدف تعديل الدستور إلغاء الديمقراطية أو النظام الديمقراطي بأساليب ديمقراطية خارجة عن الشرعية الدستورية، وذلك بإلغاء مبدأ تقسيم السلطة بما يُحقّق التوازن بين الهيئات ويضمن وجود الرقابة المتبادلة، بعدم تركيز السلطات بيد هيئة أو فرد يستبد أو تستبد بها، وكان هذا الإلغاء باستبدال الرئاسة الجماعية برئاسة فردية وتر كيز السلطات بيد الرئيس الذي لا يخضع للمساءلة السياسية، أي تنصيب حاكم مُطلق، وإلغاء دولة القانون لتحل محله فتوى الفقيه الشرعي، أو أي نص يأخذ هذا الطابع - وهو ما يعني إقامة شرعية دينية بيد أحد طرفي التحالف، وإلغاء العدالة الاجتماعية إلى جانب أن التعديل كان في الغالب عودة مباشرة إلى دستور (ج.ع.ي.) وبالذات فيما يتعلق بسلطة الهيئة التنفيذية وعلى وجه

التحديد سُلطات الرئيس.

ولهذا كان تعديل الدستور السبب الرئيسي في الكشف المدوي عن الأزمة وتحمل مسؤولية ذلك الاشتراكي.

انطلاقاً من المفاهيم الخاصة للمؤتمر الاصلاح والديمقراطية والشرعية وتمسكهم بما هو قائم والسعي للحفاظ عليه، وإنكار وجود أزمة أو أسباب لها واعتبارها مُفتعلة من قِبَل الاشتراكي واتساقاً مع نفس الرؤية قُسمت الأحزاب إلى انفصالية وإمامية وتابعة للخارج، وأنكر على أحزاب المعارضة حق المشاركة في إيجاد الحلول ثم اعتبار جميعها عميلة وخائنة، وبالتالي فهي ليست خارج الشرعية فحسب، بل يجب إعلان الجهاد ضدها، وأعلن فعلاً غير مَرَّة، وحتى بعد التزام التحالف بوثيقة العهد والاتفاق. هناك أكثر من مؤشر وممارسة عملية على أن ذلك الالتزام لا يعدو عن كونه التزاماً لفظياً، سببه انتزاع المبادرة السياسية التي امتلكها الاشتراكي وحظيت بتفهم الداخل والخارج حسب ما هو ظاهر، وتظل الورقة العسكرية - هي خيار التحالف الأول، وفي ظل استمرار هذا الخيار باسم الشرعية أو الوحدة أو تحت أي مُسمّى كان لن يكون هناك معنى لطرح أي حلول مهما كانت موضوعية ما لم يُقْم تحالف سياسي - اجتماعي موازٍ للتحالف القائم ينهي الانفصام بين القول والممارسة ويفرض البدء بتنفيذ وثيقة العهد والاتفاق قبل أن تحل الكارثة وتكون المغامرة التي تُهدد أمن واستقرار المنطقة، أمّا التحالف فيبدو أنه مُصِرٌّ على نهجه وبدأ يُعد القوانين الخاصة بفرض الديكتاتورية باسم الدين، ومن ذلك وضع مشروع قانون (بشأن إجراءات اتهام ومحكمة شاغلي وظائف السلطات العليا) الذي يُنص في مادته الثانية بأن الخيانة العظمى (الإتيان بعمل مُجمّع على أن فعله خروج عن كتاب الله وسُنّة رسوله) وهذا يعني إقامة محاكم التفتيش لمحكمة الضمير وتصفية الخصوم

السياسيين تحت هذا المفهوم للخيانة أو تُهمة (القيام بأي عمل يؤدي إلى انفصال الوحدة الوطنية وعودة التشطير) وهي تُهمة مُعدّة سلفًا كسابقتها لتصفية الحساب تحت هذا المُبرّر الذى يسعى التحالف بمختلف الوسائل لإيجاده، والغاية النهائية من كل ذلك - هي التفرد بالسلطة والحيلولة دون قيام دولة القانون وتعزيز الديمقراطية. وفي هذه اللحظة يقف اليمن على مُفترق الطرُق إمّا الانتقال إلى التغيير والتحديث وبناء دولة القانون، وإمّا العودة إلى الخلف وتسييد دولة ما قبل القانون على كل اليمن.

أهم المراجع

- (1) أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث. سلسلة عالم المعرفة - الكويت 1987م، العدد (117).
- (2) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى بين التأثير والتأثر، القاهرة 1982م.
- (3) كوربتسين: إقامة الشرعية القانونية الاشتراكية. موسكو 1983م (باللغة الروسية).
- (4) سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الاول، دار النهضة، بدون تاريخ إصدار.
- (5) عبد المنعم شوق وآخرون: المسح الاجتماعي الشامل، القاهرة 1985م.
- (6) محمد عمارة: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة 1985م.
- (7) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة - الكويت، 1985م. العدد (89).
- (8) إلينا جولوبوفسكايا: ثورة 26 سبتمبر في اليمن. ترجمة قائد طربوش بيروت 1982م.
- (9) ل. أ. فالكوفا: السياسة الاستعمارية الإنجليزية في عدن وفي المحميات العدنية، موسكو 1968م.
- (10) صامويل هانتسجنود: المرحلة الثالثة الديمقراطية. سلسلة الديمقراطية الكتاب

الثالث، القاهرة، فبراير 1992م.

- (11) جورج بوردو: الدولة. ترجمة سليم حداد، بيروت 1987م.
- (12) عباس العبودي: تاريخ القانون، الموصل 1988م.
- (13) علي محمد جعفر: تاريخ القوانين والشرائع، بيروت 1992م.
- (14) وزي منصور: الدولة والأمة والديمقراطية، بدون مكان إصدار 1990م.
- (15) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت 1986م.
- (16) محمد سعيد العشماوي: أصول الشريعة. القاهرة 1992م.
- (17) عصمت سيف الدولة: عن العروبة والإسلام. بيروت 1986م.
- (18) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشعبية والقدرية. القاهرة 1962م.
- (19) ابن عبد الحكيم: سيرة عمر بن عبدالعزيز. بيروت 1976م.
- (20) ابن المقفع: رسائل البلغاء - رسالة في الصحابة. القاهرة 1944م.

المقالات والمباحث:

- (21) برهان غليون: أصل السلطة في الإسلام. مجلة الاجتهاد، بيروت 1992م، العدد (14)
- (22) برهان غليون: حول الوحدة والديمقراطية. مجلة المستقبل العربي، بيروت 1986م. العدد (88).
- (23) أنطوان نصري مسرة: معضلة المساواة والمشاركة في أنظمة الحكم العربية - الحالة اللبنانية. مجلة المستقبل العربي، بيروت 1989م العدد (119).
- (24) باقر سلمان النجار: الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية. مجلة المستقبل العربي،

بيروت، 2989، العدد (2/120).

(25) قائد محمد طربوش: ثورة سبتمبر ومسيرة التشريع الدستوري في اليمن. الكتاب

الثالث: ثورة 26 سبتمبر، مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء 1993م.

(26) محمد أحمد علي: من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية صنعاء 1990، العدد (21).

(27) محمد أحمد علي: عوائق التنمية في الكادر الوطني. مجلة دراسات يمنية صنعاء 1990، العدد (40).

(28) محمد أحمد علي: موقف ثورة 26 سبتمبر من حقوق الإنسان وتجسيدها في الواقع، مجلة اليمن الجديد، صنعاء 1987م. العدد (9).

(29) محمد أحمد علي: ورشيدة علي النصيري: مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية، مجلة دراسات يمنية صنعاء 1992، العدد (44).

الوثائق:

(30) الجمهورية اليمنية: كتاب اليمن الواحد. صنعاء 1990م.

(31) الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية 1991م. صنعاء 1992م.

(32) تقرير الدائرة السياسية للحزب الاشتراكي اليمني المُقدَّم الى الدورة (28) للجنة المركزية لعام 1993م.

(33) خطة الإصلاح القضائي المُقدَّمة من وزارة العدل في الجمهورية العربية اليمنية. عام 1979م.

(34) ورقة لجنة شؤون المحامين في اتحاد الحقوقيين المُقدَّمة إلى مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية اليمنية عام 1986م.

- (35) ملحوظات العلماء حول مشروع دولة الوحدة المؤرّخة 1410هـ.
- (36) قاعدة الأخوة وحقن دماء أبناء اليمن المؤرّخة 26 أكتوبر 1991م.
- (37) مُذكرة الأسباب الداعية لتعديل مواد دستور الجمهورية اليمنية المُقدّمة إلى مجلس النواب من قِبَل حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمّع اليمني للإصلاح عام 1993م.
- (38) وثيقة العهد والاتفاق الصادرة بتاريخ 18 يناير 1994م. المُوقّعة من قِبَل الأحزاب في مدينة عمان بتاريخ 20 فبراير 1994.
- (39) برنامج الإصلاح الصادر عن الحكومة في النصف الثاني من عام 1991م.
- (40) وثيقة ال (18) نقطة المُقدّمة من الحزب الاشتراكي حول أسباب الأزمة والحلول الصادرة عام 1993م.

الكاتب:

أ. د. محمد أحمد علي المخلافي

- حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة موسكو.
- أستاذ في مركز الدراسات والبحوث اليمني.
- محام مترافع أمام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.
- محام متخصص في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية.
- أحد مؤسسي المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
- خبير تدريب في مجال حقوق الإنسان والملكية الفكرية.
- نائب الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني.
- وزير الشؤون القانونية في حكومة الوفاق الوطني 2011-2014.

- وزير الشؤون القانونية في حكومة الكفاءات الوطنية 2014-2015.

قام بتأليف ونشر الكتب العلمية والدراسات والأبحاث التالية:

الكتب العلمية :

(1) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.

(2) أثر العولمة على نقل التكنولوجيا. سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء 2001 رقم 2.

(3) آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموًا (مخاطر حرية الاستثمار). سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء 2002 رقم 6.

(4) العولمة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، الطبعة الأولى، صنعاء 2003.

(5) التغيير (الإصلاح الديمقراطي في اليمن-ضروراته...معوقاته). الطبعة الأولى، صنعاء 2011.

(6) دعوة للتسامح والقبول بالآخر. بالشراكة مع أ/ قادري أحمد حيدر، الطبعة الأولى، صنعاء 2013م.

الدراسات والأبحاث :

(1) من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1985 العددان 20 و21.

(2) موقف ثورة 26 سبتمبر من حقوق الإنسان وتجسيدها في الواقع. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 1987 العدد (التاسع)-السنة السادسة

عشرة.

(3) أهم مصادر القانون الدولي الخاص في اليمن منذ ما قبل الميلاد إلى ما قبل التشريع المعاصر. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 1987 العدد (الأول)- السنة الخامسة.

(4) مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص، وموقف التشريع اليمني منها. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1987 العدد 30.

(5) تطور التنظيم القانوني لوضع الأجانب. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 1988 العدد (الأول)-السنة السادسة.

(6) القانون الدولي الخاص المعاصر في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1988 العدد 31.

(7) وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1988 العدد 33.

(8) إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص-المشروع المشترك. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1989 العدد 35.

(9) أهم مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 1989 عدد (فبراير) وعدد (يونيو)-السنة الثامنة عشرة.

(10) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة في الجمهورية العربية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1990 العدد 39.

(11) عوائق التنمية في الكادر اليمني. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1990 العدد 40.

- (12) حقوق الإنسان اليمني الأساسية وضماناتها الدستورية. مجلة قضايا العصر، عدن 1992 عدد (مارس) - السنة الثانية عشرة.
- (13) أحد مؤلفي دراسة (مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية). مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1992 العدد 44.
- (14) الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1997 العدد 55.
- (15) الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1998 العدد 57.
- (16) الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في الجمهورية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1998 العدد 58.
- (17) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 2000 العدد (62-63).
- (18) سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية. إحدى دراسات (تدريس القانون في كليات الحقوق العربية)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر باللغتين العربية والإنجليزية بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة 2001. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز 2002 رقم 5.
- (19) احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة 2001. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز 2002 رقم 4.

- (20) الاتفاقيات العربية الإقليمية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي. مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية 2001 العدد 69.
- (21) دراسة حول تقويم السلطة المحلية في اليمن. المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء 2003.
- (22) أحد مؤلفي دراسة (مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن). إحدى دراسات (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالياتها وآفاق تطويرها)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس 2004.
- (23) الحق في محاكمة عادلة في اليمن. إحدى دراسات (الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس 2004.
- (24) الأنظمة الانتخابية: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا) بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت 2005.
- (25) المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن. الجزء الأول من كتاب واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز 2006 رقم 21.
- (26) أحد مؤلفي دليل تدريب مدربي حقوق الإنسان للعاملين مع الشرطة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السفارة البريطانية في صنعاء، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز 2006.
- (27) تنظيم التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 2008 العدد 89.

- (28) نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن. إحدى دراسات كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.
- (29) أحد مؤلفي دليل الرصد في مجال حقوق الإنسان. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، صنعاء 2008.
- (30) أحد مؤلفي دراسة (المشاركة السياسية في اليمن: السبيل لتجسيد حكم الشعب للشعب بالشعب). الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حيران/ يونيو 2008.
- (31) أحد مؤلفي دراسة (القصر والديوان: الدور السياسي للقبيلة في اليمن). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد دراسات التنمية الدولية-كندا، الطبعة الأولى، صنعاء 2009.
- (32) التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل 2009). حركة السلام الدائم-لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان-اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان-مصر، بيروت 2010.
- (33) أحد مؤلفي دراسة (الآخر في الصحافة اليمنية). إحدى دراسات (الآخر في الصحافة العربية)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله 2010.
- (34) دور القوى العسكرية والأمنية وتأثيراتها على تحديد مسارات التحول الديمقراطي (حالة اليمن). إحدى دراسات (التطورات السياسية في البلدان العربية منذ 2011)، مؤلف جماعي، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية بالتعاون مع معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية والجامعة

الأمريكية في بيروت. نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت 2016.

النشاط الأكاديمي

شارك في إعداد التقارير العلمية التالية:

- (1) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/ يونيو 2006.
- (2) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2006. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل 2007.
- (3) التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يوليو 2007.
- (4) تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا رؤى قادة المجتمع المدني. الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، واشنطن تشرين الأول 2007.
- (5) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2007 (بناء دولة القانون: متطلبات التحول الديمقراطي حماية حقوق الإنسان). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل 2008.
- (6) الدراسة التقييمية للسجل الانتخابي في اليمن (سجل 2006). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء أغسطس 2008 (مشرف ومحرر الدراسة).
- (7) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2008 (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء مايو 2009.
- (8) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2009 (حرية التجمع

والتنظيم والقبول بالآخر). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء
حزيران/ يونيو 2010 (مشرف ورئيس تحرير التقرير).

(9) تقرير التسامح في العالم العربي 2008-2009. مركز رام الله لدراسات حقوق
الإنسان، رام الله 2009.

(10) تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي، واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب.
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي 2009، القاهرة 2010.

(11) المحاكمة العادلة وضماناتها. الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان. صنعاء 2011
(مشرف وباحث).

alwaly56@gmail.com

فهرس المحتويات

تنويه.....	
تقديم.....	
مقدمة الطبعة الثالثة.....	
المقدمة.....	

الباب الأول

قضية الدولة في اتفاقيات الوحدة والفترة الانتقالية

الفصل الأول: أسس تحقيق الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية.....	
الفصل الثاني: الفترة الانتقالية.....	
الفصل الثالث: نتائج الانتخابات وأزمة مفهوم الشرعية.....	

الباب الثاني

قضية دولة القانون وحقوق الانسان

الفصل الأول: مشكلة دولة القانون.....	
الفصل الثاني: مشكلة حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته الأساسية.....	
الفصل الثالث: قضية المرأة.....	
قضية حقوق الانسان.....	

الباب الثالث

رفض الدستور - رفض لقيام دولة القانون

..... السعي إلى تغيير الدستور
..... سعي للتفرّد بالحُكم والعودة إلى دولة الغلبة

الفصل الأول

تعديل الدستور وبروز الأزمة

..... محاولة العودة الى دولة الغلبة

الفصل الثاني

محتويات التعديل

..... الخلاصة
..... أهم المراجع
..... الكاتب
..... فهرس المحتويات